

# الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

مَكْتَبُ وَزَيْرِ الدَّوْلَةِ لِشُؤُونِ التَّسْمِيَّةِ الإِدَارِيَّةِ  
مَرْكَزُ مَشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ

الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

وزير الثقافة

رقم الصادر: ٢٠٠٣  
بيروت، في 8 أيلول 2001

## جاتب رئاسة مجلس الوزراء

### الموضوع: وضع مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة على جدول أعمال مجلس الوزراء

المرجع: - كتابنا لكم رقم 2001/158 تاريخ 21/4/2001

- كتاب إدارة الأبحاث والتوجيه رقم 9/417 تاريخ 4/8/2001

- كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم 1697 تاريخ 20/8/2001

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نودعكم بربطاً مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة التي سبق أن أحثناها إليكم بكتابنا رقم 158/2001 تاريخ 21/4/2001 وهي:

أولاً - مشروع قانون وزارة الثقافة،

ثانياً - مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة،

ثالثاً - مشروع قانون الممتلكات الثقافية،

علماً بأنه تم تعديل بعض مواد مشروع القانون الأول أخذًا بالاعتبار ملاحظات إدارة الأبحاث والتوجيه، ولا سيما لجهة إلغاء تسمية مديرية مكتب الوزير وتحويلها إلى مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية، وتوضيح العلاقة بين وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الثقافة بما يخص حماية الملكية الأدبية والفنية.

ولما كان وضع مشاريع القوانين هذه قد تم بعد مشاورات عديدة مع الجهات المعنية بالشأن الثقافي وبالتوافق مع وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ولا سيما في ما يتعلق بالهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة والمؤسسات العامة المقترن بإنشاؤها لديها، نرجو وضع مشاريع القوانين الثلاثة على جدول أعمال مجلس الوزراء تمهدًا لإحالتها على المجلس النيابي وفقاً للأصول.


وتجدون ربطا ملاحظات هذه الوزارة ردًا على الملاحظات التي أبدتها إدارة الأبحاث والتوجيه بشأن مشاريع القوانين هذه مع العلم بأن هذه الوزارة قد أحالت نسخة عن ملاحظاتها إلى مجلس الخدمة المدنية وفقا للأصول.

ويمكن تلخيص ملاحظات الوزارة بالنقاط التالية:

- 1- لقد تم وضع الصيغة النهائية لمشاريع القوانين الثلاثة بعد أن عرضت مسودات كل منها على كل من مدير عام الثقافة ومدير عام الآثار الذين أبديا ملاحظات خطية حولها. وقد أخذ في الصيغة النهائية بكل ما تواافق من هذه الملاحظات مع المنحى العام الذي وضعت المشاريع في إطاره. وتتجدر الإشارة إلى أن هذه المشاريع أخذت بالاعتبار توجهات "استراتيجياً تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان" التي وافق عليها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 19/4/2001، وكذلك بالملاحظات التي أبدتها وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية حولها.
- 2- إن هذه الوزارة بقصد التحضير لمشروع قانون حديث للآثار. وقد أخرجت وضع هذا المشروع لحين الانتهاء من المشاريع الثلاثة موضوع البحث، باعتبارها تسد ثغرة مهمة من الناحيتين القانونية والإدارية، مع العلم بأن قانون الآثار الحالي يبقى ساري المفعول وذلك عملا بأحكام المادة 23 من مشروع قانون الممتلكات الثقافية المقترن.
- 3- إن استحداث المؤسسات العامة التي يقترح المشروع إنشاءها أمر يعود إقراره إلى كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، مع الإشارة إلى أن تفعيل القطاعات التي تتناولها هذه المؤسسات يفرض وضعها في هكذا صيغة.
- 4- إن إنشاء المؤسسات العامة لن يطرح بالفعل موضوع العاملين حاليا في الوزارة باعتبار أنه لا يوجد حاليا ملاك حقيقي في المديرية العامة للثقافة كما أن ملاك المديرية العامة للآثار يعني من كثرة الشواغر؛ ولا يوجد وبالتالي موظفون قد يخلق مصيرهم مشكلة إدارية واجتماعية. وفي مطلق الأحوال، لقد لاحظت المادة 39 من مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة آلية لتسوية أوضاع هؤلاء (في حال وجودهم) تأخذ بالاعتبار وضعهم الوظيفي.

وزير الثقافة

حسان حلمة



عطفاً على كتابكم رقم ١١٦ / م من تاريخ ٤ / ٢ /

مجلس الخدمة المدنية

ن.ح/ن.م

رقم المحفوظات: ١٦٩٧

جانب وزارة الثقافة

٢٠٠١ آب ٢٥

الموضوع : مشروع قانون يرمي الى تنظيم وزارة الثقافة.

المرجع :-كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١١٦/٤ م.ص تاريخ ٢٠٠١/٥/٤

-كتاب ادارة الابحاث والتوجيه رقم ٩/٤١٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٤ .


اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ، نبني ما يلي:

تبين انه سبق لرئيسة مجلس الوزراء بكتابها رقم ١١١٦/٤ م.ص المذكور في المرجع اعلاه ، ان اودع مجلس الخدمة المدنية ثلاثة مشاريع قوانين ترمي الى تنظيم قطاع الثقافة في لبنان ، ومن بينها مشروع قانون يرمي الى تنظيم وزارة الثقافة .

وتبيّن ان مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ١٦٩٧/٤ تاریخ ٢٠٠١/٥/١٤ قد احال مشروع القانون المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة الى ادارة الابحاث والتوجيه طالبا اجراء التحقيق اللازم حول مدى حاجة الوزارة المذكورة الى التنظيم المقترن وبيان مقتضياتها في هذا الشأن .

وتبيّن ان إدارة الابحاث والتوجيه قد اعادت المعاملة الى هذا المجلس وذلك بكتابها رقم ٩/٤١٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٤ مع الملاحظات والمقتضيات .

١٢



بناء على ما تقدم ،

نحيط اليكم كامل الملف مرفقا بكتاب ادارة الابحاث والتوجيه المذكور اعلاه ،  
والمتضمن مقتضياتها حول مشروع القانون موضوع البحث للاطلاع وبيان ملاحظاتكم ،

ومن ثم الاعادة لاجراء المقتضى %

٢٦

### هيئة مجلس الخدمة المدنية

الرئيس


منذر الخطيب

عضو بالوكالة


يعقوب الطراف

عضو بالوكالة

سميح الرئيس



نسخة تبلغ لجانب رئاسة مجلس الوزراء عطفاً  
على كتابها المذكور في المرجع اعلاه .



شنقي الأصل

جزء ناصيف

٢٦/٢١

البنك المركزي اللبناني  
رئاسة مجلس الوزراء  
التفتيش المركزي

ن.خ/ج.م  
غ.س

جائب مجلس الخدمة المدنية

ادارة الأبحاث والتوجيه

رقم الصادر : ٩/٢١٧

رقم المحفوظات : ٣٤٤٤/٥

بيروت ، في ٢٠١١ آب - ٢٠١١

**الموضوع :** مشروع قانون يرمي إلى تنظيم وزارة الثقافة.

**المرجع :** - كتابكم رقم ١٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٤

- كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١١٦ م.ص

تاريخ ٢٠٠١/٥/٤ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ، بشأن الطلب من هذه الإدارة إجراء التحقيق اللازم حول مدى حاجة وزارة الثقافة إلى التنظيم المقترن بموجب مشروع القانون المذكور أعلاه ،

وبعد الإطلاع على كامل ملف المعاملة التي تضمنت ثلاثة مشاريع قوانين ترمي إلى تنظيم قطاع الثقافة في لبنان وهي :

- مشروع قانون يرمي إلى تنظيم وزارة الثقافة
- مشروع قانون متعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة.
- مشروع قانون الممتلكات الثقافية .

نبدي ما يلي :

**أولاً : ملاحظات عامة حول مشاريع القوانين الثلاثة**

١- ان المعاملة موضوع الدرس لا تحمل تأشيرات مدير عام الثقافة ومدير عام الآثار.

٢- لا يتضمن الملف مشروع قانون يرمي إلى تحديد قانون الآثار وهو الأمر الملحق والضروري والذي يفترض أن يأتي مترافقاً مع تنظيم وزارة الثقافة وقد تطرق مشروع قانون الممتلكات الثقافية إلى موضوع الآثار والأشياء الشبيهة بالآثار ، وكذلك التراث إلا أن المشروع لا يعتبر أنه يحل محل قانون الآثار وذلك لجملة من الأسباب منها على سبيل المثال لا الحصر :



اللجنة الوزارية للتراث والتاريخ الشعبي  
رئاسة مجلس الوزراء  
التنشيط المركزي

- ٢ -

١-٢ لا يبين مشروع القانون موضوع الدرس (مشروع قانون الممتلكات الثقافية) دور مدير عام الآثار في تحديد ما هو أثر قديم.

٢-٢ لا يبين المشروع الجديد دور مدير عام الآثار في الموافقة على الخرائط المتعلقة بتوسيع المدن وتجميدها ودور المديرية العامة للآثار عبر المهندس العامل في ملوكها في وضع هذه الخرائط عندما يكون الأمر متعلقاً بالأشغال في الأماكن التي يكون فيها الصالح الأثري أهم من أي صالح سواه.

٣-٢ لا يعرف مشروع القانون مفهوم إدارة الممتلكات الثقافية والإستثناءات مثلاً "تشمل إدارة الممتلكات الثقافية جميع الحقوق المتعلقة بالممتلك الثقافي باستثناء حق التصرف به بالتفوغ أو التنازل أو التأمين أو الرهن "

٤-٢ لا يحدد مشروع القانون حقوق أصحاب الآثار وواجباتهم تجاه الدولة وصلاحيات المديرية العامة للآثار في الترخيص بالأشغال على الأبنية المسجلة في لائحة الجرد العام وصلاحيتها في مراقبة تنفيذ هذه الأشغال أو مضييها في معاملات تسجيل البناء المقيد كآثار تاريخية وفقاً للنصوص النافذة.

٥-٢ المادة ١٣ من مشروع قانون الممتلكات الثقافية تحصر صلاحية إعطاء الترخيص بالوزير دون الرجوع إلى رأي مدير عام المختص أو استطلاع رأي اللجنة الاستشارية العليا كذلك فإن الفقرة (٣) من المادة عينها (المادة ١٣) لا تستثنى الآثار من نقل الملكية أو نقل الإنتمان عليها.

٦-٢ المادة ١٥ من مشروع قانون الممتلكات الثقافية تعطي الوزير حق الإستملك والمصادرة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية العليا والمدير العام المختص وذلك خلافاً لقانون الآثار الذي يعطي حق اقتراح الإستملك والمضي في إجراءاته لمدير عام الآثار بناء لشروط معينة.

كذلك أن مصادرة أي ممتلك ثقافي إذا كان مسجلاً في لائحة الجرد العام للآثار يفترض أن يكون مبنياً على اقتراح مدير عام الآثار ، فيما النص موضوع الدرس يعطي هذه الصلاحية إلى لجنة خاصة يعينها الوزير.

ان قانون الآثار القديم ينظم قطاع الآثار فيحدد :

- المدة الزمنية لاعتبار المصنوعات من الآثار
- الأشياء الشبيهة بالآثار والمدة الزمنية العائدة لها

٦-٣

- الآثار القديمة المنقوله وغير المنقوله.

- الجهة التي تحدد ما إذا كان الآثر قديم أو غير قديم في حال الخلاف.

كما ينظم قانون الآثار القديم في فصوله :

- ملكية الآثار القديمة المكتشفة والتي ستكتشف ، وملكية هذه الآثار من قبل الدولة ، ونزع هذه الملكية من الأفراد والأوقاف والطوائف وطريقة نزع الملكية.

- حماية الآثار القديمة

- قواعد الإعلان عن الآثار.

- الأحكام المالية المتعلقة بالنفقات الناجمة عن المحافظة أو التمكين للأبنية التاريخية ومشاركة البلديات في تلك المصارييف.

- عملية الحفريات والترخيص بها.

- ويتضمن أحكام تتعلق بالمتاجرة بالآثار القديمة والعقوبات بحق المخالفين من تجار الآثار وتصدير الآثار القديمة. وصلاحية مديرية الآثار (المديرية العامة للآثار حالياً) وموظفيها في هذه الأمور.

ولم يتطرق مشروع قانون الممتلكات الثقافية لتنظيم قطاع الآثار بنفس التفصيل رغم أن الملاحظ أن مشروع القانون يعطف على قانون الآثار القديم وتعديلاته في معظم أحكامه ، إلا أن المشروع حيث عرض لموضوع يتعلق بالممتلكات الثقافية الممكن اعتباره من الآثار بموجب أحكام المادة /٣/ منه، فإنه يتعارض في أحيان كثيرة مع قانون الآثار الحالي.

وترى هذه الإدارة أن تنظيم قطاع الثقافة لا يمكن أن يكون متكاملاً دون لحظ مشروع قانون يرمي إلى تحديث قانون الآثار لتجنب التضارب في الأحكام والصلاحيات.

كما ترى هذه الإدارة أن المادة /٢٣/ من مشروع القانون موضوع الدرس (مشروع قانون الممتلكات الثقافية) والتي وردت تحت عنوان أحكام إنتقالية وختامية يمكن أن تؤدي إلى إلغاء قانون الآثار القديم (قانون رقم ١٦٦ ل.ر/١٩٣٣) في حال إقرار مشروع قانون الممتلكات الثقافية أو تعديل بعض أحكامه تعديلاً جزرياً وترى هذه الإدارة ضرورة تعديل نص هذه المادة كي تعطي الأفضلية لأحكام قانون الآثار القديم في كل مرة يتعلق الأمر بالممتلكات الثقافية الأخرى والتراثي وذلك لحين إعداد مشروع قانون لتحديث قانون الآثار يراعي تلك الأمور ويجنب الوزارة مواجهة التضارب في الأحكام أو الصالحيات.

كما ترى نقل هذه المادة إلى الفصل الثالث المتعلقة بإدارة الممتلكات الثقافية وحمايتها و عدم ترك النص تحت عنوان أحكام انتقالية وختامية.

٣- تعطي المادة السادسة من مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة الوزارة المذكورة صلاحية "إنشاء وإدارة مؤسسات ومعاهد متخصصة لإعداد وتأهيل وتدريب الموطنين في ميادين اختصاصها ، ووضع وتنفيذ برامج تعليمية بهذا الشأن ومنح الإفادات والشهادات لمستحقها".

ونرى هذه الإدارة أن الشروط لإنشاء وإدارة هذه المؤسسات والمعاهد يجب أن تأخذ بالإعتبار عدم تضارب صلاحيات المؤسسات والمعاهد المنشأة مع المؤسسات والمعاهد الأكademie الموجودة حالياً كي لا يؤدي ذلك إلى إزدواجية في العمل مع المؤسسات التعليمية مثل كلية الآثار التابعة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية أو معهد الفنون التابع للجامعة اللبنانية ، كأن يكون المنتسب إلى تلك المعاهد في حال إقرار مشاريع القوانين خريجاً من الكليات الأكademie قسم الدراسات العليا وينتسب إلى هذه المعاهد بقصد إعداد الأبحاث أو الدراسات المتخصصة في ميادين معينة وللتدريب.

٤- استحدث مشروع القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة ثلاثة مؤسسات عامة هي :

- أ - المكتبة الوطنية
- ب - الهيئة العامة لمتحاف
- ج - المركز الوطني للثقافة .

وقد نصت على ارتباط هذه المؤسسات المادة / ١٠ / من مشروع القانون الرامي إلى تنظيم الوزارة. هذا بالإضافة إلى المؤسسات العامة القائمة حالياً وهي :

أ - المعهد الوطني للموسيقى المعدل قانون إنشائه بموجب القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة المذكور أعلاه.

ب - المركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل المنشأ بموجب الاتفاقية الموقعة بين الحكومة اللبنانية ومنظمة الأونسكو والمبرمة بموجب القانون رقم / ٢٧ / تاريخ

. ٢٣ شباط ١٩٩٩ .

صـ

اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَذَّبْتُ مِنْ نَفَرٍ  
رَّأَيْتُهُ مُؤْسِسَةً مُجَاهِدَةً  
النَّفَرُ مُؤْسِسَةً الْوَزَّارَاءِ  
التفتيش المركزي

-٥-

وترى هذه الإدارة أن استحداث ثلاث مؤسسات عامة سينتج عنه استحداث وظائف ، وتوسيع ملاكات ، واستخدام جديد ، وسلسل رتب ورواتب لملاكات إدارية وفنية الأمر الذي سيشكل عبئاً على خزينة الدولة في الطرف الراهن لا سيما وأن سياسة الحكومة اتجهت نحو دمج الوزارات وال المجالس بغية عصر النفقات وهذا ما تؤكد النصوص الصادرة في هذا الشأن وبالتالي أرقامها :

- القانون رقم /٢٤٧/ تاريخ ٢٠٠٨/٧

- المرسوم رقم /٥٢٤٠/ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ لا سيما المادة /١٤/ منه

- قرار مجلس الوزراء رقم /٤٥/ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣

- قرار مجلس الوزراء رقم /٢٠/ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١

- قرار مجلس الوزراء رقم /٧١/ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢

مع الإشارة إلى أن الفقرة /٢/ من المادة /٩/ من مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة تنص على أن يضع مجلس الإدارة للمؤسسة التي يديرها ، ملاكاً إدارياً وفنياً ، وسلماً للراتب والرواتب ، ونظاماً للمستخدمين ، ونظاماً مالياً ، ونظاماً إدارياً ، وغير ذلك من الأنظمة التي يراها ضرورية . ويختضن إقرار هذه التدابير والأنظمة لتصديق سلطة الوصاية . ولم تشر المادة المذكورة إلى عرض هذه المعاملات على الإدارات المختصة مثل إدارة الأبحاث والتوجيه لجنة الهيكلية والملك ، ومجلس الخدمة المدنية لجنة سلسلة رتب ورواتب العاملين .

٥- المادة /٢٠/ من مشروع القانون المتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة دون سواها وذلك وفقاً لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة باتفاق مع الديوان ويوافق عليه وزير الوصاية . وفي حال عدم التوصل إلى هذا الاتفاق يرفع وزير الثقافة الأمر إلى مجلس الوزراء للبت به . هذا التدبير يتترك أمر رقابة ديوان المحاسبة المؤخرة غير مؤكدة في حال تعذر الوصول إلى اتفاق . كما أن هذا التدبير ليس معمماً على المؤسسات العامة الأخرى إذ يحق لديوان المحاسبة ممارسة رقابته على الإدارات والمؤسسات العامة وفقاً للنظام المعتمد لديه والنافذ بموجب النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى عمل الديوان .

المجلس الأعلى للبيئة  
رئاسة مجلس الوزراء  
التفتيش المركزي

-٦-

٦ - أن المؤسسات العامة المنشأة بموجب مشروع القانون المتعلقة بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة ، لا تخضع إلا لقانون إنشائها وللمراسيم والأنظمة التي ستصدر لاحقاً سنداً لقانون الإنشاء . وبحسب نص المادة السادسة من مشروع القانون المذكور فإن المشروع قد وضع خلافاً لأي نص قانوني أو تنظيمي نافذ لا سيما :

- أحكام المرسومين ١١٤ و ٥٩/١١٢ و ٥٩/١٤١٤ و ٥٩/١٤٦٩ وتعديلاتها والمتعلقين بنظام الموظفين ومجلس الخدمة المدنية.

-- أحكام المرسوم الإشتراكي ٨٣/٨٢ وتعديلاته المتعلقة بتنظيم ديوان المحاسبة.

- قانون المحاسبة العمومية المنفذ بالمرسوم ٦٣/١٤٩٦٩

- المرسوم ٧٢/٤٥١٧ ( النظام العام للمؤسسات العامة )

وترى هذه الإدارة أن إنشاء المؤسسات العامة وممارسة سلطة الوصاية عليها والرقابة الإدارية تخضع لنظام عام شامل ، وأن التدبير المتبع من قبل وزارة الثقافة هو سابقة وغير معتمدة على بقية المؤسسات العامة المرتبطة بوزارات تمارس عليها سلطة الوصاية أو الرقابة الإدارية والخاضعة لنظام العام للمؤسسات العامة .

وبما أن هذه الإدارة ترى أن التنظيم يفترض أن يكون شاملاً وليس مقتضاً على وزارة واحدة دون بقية الوزارات ، فإنها ترى أنه إذا كانت هناك شوائب مبررة في النصوص المشار إليها آنفاً والتي يخالفها مشروع القانون موضوع الدرس ، فيفترض أن تدرس تلك الملاحظات وتلك النصوص على ضوء تنظيم شامل وتعديلات شاملة في النظام العام ويشكل يطبق على جميع الوزارات مع مراعاة بعض الأحكام بشكل يتناسب مع نشاط كل إدارة عامة أو مؤسسة عامة .

من جهة أخرى ان مخالفة أحكام قانون الموظفين ( المرسوم الإشتراكي ١١٢ / تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ) المنصوص عليه في كلا المشروعين ( مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة المادة ٨ / ومشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة المادة ٦ / منه ) سيترك مصير العاملين حالياً في الوزارة غامضاً نجهة إلحاقهم باملالكات الجديدة في حال انتطاب شروط التعين التي ستصدر لاحقاً على هؤلاء العاملين ، أو لجهة صرفهم من الخدمة الأمر الذي سيثير مشكلة إدارية وإجتماعية لا سيما وأن النصوص المقترحة لم تشر إلى العاملين حالياً في الوزارة .

الرئـيس هـو رئـيس الـلـجـنة الـنـاشـطة  
رـئـيسـة مجـلس الـوزـراء  
الـنـفـتـيـشـ المـركـزـي

-٧-

- ٧- ان استحداث صناديق مستقلة كالصندوق المستقل لدعم الأنشطة الثقافية ، والصندوق المستقل للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية ، موضوع المادة / ١١ / من مشروع القانون موضوع الدرس ( تنظيم وزارة الثقافة ) يقعان موقعهما الصحيح، نظراً لوجود المديرين العامتين في مكاتب منفصلين. فهذا التدبير يعطي هيكليّة وزارة الثقافة المرونة الكافية التي تحتاجها في عملها النوعي الذي لا يتسم بالعمل الإداري البحث. كما من شأنه تلبية حاجة وزارة الثقافة إلى المرونة المطلوبة على أن لا يدفع بالوزارة إلى التوسيع في إنشاء مؤسسات عامة، كما هو حاصل. وتأمين المرونة في العمل والإجراءات يتطلب إيلاء الأولوية لوضع أنظمة للصناديق المستقلة.
- ٨- ان إنشاء مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري مثل الهيئة العامة للمتحف سيحرّم الصندوق المستقل للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية من واردات كانت ستتأتى من رسوم دخول المتحف وتأجير التحف وإقامة المعارض والندوات في المتحف وغير ذلك من الأنشطة.
- ٩- ان مشاريع القوانين موضوع الدرس ستؤدي في حال إقرارها إلى خلق شبكات في الصالحيات مع إدارات عامة ومؤسسات عامة أخرى تذكر منها وزارة الاقتصاد والتجارة لجنة حماية الملكية الأدبية والفنية والمؤسسة العامة للمحفوظات الوطنية لجهة مجموعة الوثائق والمستندات التي ترتبط ب المجالات التراث الوطني والفكري والعلمي والأدبي والفنى والتي يعتبرها القانون رقم ١٦٢ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩ محفوظات وطنية فيما يعتبرها مشروع قانون الممتلكات الثقافية " ممتلك ثقافي ".  
وسنفرد لهذا الموضوع فقره خاصة في القسم الثاني من هذا التقرير في معرض بحث هيكليّة الوزارة والمهام والصالحيات الأساسية.
- ١٠- ان مشاريع القوانين بشكلها الحالي تحصر سلطة اتخاذ القرار بوزير الثقافة نفسه.
- ١١- سبق لهذه الإدارة أن أبدت رأيها بموجب كتابها رقم ٩/٥٣٤ تاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٠ في مشروع قانون يرمي إلى وضع هيكليّة جديدة لوزارة الثقافة وتبيّن في حينه أن مشروع القانون المشار إليه متكملاً ويفي بحاجة وزارة الثقافة إلى التنظيم الإداري وتحديد الملاكات وشروط التعين في وظائف الملك العائد للوزارة.

صـ

١٢- ان مشاريع القوانين موضوع الدرس حتى في حال إقرارها تحتاج إلى العديد من المراسيم التنظيمية كي تستطيع وزارة الثقافة الإنطلاق بالعمل بينما يحتاج مشروع القانون المشار إليه في الفقرة السابقة إلى مرسوم تنظيمي ينظم عمل الدوائر والأقسام في الوزارة المذكورة ومرسوم تنظيمي آخر ينظم عمل الصناديق المستقلة بشكل يراعي أحکامه إعطاء المرونة الكافية لعمل المصالح ذات الطابع الثقافي مثل مصلحة دار الكتب ومصلحة المتحف في مشروع القانون المشار إليه. كما يمكن تعديل بعض أحکامه عبر توسيع مهام وصلاحيات هاتين المصلحتين بشكل يراعي ما أعد لها من دور ثقافي.

ثانياً : في دراسة المهام والصلاحيات ، والهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة ، والملك  
١- في المهام والصلاحيات المقترحة

١-١ حددت المواد /٢/ و/٣/ و/٥/ و/٦/ من مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة أهداف الوزارة والمهمات الأساسية التي ستولاها (المادة ٥) ، وأوضحت المادة /٦/ هذه المهام الأساسية بشكل أكثر تفصيلاً. وتتمحور أهداف الوزارة ومهماتها الأساسية حول الميادين التالية :

- الآثار
- التراث
- الممتلكات التاريخية
- الفنون
- الآداب ونتاجات الفكر
- الصناعات الثقافية
- إدارة الممتلكات الثقافية والشؤون الثقافية
- تنمية إقتصاد المعرفة (م ٣)

أما المهام الأساسية التي ستولاها الوزارة بموجب المادة /٥/ من قانون إنشائها فهي :

- أ- تحطيط ، برامج ، وتحديد أولويات وآليات التنفيذ
- ب- رسم سياسات عامة وقطاعية
- ج- تطبيق السياسات والتسيير من أجل التطبيق



د- تنظيم ورعاية شؤون العاملين في مبادين الثقافة في ما خص حماية الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة.  
هـ- إقامة علاقات تعاون.

وقد أوضحت المادة /٦/ كيفية تولي وزارة الثقافة هذه المهام الأساسية بشكل موسع. ويلاحظ أن معظم المهام قد تكررت في المواد المشار إليها آنفاً. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المهام والصلاحيات اقتصرت على العموميات ذلك أن المواد /٢/ و /٣/ التي تعرف أهداف الوزارة والمبادين التي ستعنى بها أعطت لكل مصطلح تعريفاً مختصراً على أن تحدد لاحقاً، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة ، التعريفات التفصيلية لهذه المصطلحات (م/٤) مثل الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وغير ذلك. لذلك فإن مهام وصلاحيات المديرية العامة للتنمية الثقافية ، وكذلك المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية سردت بشكل عام وبشمولية دون تحديد دقيق. ولو أن الأمر بالنسبة للمديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية أكثر وضوحاً إلا أنه في غياب مشروع قانون يرمي إلى تحديث قانون الآثار الحالي فإن مهام وصلاحيات الوحدات الإدارية في المديرية العامة المذكورة تبقى عامة.

٢-١ بالعودة إلى مهام المديرية العامة للتنمية الثقافية المحددة بموجب المادة /١٢/ من مشروع القانون موضوع الدرس ، يتبيّن أن مهام المديرية العامة المذكورة تشمل ما يلي :

- فنون تشكيلية وحرف وتقالييد شعبية
- أداب ونتاجات الفكر
- المسرح وفنون الأداء
- السينما

- الفنون متعددة التقانات (فنون سمعية وبصرية ووسائل اتصال جماهيرية)  
- إقتصاد المعرفة

وبحسب نص المادة /٢/ من مشروع القانون والتعريفات الواردة في نص المادة المذكورة فإن الفنون تشمل الآتي :

الفنون : - فنون تشكيلية

اللجنة هي لجنة للبنانية  
رئاسة مجلس الوزراء  
التفتيش المركزي

- ١٠ -

- مسرح وأداء
- موسيقى
- عمارة تقليدية
- حرف تقليدية
- تقاليد شعبية

**آداب ونتاجات الفكر :** - جميع الأعمال في أي من ميادين الفكر المنشورة منها وغير المنشورة.

**الصناعات الثقافية :** - سينما ، وسائل الإتصال الجماهيرية ، فنون متعددة التقانات ، أنشطة نشر الناجات الثقافية.

**اقتصاد المعرفة :** - لم يُعرف بعد بانتظار صدور المراسيم التنظيمية ولكنه يشمل تأهيل المجتمع لمواكبة التقدم والتطور العالمي في تقانات المعرفة ( تقانات الإتصال والمعلومات وتوسيع استعمالاتها ، وتعزيز نوعية نتجاتها وخدماتها وقدرتها التافسية في لبنان والخارج).

١- ٣- وقد توزعت هذه المهام والصلاحيات ، التي فسرتها بشكل أكثر شمولية المادة /١٣/ من المشروع ، على ثلاثة مديريات هي :

١- مديرية البرامج والأنشطة الثقافية التي ستتولى بالفنون على اختلافها والأدب ونتاجات الفكر .

٢- مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة التي ستتولى بالسينما وغير ذلك من وسائل الإتصال الجماهيرية وتقانات المعرفة المحددة آنفاً.

٣- مديرية التعاون والتسيير الوطني التي ستقوم بمهام يفترض أنها تدخل ضمن مفهوم العلاقات العامة إلا أن الفقرات المحددة لهذه المديرية (ح-ي ) من بنود المادة /١٣/ تبين أن هذه الوحدة الإدارية ستمارس مهاماً وصلاحيات سبق أن اعطيت للمديريات المذكورة أعلاه مع الإشارة إلى أن كلاً من مديرية البرامج والأنشطة الثقافية ومديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة ستمارس مهاماً مشتركة هي تلك المحددة بموجب المادة /١٣/ البنود (أ-ز) كل في

نطاق اختصاصها. الأولى فنون على اختلاف أنواعها ، والثانية سينما ووسائل اتصال جماهيرية واقتصاد معرفة.

هذه المهام هي باختصار التالية :

- تخطيط وسياسات وبرامج
- رصد ممتلكات ثقافية وتحضير لواجع بها والحفظ عليها.
- إقامة مرفاق وصروح والإشراف عليها
- تنظيم ندوات ومؤتمرات ولقاءات وترشيح المؤلفين
- رعاية العاملين في ميادين اختصاصها
- تشجيع الكفاءات
- وضع الدراسات والأبحاث في المجالات المعنية.

أما مديرية التعاون والتسيير الوطني فستتولى إلى جانب التعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات مهاماً يبدو أنها من صلب مهام المديريات الأخرى وهي :

- تنظيم المعارض والمهرجانات في ميادين اختصاصها
- تنظيم المباريات والجوائز والحوافز وإعطاء المنح في لبنان وترشيح الأشخاص للإستفادة من منح في الخارج في ميادين اختصاصها.

ولما كان اختصاص هذه المديرية بالذات يدخل ضمن مفهوم إقامة علاقات عامة محلياً ولا يشمل إقامة مرفاق وصروح وتشجيع كفاءات ووضع وتنفيذ برامج إعداد وتأهيل وتدريب ومنح إفادات وشهادات كالمديريات الأخرى ، فإن المهام المذكورة أعلاه تصبح غير ذي معنى وتشكل تشابكاً في الصالحيات مع الوحدات الإدارية الأخرى.

٤-١ بالنسبة لمهمة رصد الممتلكات الثقافية التي لا تعتبر من الآثار ، وإعداد اللوائح

بها فإن صلاحية كل مديرية تدخل ضمن إطار المفهوم الثقافي المحدد لها بموجب المادة /٣/ من مشروع قانون الممتلكات الثقافية وهي على ما يبدو : مديرية البرامج والأنشطة الثقافية البنود (٦-١١) من الفقرة بـ - من المادة /٣/ من مشروع قانون الممتلكات الثقافية باستثناء ما يتعلق بالسينما والأفلام السينمائية وسائل الأشرطة المسجلة بالصوت أو الصورة أو كليهما معاً كون الأخيرة تدخل ضمن مفهوم الصناعات الثقافية.

يعني ذلك أن كلاً من المديريتين المذكورتين سيكون لديها لائحة بالمتلكات الثقافية وأن هذه اللائحة لن تكون موحدة بسبب توزع الإختصاصات هذا إلى جانب أن النص لا يبيّن الجهة التي ستولى تصنيف المتلكات الثقافية تمهدًا لإعداد لائحة المتلكات الثقافية المصنفة. ويبقى لوزير الثقافة صلاحية إدراج أي ممتلك ثقافي على إحدى اللائحتين بناء على اقتراح المدير العام للتنمية الثقافية أو المدير العام للأثار والمنشآت التراثية والتاريخية، وتوصية اللجنة العليا. كما يتبيّن أن مهام التخطيط وضع البرامج ورسم السياسات قد توزعت. ولا يبيّن النص الجهة التي ستولى نشر الإبداعات الفكرية والأبحاث.

٥-١ بالنسبة لمهمة رعاية العاملين في مختلف القطاعات المعنية وتكريم المبدعين

منهم موضوع الفقرة (هـ) من المادة /١٣/ من مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة فإنه يتبيّن من نص الفقرة (طـ) من المادة /٦/ من مشروع القانون أن الرعاية ستشمل اقتراح التدابير التي تعزز احترام حقوق المبدعين والفنانين في ميدان الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة والمساهمة بتطبيقها.

إن حماية الملكية الأدبية والفنية هي من مهام مصلحة حماية الملكية الأدبية والفنية في ملاك وزارة الاقتصاد والتجارة وذلك بموجب النصوص القانونية النافذة لا سيما القانون رقم /٧٥/ تاريخ ٣/٤/١٩٩٩ والقانون رقم /٥٣٨/

تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٩.

ان صلاحية وزارة الثقافة في الموضوع المذكور جاءت تحت عنوان الفصل السادس من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية (القانون ٩٩/٧٥) وتحديداً في الإستثناءات من الحماية خصوصاً المواد (٢٥-٢٨ و ٣٣-٣٤ منه).

ذلك وتحت عنوان الفصل التاسع المتعلق بجمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية حددت المواد (٦٠-٦١-٦٥-٦٦) صلاحية وزارة الثقافة في استلام العلم والخبر القانوني المتعلق بتأسيس الجمعية وممارسة الرقابة على تلك الجمعيات من قبل وزارة الثقافة.

وتنص المادة /٦٦/ المشار إليها أعلاه على ما يلي :

"تنظم كيفية تأسيس الجمعيات والشركات المذكورة وكيفية ممارسة وزارة الثقافة رقابتها عليها وكيفية التحقق من المخالفات بمرسوم يتخذ في مجلس

الـ  
ـ

## التفتيش المركزي

الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي ( وزير الثقافة حالياً )  
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .  
ولا يبدوا أن المرسوم التنظيمي المنوه عنه قد جرى إعداده . وترى هذه الإدارة أن  
صدر هذا المرسوم قد يعدل من هيكلية ومهام الوحدات الإدارية في وزارة الثقافة بحيث  
يكون هناك حاجة للحظ وحدة إدارية تتولى مهمة الرقابة على الجمعيات .

بالإضافة إلى ذلك فإن المهام التي حدتها المواد ٢٥-٣٤ و ٢٨ من القانون رقم  
٧٥/١٩٩٩/٤ ( قانون حماية الملكية الأدبية والفنية ) لم تلحظ ضمن صلاحيات  
وزارة الثقافة في المشروع موضوع الدرس ، على رغم أن القانون المذكور يجعل من هذه  
المهام صلاحيات لوزارة الثقافة نفسها . وترى هذه الإدارة أن المهام المنوه عنها والتي تتعلق  
بإيداع نسخ من النتاج الفكري في دار الكتب الوطنية تدخل ضمن صلاحيات مصلحة دار  
الكتب في وزارة الثقافة . إلا أن الوزارة تعد مشروعًا لتحويل هذه المصلحة إلى مؤسسة عامة  
هي المكتبة الوطنية مما استلزم تعديل بعض أحكام قانون الإيداع القانون ( المرسوم  
الاشتراكي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٤١/١١/٢٠ ) موضوع الفصل الثاني من مشروع قانون  
المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة . ذلك أن المرسوم الاشتراكي المشار إليه يلزم كل  
طابع أو ناشر أو منتج أو مطبعة بإيداع نسخة أو أكثر أحياناً لدى دار الكتب الوطنية التي  
تتولى الوزارة تحويلها إلى مؤسسة عامة هي المكتبة الوطنية . وفي حال تصنيف هذه النسخ  
كممتلكات ثقافية فإن مشروع قانون الممتلكات الثقافية يخول بموجب نص المادة ١١ منه  
وزارة الثقافة أن تعهد بتلك الممتلكات إلى المؤسسات العامة المرتبطة بها ، مما يفسر الحاجة  
إلى تعديل بعض أحكام قانون الإيداع القانوني .

إلا أن تكريم المبدعين ينبغي أن يكون من صلاحيات وزارة الثقافة وتبقى حماية الملكية  
الأدبية والفنية من صلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة للأسباب التي بينها .

٦-١ بالنسبة لمهام وصلاحيات المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية  
فإن المهام المنوطة بالمديرية العامة المذكورة تغطي نشاطها باستثناء فصل  
المتاحف لتحويلها إلى مؤسسة عامة الأمر الذي سينقص من مهام  
وصلاحيات هذه المديرية العامة إضافة إلى أنه سيحرم الصندوق المستقل  
العائد لهذه المديرية العامة من واردات معينة كما بينا ذلك آنفاً .

ويلاحظ أن التنظيم الجديد قد وسع النطاق الجغرافي للبحث والتقييم عن الآثار المنقولة وغير المنقولة ليشمل ليس فقط سطح الأرض وجوفها بل المياه الإقليمية الأمر الذي يقع موقعه الصحيح.

كما أناظ التنظيم الجديد بكل مديرية من المديريات الثلاث التي تؤلف ملاك المديرية العامة للأثار والمنشآت التراثية والتاريخية صلاحية التصنيف والتوثيق وإعداد البحث والنشر.

وترى هذه الإدارة أن صلاحية التصنيف يفترض أن تكون منوطة بكل مديرية على حده كل في مجال اختصاصها بينما البحث والنشر يمكن إناظة الصلاحية في شأنها بوحدة مستقلة تتولى توثيق الأبحاث ونشرها. لكل وحدات المديرية. يبقى أن مهام الصيانة والترميم التي أنيطت بالمديريات المحدثة لا تبين الجهة المسؤولة عن إنشاء وإدارة المشاغل والمختبرات الخاصة بالصيانة والترميم وترى هذه الإدارة أن تتولى هذه المهام وحدة فنية مهمتها إنشاء وإدارة والإشراف على أعمال المختبرات والمشاغل.

كذلك فإن مهام مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة المحدثة شبيهة بمهام مديرية المنشآت التراثية والتاريخية بحيث يمكن دمج هاتين المديريتين في مديرية واحدة تهتم بالآثار والممتلكات والمنشآت المنقولة وغير المنقولة.

٧-١ بالنسبة لمهام المديرية الإدارية المشتركة فإنها تتولى مهام المصلحة الإدارية المشتركة وليس الديوان كما ورد في نص المادة /٢٤/ من مشروع القانون. ويلاحظ أن المديرية الإدارية المشتركة تتولى نشر الوثائق التي تصدر عن أجهزة الوزارة كافة. ونرى أن حصر صلاحية النشر بوحدة إدارية مستقلة يقع موقعه الصحيح على أن يشمل ذلك نشر الأبحاث والدراسات وتوثيقها أيضاً.

أما بالنسبة لتنظيم مكتبة الوزارة موضوع الفقرة (و) من المادة /٤/ من مشروع القانون فترى هذه الإدارة أن توحيد مكتبة الوزارة ، وهو أمر مطلوب ، ممكن في حال تواجد وزارة الثقافة في مبني موحد يضم المديريتين العامتين معاً.

٨-١ مديرية مكتب الوزير هي وحدة محدثة وغير معتمدة على بقية الوزارات التي تمارس سلطة الوصاية على المؤسسات العامة.

إذا كان لحظ وحدة كجهاز مساعد للوزير الذي يمثل سلطة الوصاية جائزأ فيفترض أن يكون التنظيم عاماً مما يستدعي إعادة النظر بالهيكليات للإدارات العامة الأخرى هذا في حال تعديل النظام العام للمؤسسات العامة.

أما بالنسبة لصلاحيات هذه المديرية فنرى أن وجود دائرة أمانة سر المكتب إلى جانب مصلحة الشؤون الإدارية والمالية التي تتولى أعمال أمانة السر العامة للوزارة ككل يشكل إزدواجية ، لا سيما وأن النص لم يحدد مهام وصلاحيات هذه الدائرة مما يفهم منه أن مهام أمين السر رئيس الدائرة ستكون شبيهة بأعمال السكرتاريا التنفيذية ويمكن أن يتولاها شخص واحد دون الحاجة إلى لحظ دائرة.

٨-١-٨ مهام مصلحة الوصاية على المؤسسات العامة جمعت مهام تخطيطية ورقابية.  
المهام التخطيطية تتمحور حول إبداء الرأي بشأن الخطط المقدمة من المؤسسات العامة المرتبطة بالوزارة لمقارنتها مع السياسات العامة للوزارة وتوجهاتها وتحضير التوصيات التي يقترح على الوزير توجيهها إلى المؤسسات العامة.

ونرى أن التوصيات ستكون صادرة عن الوزير، وأن الجهة التي ستحضر هذه التوصيات وستقترح على الوزير توجيهها إلى المؤسسات العامة ، بعد دراسة الخطط البرامج والتأكد من أنها مطابقة مع توجهات وزارة الوصاية والسياسات العامة المعتمدة لديها، يجب أن تكون هي الجهة نفسها التي تتولى التخطيط للوزارة ككل ورسم السياسات العامة والقطاعية ووضع البرامج وتحديد الأولويات والآليات التنفيذ. هذه الجهة وحدها هي القادره على إبداء الرأي الصحيح بشأن مطابقة الخطط والبرامج المقدمة من المؤسسات العامة المرتبطة بالوزارة مع خطط وسياسات الوزارة نفسها. ولا يبدو أن التنظيم المقترن لوزارة الثقافة يلحظ وحدة إدارية تتولى مهام التخطيط ورسم السياسات وضع البرامج وتحديد الأولويات.

أما صلاحية مناقشة مشاريع الأنظمة الداخلية ومشاريع الموازنات التي تعدتها المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة فقد أعطاها النص المقترن لصالحة

سمـ

اللَّهُمَّ هَبْرُوكَتِي لِلْبَنَانِيَّةِ  
رَئِسَةً مُجَلسِ الْوَزَارَاءِ  
التَّفْتِيْشُ الْمَركَزِيُّ

- ١٦ -

الوصاية التي ستتولى مناقشتها مع المسؤولين في تلك المؤسسات قبل عرض هذه المشاريع على الوزير. وترى هذه الإدارية أنه إذا كانت دراسة هذه المشاريع وإبداء الرأي بها ستتولاها وحدة إدارية مساعدة للوزير فإن صلاحية مناقشة هذه الأمور مع المؤسسات العامة التي تتمتع باستقلال مالي وإداري هي من صلاحية وزير الوصاية نفسه ويفترض أن يتولاها وزير الثقافة بصفته سلطة الوصاية.

إن مهام مصلحة العلاقات العامة مع الخارج (المحيط الإقليمي والدولي) ستكون أوسع من الصلاحيات المعطاة لمديرية التعاون والتسيير الوطني رغم أن الوحدة الإدارية التي ستتولى هذه الصلاحيات أقل من مستوى مديرية. فالتنظيم الإداري يلحظ مديريات في حال تعدد الصلاحيات والمهمات الأساسية التي يفترض أن تتولاها وحدات إدارية من مستوى مصالح. لأن المديرية يمكن أن يتفرع عنها مصالح بينما يتفرع عن المصلحة دوائر وأقسام. يبقى أن النص المقترن سيحصر قرار إيفاد المستفيدين من المنح إلى الخارج بوزير الثقافة نفسه.

٢- في الهيكلة المقترنة لوزارة الثقافة

٢- يعرض مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة لهيكلية تتالف من الوحدات التالية :

١-٢ المديرية العامة للتنمية الثقافية وتضم :

- مديرية البرامج والأنشطة الثقافية

- مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة

- مديرية التعاون والتسيير الوطني

٢-٢ المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية وتضم :

- مديرية المنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية

- مديرية الحفريات الأثرية

- مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة

٣-٢ المديرية الإدارية المشتركة وتضم :

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

- مصلحة المعلوماتية

جعفر  
كما

الجنة للمؤسسات  
رئاسة مجلس الوزراء

## التفتيش المركزي

- ١٧ -

- مصلحة المعلومات والمنشورات

- مصلحة الشؤون القانونية

٤- مديرية مكتب الوزير وتضم :

- مصلحة الوصاية

- مصلحة العلاقات العامة والتعاون الخارجي

- دائرة أمانة سر المكتب.

وترتبط اللجنة الإستشارية العليا بوزير الثقافة.

٢- يلاحظ أن مشروع القانون نص على مديريات تتفرع عن المديريتين العامتين المذكورتين آنفاً على أن يصار إلى تنظيم هذه المديريات بمراسيم تصدر لاحقاً سندأ للقانون في حال إقراره.

يعني ذلك أنه سيتفرع عن هذه المديريات دوائر وأقسام الأمر الذي يجعل من لحظ وحدة إدارية من مستوى مصلحة كافٍ. فالتنظيم الإداري يلحظ مديريات في حال الحاجة إلى تعدد المصالح بسبب تنوّع وتنوع المهام الأساسية التي يفترض أن تمارسها وحدات إدارية من مستوى مصلحة. أما الحال كذلك فلا نرى موجباً للحظ مديريات والاكتفاء بوحدات إدارية من مستوى مصلحة.

٣- بالاستاد لكل ما تقدم، لا سيما الملاحظات التي أورذناها تحت عنوان المهام والصلاحيات، وعطفاً على الفقرة /١١/ من القسم أولاً من هذا التقرير المتعلقة بمشروع قانون أعد سابقاً لتنظيم وزارة الثقافة،

نرى هذه الإدارة أنه يمكن إجراء بعض التعديلات على الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة من وحي المشروعين (المشروع المعد سابقاً والمشروع المقترح موضوع الدرس) بحيث يمكن التوصل إلى هيكلية مرنة تلبي حاجة وزارة الثقافة حالياً إلى الوحدات المتخصصة وتعطيها المرونة اللازمة ولا تدفع باتجاه التوسيع باستحداث مؤسسات عامة خصوصاً وأن مهام وصلاحيات المكتبة الوطنية المقترحة يمكن أن تتولاها مصلحة دار الكتب . كما أن مهام وصلاحيات الهيئة العامة للمتاحف المقترحة هي نفس المهام التي أنطتها المشروع السابق بمصلحة المتحف في المديرية العامة للآثار والتراث مع شيء من التوسيع في الشرح ، ويمكن الابقاء على مصلحة المتحف في ملك المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية

الجريدة الرسمية للجمهورية  
رئاسة مجلس الوزراء

## التفتيش المركزي

- ١٨ -

إلى جانب لحظ أحكام في المراسيم التنظيمية التي ستصدر لاحقاً لتنظيم عمل الصناديق المستقلة بحيث تعطي هذه الأحكام لهاتين المصلحتين (مصلحة دار الكتب ، ومصلحة المتاحف) المرونة الكافية لإنجاز عملهما النوعي.

ولهذا الإقتراح ما يبرره ، إذ أن مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة تعطي وزير الوصاية صلاحيات اشرافية ورقابية مسبقة ولاحقة لعمل هذه المؤسسات .  
وتشمل الصلاحيات المسبقة :

- الخطط الموضوعة من قبل تلك المؤسسات وبرامج العمل السنوية التي تخضع لإبداء رأي مسبق لوزير الثقافة من حيث الشكل والمضمون.
- المهام التي ستكتفى بها تلك المؤسسات
- الميزانية التي تعدادها المؤسسة العامة حيث للوزير أن يفرض الشكل والمصممون لإعداد تلك الميزانيات بصورة مسبقة.

أما الرقابة المؤخرة التي تشمل التصديق على مقررات مجالس إدارات تلك المؤسسات ، فإنها انيطت بمصلحة الوصاية لمناقشتها مع المسؤولين في تلك المؤسسات قبل عرضها على الوزير للتصديق .

هذه الصلاحيات يمكن تبريرها في أن الخطط والسياسات والبرامج وال النفقات المعتمدة من قبل تلك المؤسسات ينبغي أن تكون متوافقة مع الخطة العامة للوزارة والسياسة العامة التي تنتهجها وزارة الثقافة لتحقيق أهداف معينة. إلا أن هذه الصلاحيات بالشكل الذي وردت في النصوص تتৎضمن مفهوم الاستقلال المالي والإداري لتلك المؤسسات. هذا الأمر يجعل من إقتراح إيقائهما مصالح ضمن ملاك وزارة الثقافة، بحيث يكون عملها من ضمن الخطة العامة للوزارة، مبرراً.

أما من ناحية العباء المادي فإن مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة يعطي تلك المؤسسات المحدثة صلاحية إنشاء الفروع ( مادة / ٣ من مشروع القانون ) ويعني ذلك التوسيع في النفقات الالزامية للاستئجار والاستخدام الأمر الذي سيشكل عبئاً على خزينة الدولة في الظرف الراهن.

أما بالنسبة لقصر الأونسكو أو المركز الوطني للثقافة المقترن، فترتى هذه الإدارة أن البناء يقع ضمن النطاق الجغرافي لوزارة التربية والتعليم العالي. ثم أن القرار رقم / ١٤٨ /

٢٠١٥  
٦٧

الإمارة ووزير التربية والتعليم العالي  
رئيسة مجلس الوزراء  
التفتيش المركزي

- ١٩ -

تاریخ ١٩٦٣/٣/١٤ ينظم استعمال قاعات قصر الاونسکو. وترى هذه الإداره أنه يمكن لوزارة الثقافة عقد بروتوكول مع وزارة التربية والتعليم العالي لتنظيم استعمال قصر الاونسکو لتحقيق الأهداف التي تتوخاها وزارة الثقافة. وبالطرق والوسائل المناسبة وبشكل يؤدي إلى دعم وتنشيط الحركة الثقافية.

٤- الهيكلية المقترحة من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه

نورد فيما يلي الهيكلية المقترحة من قبل هذه الإداره مع الخطوط العريضة للمهام والصلاحيات العائدة للوحدات الإدارية.

٤- ١ تتألف وزارة الثقافة من الجهاز التالي:

- المديرية العامة للتنمية الثقافية
- المديرية العامة للآثار والممتلكات والمنشآت التراثية والتاريخية
- المديرية الإدارية المشتركة
- مصلحة التخطيط والبرامج.

٤- ٢ تتألف المديرية العامة للتنمية الثقافية من:

- مصلحة الفنون والأداب ونتاجات الفكر تتولى شؤون :

- فنون تشكيلية
- مسرح وأداء
- موسيقى
- فنون العمارة التقليدية
- حرف تقليدية
- تقاليد شعبية
- أداب ونتاجات الفكر
- تشجيع الكفاءات
- تكريم المبدعين

- مصلحة دار الكتب وتتولى المهام المحددة للمكتبة الوطنية بالتنسيق مع المؤسسة العامة للمحفوظات الوطنية وغيرها من الإدارات والمؤسسات العامة المعنية في القطاعين العام والخاص.

محم

اللجنة الوزارية للممتلكات التراثية  
رئيسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

- ٢٠ -

- مصلحة العلاقات الثقافية تتولى :

- التنسيق مع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات المحلية .
- علاقات مع مؤسسات ثقافية محلية
- علاقات مع مؤسسات ثقافية إقليمية ودولية
- الجمعيات والحقوق المجاورة
- عقد اتفاقيات ثقافية

- مصلحة السينما ووسائل الاتصال الجماهيرية تتولى

- دعم السينما وصناعة السينما
- تكريم المبدعين
- فنون متعددة التقانات
- وسائل الاتصال الجماهيرية
- تأهيل المجتمع لمواكبة التطور العالمي في الوسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها.

: ٢- تتألف المديرية العامة للآثار والمنشآت والممتلكات التراثية والتاريخية من:

- مصلحة المتاحف تتولى المهام المحددة للهيئة العامة للمتاحف
- مصلحة الحفريات تتولى المهام المحددة لها بموجب النص المقترن
- مصلحة المنشآت تتولى المهام المحددة لهاتين الوحدتين بموجب النص المقترن ودمج الوحدتين لتشمل الآثار والمنشآت والممتلكات
- والممتلكات الأثرية والتراثية والتاريخية المنقوله وغير المنقوله التي تدخل ضمن اختصاصها.
- المصلحة الفنية تتولى إنشاء إدارة وتشغيل المختبرات والمشاغل اللازمة لأعمال الصيانة والترميم وصيانة وترميم الآثار والإرث المادي.

: ٣- المديرية الإدارية المشتركة تتولى المهام التي تقوم بها المصلحة الإدارية المشتركة في الإدارات العامة وتتألف من:

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

سليمان  
حسـن

## التنمية المركزي

— مصلحة المعلوماتية

— مصلحة الشؤون القانونية

٤- مصلحة التخطيط والبرامج تولى

- تخطيط وتنسيق الخطط المقدمة من وحدات الوزارة كافة

- رسم السياسات العامة والقطاعية

- وضع البرامج السنوية

- تحديد الأولويات

- تحديد آليات التنفيذ

- إبداء الرأي بمشاريع الأنظمة والميزانيات وقطع الحسابات العائدة

للمؤسسات العامة المرتبطة بالوزارة ورفعها للوزير.

ويكون لكل من المديرية العامة للتربية الثقافية والمديرية العامة للأثار والمنشآت

والممتلكات التراثية والتاريخية صندوق مستقل ينظم عمله بمراسيم تتخذ في مجلس

الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة بعد استطلاع رأي المدير العام المختص كن

ضمن اختصاصه.

ويرتبط بوزارة الثقافة المؤسسات العامة الحالية وهي :

- المعهد الوطني للموسيقى

- المركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل

## ٥- في الملك

تقترن إدارة الأبحاث والتوجيه الملكي التالي إستناداً إلى الهيكلية المقترنة من قبلها.

العدد	الفترة	الوظيفة
-------	--------	---------

٢	فترة أولى	مدير عام
١	فترة ثانية	مدير
١٢		رئيس مصلحة
٤		خبير (موقع أثرية - منشآت تراثية وتاريخية - حفريات - ممتلكات أثرية منولة )
١٩	المجموع العام :	

**ثالثاً** : في النزاع

ترى هذه الإدارة الموافقة على حاجة وزارة الثقافة إلى تنظيم إداري وملائك ضمن الإطار والعدد المقترن من قبلها والمبين في الفقرات /٤/ و/٥/ من القسم ثانياً من هذا التقرير. وبالبالغ /١٩/ مركز وظيفة للفئتين الأولى والثانية.

كما توصي وزارة الثقافة بما يلي:

- ١- صرف النظر حالياً عن التوسع بإحداث المؤسسات العامة للأسباب التي بنيتها في متن هذا التقرير واعتماد الهيكلية المقترحة من قبل هذه الإدارة مع الصناديق المستقلة المقترحة ليكون لدى الوزارة توجهات ومقترحات في المستقبل مبنية على ضوء الممارسة الفعلية للمهام.
  - ٢- الترخيص بإصدار مشاريع القوانين موضوع الدرس لحين إجراء التعديلات اللازمة التي من شأنها تحجب شرذمة النصوص والتضارب في الصلاحيات مع إدارات عامة ومؤسسات عامة أخرى.
  - ٣- إعداد مشروع قانون يرمي إلى تحديث قانون الآثار الحالي.

نحو الوجهان في الاحيانه المعاشرة

المدد العام

لادارة الاتجاه والتوجيه

محمود عز الدين

الكتاب

- نسخة لجانب رئاسة التفتيش المركزي.
  - نسخة لجانب رئاسة مجلس الوزراء.

25

مجلس الخدمة المدنية

ن.ح/س.د

رقم المحفوظات: ١٦٩٧

جانب رئاسة مجلس الوزراء

۱۰۷

**الموضوع: ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بتنظيم قطاع الثقافة في لبنان.**

المراجع : كتابكم رقم ١٨٧٦ / م.ص تاريخ ٢٠٠١/٨/٢

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبنيين اعلاه المتعلقين بطلب ايداعكم رأي مجلس الخدمة المدنية بشأن ثلاثة مشاريع قوانين متعلقة بتنظيم قطاع الثقافة في لبنان ( الاول يرمي الى تنظيم وزارة الثقافة والثاني يتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بالوزارة المذكورة، والثالث يتعلق بالممتلكات الثقافية)، نفيد بما يلى:

تبين انه سبق لرئيسة مجلس الوزراء بكتابه سا رقم ١١٦ / م.ص تاريخ ٢٠٠١ / ٥ / ٤ ان احالت الى هذا المجلس مشاريع القوانين الثلاثة المذكورة اعلاه،

وتبيّن ان مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ١٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ (ربطا صورة عنه) قد اعاد مشروع القانون المتعلقة بالمتذكّرات الثقافية الى رئاسة مجلس الوزراء لعدم شموله بصلاحيات هذا المجلس وأشار فيه الى انه بصدّد دراسة مشروع القانون المتعلقة بإنشاء المؤسسات العامة المرتبطة بالوزارة المذكورة، والتي انه سبق له واحال بكتابه رقم ١٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ (ربطا صورة عنه) الى ادارة الابحاث والتوجيه مشروع القانون المتعلقة بتنظيم وزارة الثقافة .

وتبين ان هذا المجلس ولدى دراسته مشروع القانون المتعلق بإنشاء المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة قد افادكم بكتابه رقم ١٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/٤ (ربط  
الجهات) انتم من التباحث في بناء دار ثقافة وشروع القانون المذكور، باعتبار ان

15

三

هذا الاخير قد تضمن احكاماً لها علاقة بمهام وصلاحيات الوزارة المذكورة الواردة في مشروع القانون المتعلق بتنظيمها، وذلك لحين انتهاء ادارة الابحاث والتوجيه من دراسته.

واننا اذ نعىكم المعاملة مع الاجابة بما تقدم نشير الى ان مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة لا يزال حتى تاريخه في ادارة الابحاث والتوجيه%

جـ ٥

### هيئة مجلس الخدمة المدنية

الرئيس


منذر الخطيب

العضو بالوكالة

يعقوب الصراف

العضو بالوكالة

سميح الرئيس



رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المخطوطة : ١٦٩٧

٢٠٠١ تموز

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : مشروع قانون يرمي الى تنظيم المؤسسات

العامة المرتبطة بوزارة الثقافة .

المرجع : كتابكم رقم ١١١٦ / م.ص تاريخ

. ٢٠٠١/٥/٤

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبين أعلاه بشأن طلب بيان الرأي في مشروع القانون المرفق  
المتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة الحال إلى رئاسة مجلس الوزراء بكتاب الوزارة  
المذكورة رقم ١٥٨ / ٢٠٠١/٤/٢١ ، نبدي ما يلي :

تبين ان مشروع القانون موضوع البحث يتضمن سبعة ابواب على الشكل الثاني :

- ١ - تعريفات بعض الكلمات والعبارات التي تردد فيه .
- ٢ - احكام عامة تتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة ( الوضع القانوني ومارسة سلطة  
الرقابة - السلطتين التقريرية والتنفيذية - الايرادات والادارة المالية - التقارير السنوية وقطع  
الحسابات ) .
- ٣ - تعديل تسمية المعهد الوطني العالي للموسقي وتحديد اهدافه ومهامه .
- ٤ - انشاء مؤسسة عامة تدعى المكتبة الوطنية ( اسم المؤسسة - حقل عملها - مهامها - والابداع  
القانوني ) .
- ٥ - انشاء الهيئة العامة للمتحف .
- ٦ - انشاء المركز الوطني للثقافة .
- ٧ - احكام خاصة وانتقالية بعضها يتعلق بتسوية اوضاع عاملين في وزارة الثقافة وفتاً لأحكام هذا  
المشروع بعد نفاذ واحكام القانون الخاص لوزارة المذكورة .

وتبيّن انه قد اعد مشروع قانون بتنظيم وزارة الثقافة احيل الى مجلس الخدمة المدنية من رئاسة  
مجلس الوزراء فيه بكتابها المشار اليه في المرجع اعلاه وقد احيل هذا المشروع الى ادارة الابحاث  
والتجويم لإبداء الرأي ومن ثم الاعادة لبيانه ضوء ذلك على الشيء مقتضاه .

ولما كان مشروع القانون موضوع البحث الذي نص على إنشاء هذه المؤسسات العامة قد حدد أهدافها ومهامها وكيفية ارتباطها بسائر الأدارات العامة والمؤسسات العامة التي لها علاقة بالغاية التي أنشئت من أجلها ، قد جعل وزارة الثقافة سلطة الوصاية عليها .

ولما كان يتبيّن أن مشروع تنظيم وزارة الثقافة الحال إلى إدارة الابحاث والتوجيه قد تضمن مهاماً وصلاحيات امتدتٌ بهذه المؤسسات .

ولما كان يتبيّن أن بعض الأحكام التي تضمنها مشروع القانون المرفق لها علاقة بهما مهام وصلاحيات وزارة الثقافة المقترحة بموجب مشروع تنظيمها ويقتضي وبالتالي حتى لا يكون ازدواجية في المهام أو تنازع في الصلاحيات ، التريث في بيان رأينا بمشروع القانون موضوع البحث لحين انتهاء إدارة الابحاث والتوجيه من عملها في هذا الشأن ووضع تنظيم الوزارة المذكورة موضوع التنفيذ ليتسنى لهذا المجلس في ضوء ذلك ابداء الرأي في مشروع القانون موضوع البحث ولكي تكون الأحكام القانونية المقترحة والواردة فيه مستندة الى احكام قانونية نافذة .

ونعيد اليكم المعاملة مع الاجابة بما تقدم % .

محبته

هيئة مجلس الخدمة المدنية


الرئيس  
منذر الخطيب

العضو بالوكالة

يعقوب الصراف

العضو بالوكالة

سليمان الرئيس



عطفكم على السيد رئيس مجلس الاداره رقم ١١٦ / ٣ / ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٣

الوزير  
الخطيب

التاريخ: ٢٠٠١/٥/١٦  
المرجع: ٢٠٠١/٢٧٩

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

**الموضوع:** ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بتنظيم قطاع الثقافة في لبنان.

**الأول:** مشروع قانون يرمي إلى تنظيم وزارة الثقافة.

**الثاني:** مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة.

**الثالث:** مشروع قانون الممتلكات الثقافية.

**المرجع:** كتابكم رقم الصادر ١١١٦/٤ م.ص تاريخ ٢٠٠١/٥/٤.

جواباً على كتابكم المبين أعلاه، والذي تطلوبون فيه بيان الرأي في مشاريع القوانين الثلاثة المرفقة ربطاً.

وبعد الإطلاع، نبدى بما يلي:

**أولاً:** أنه سبق لنا أن أبدينا ملاحظاتنا حول مشروع القانونين المتعلدين، بتنظيم وزارة الثقافة والمؤسسات العامة المرتبطة بها، وأودعنا جانب وزارة الثقافة، هذه الملاحظات، بموجب كتابنا رقم ١٤٨/٣ تاریخ ٢٠٠١/٣/١٥ (ربطًا نسخة مرفقة عنه)

**ثانياً:** أنه تبين ان وزارة الثقافة، قد أخذت بهذه الملاحظات وأدخلت التعديلات، التي جرت مناقشتها في الأساس مع فريق العمل الخاص في الوزارة، على مشروع القانونين.

**ثالثاً:** أما فيما خص مشروع القانون الثالث المتعلق بالممتلكات الثقافية فإننا نرى أن هذا القانون يسد نقصاً هاماً في مجال الحفاظ على الممتلكات الثقافية، بغض النظر عن الجهة التي ستتني بها مهمة إدارة هذه الممتلكات والحفظ عليها. ولقد نصت المادة ة من مشروع القانون المرفق على ما يلي:

تحدد الممتلكات الثقافية التي تؤول إدارتها إلى وزارة الثقافة وتلك التي تؤول إدارتها كلياً أو جزئياً إلى وزارات أخرى بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

فضلاً عن أن إحدى حسنات مشروع القانون هذا، هو إمكانية التوصل إلى وضع لائحة جرد عامة بالممتلكات الثقافية، أسوة بلائحة الجرد الخاصة بالأثار، وهو شيء مفقود اليوم ويشكل نقصاً كبيراً في التشريع الخاص بالإرث الوطني الثقافي.

وعليه،


نعيد إليكم المعاملة مع الإفادة بما تقدم.

شاكرين تعاؤنكم،

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية




فؤاد السعد



المرفقات:

- كتابنا الموجه إلى وزارة الثقافة رقم ١٤٨/ص تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥

  
٢٠٠١/٣/١٩

الجمهورية اللبنانية  
وزير الثقافة

ملاحظات حول ما ورد في كتاب إدارة الأبحاث والتوجيه  
بما يخص الدفعة الأولى من مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة

تتمحور ملاحظات إدارة الأبحاث والتوجيه ومقرراتها بشأن الدفعة الأولى من مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة حول الأمور الأربع الآتية:

أولاً - الحاجة إلى تحدث قانون الآثار القديمة؛

ثانياً - رفض إنشاء المؤسسات العامة الجديدة المقترحة وطرق إدارتها والرقابة عليها؛

ثالثاً - إمكانية تشابك الصلاحيات والمسؤوليات بين الإدارات المقترحة ومع إدارات ومؤسسات عامة أخرى؛

رابعاً - مسائل تنظيمية داخل البيكلية المقترحة لوزارة الثقافة.

ويتناول هذا الرد كلا من هذه الأمور الأربع، مع بيان ما تم الأخذ به من جهة في مشاريع القوانين المعديلة أو ما سيتم الأخذ به في مشاريع القوانين اللاحقة وفي المراسيم التنظيمية، وما تراه وزارة الثقافة من ضرورة لتنظيم سليم، عصري، وفعال لقطاع الثقافة، وهو في الغالب يتطلب فرارا سياسيا منوطا بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.

أولاً - الحاجة إلى تحدث قانون الآثار القديمة:

أسباب مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه في سرد الأسباب التي تجعل من الضروري في المدى القريب تحدث القانون الصادر بالقرار رقم 166/ل.ر بتاريخ 7 تشرين الثاني 1933 المسمى "نظام الآثار القديمة" وتعديلاته، المعروف بقانون الآثار (ص 1-4 من المطالعة).

توافق وزارة الثقافة هذا الرأي. وقد انكبت على دراسة هذا القانون والمقترنات المتوازنة لتعديله ودراسة ما هو معنوي به في دول صديقة بغية تحديده، على أمل إحالته إلى المراجع المختصة قبل نهاية هذا العام.

وتنظير مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه معرفة وثيقة بهذا الأمر وتقدم مقترنات قيمة سندرس بمائة وتحذى بالاختبار في خلال تحديد هذا القانون.

لكنه من المفيد الإشارة إلى أن مشروع قانون الممتلكات الثقافية الذي وضعته الوزارة لا يراد منه أن "يحل محل قانون الآثار" (أسفل الصفحة 1 من مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه). ولذا فهو لم يتطرق لتنظيم قطاع الآثار بالتفصيل، بل إنه بالفعل "يعطف عليه"، لا بل يبقى العمل به في ما لا يتعارض مع أحكام القانون الجديد (المادة 23) الأكثر شمولية والأقل تخصصاً، ولا "يؤدي إلى إلغائه" بأي شكل من الأشكال. بل يكمل أحدهما الآخر، كما يجري فيسائر الدول. ومن البراهين على ذلك أن وزارة الثقافة تقدمت مؤخراً بمشروع قانون آخر يرمي إلى إحياء المعالم التراثية "يعطف على" مشروع قانون الممتلكات الثقافية، ولكنه يعالج نوعاً خاصاً من هذه الممتلكات يتطلب تدابير قانونية خاصة. وهذا ما هو متوقع من القانون الجديد للأثار الذي هو قيد الوضع. وما يمكن أن يوضع من قوانين أو مراسيم تعالج الأنوع الأخرى من الممتلكات الثقافية.

من ناحية ثانية، إن مشروع قانون الممتلكات الثقافية هو قانون موضوعي غير تنظيمي، بينما تدرج الأمور التنظيمية الخاصة بإدارة الممتلكات الثقافية في إطار تنظيم وزارة الثقافة. وهو ما درجت عليه الدول المتقدمة في التشريع. ولذا، فإن مشروع هذا القانون لا يذكر سوى الوزير كسلطة تقريرية واللجنة الاستشارية العليا للثقافة كهيئة استشارية، بما في ذلك الشؤون التي تخص الآثار والأشياء الشبيهة بها، بينما يبين مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة الأدوار التي تؤديها والمهام التي تقوم بها كل من المديرية العامة للتنمية الثقافية والمديرية العامة للأثار بأجهزتها المختلفة كل في ميادين اختصاصها، في ما يخص الممتلكات الثقافية، بما في ذلك ما ورد في مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه من "تحديد ما هو أثر قديم" و "الموافقة على الخرائط المتعلقة بتوسيع المدن وتجميها..." وما إلى ذلك من أمور.

والخلاصة أن ما هو مقترن لإدارة الشؤون المتعلقة بالآثار يبقى كما هو في قانون الآثار المعنوي به حالياً حتى صدور قانون جديد بهذا الشأن، في ما عدا أمرين: الأول يقضي

بأن تكون سلطة القرار النهائي منوطه بالوزير، والثاني أن يبني هذا القرار على رأي اللجنة الاستشارية العليا، بالإضافة إلى اقتراح مدير عام الآثار. وفي ذلك برأي وزارة الثقافة تحديد جزئي لقانون الآثار ومجاراة للأعراف الدستورية ولما هو معمول به حالياً فيسائر الدول، بما في ذلك فرنسا التي كانت الأساس، في العام 1933، في وضع "نظام الآثار القديمة" الذي لا يزال معمولاً به في لبنان حتى الآن.

## ثانياً - مسألة إنشاء مؤسسات عامة جديدة وطرق إدارتها والرقابة عليها:

### أ- إنشاء المؤسسات:

يشكل رفض إدارة الأبحاث والتوجيه إنشاء المؤسسات العامة الجديدة التي تفترضها وزارة الثقافة عصب المطالعة التي أعدتها والمفترضات التي وضعتها بشأن البيكالية الجديدة للوزارة (ص 4-7 و 18-22). وتسوّغ هذه الإدارة رفضها بشكل أساسي على العباء المالي الإضافي على خزينة الدولة الذي يمكن أن يؤدي إليه هذا الإنشاء.

وترى وزارة الثقافة أن هذا الرفض يشكل عقبة كبيرة أمام تطوير قطاع الثقافة في لبنان نظراً للمهام المنتظرة من هذه المؤسسات وقدرة اثنين منها على الأقل للتوصيل إلى استقلالية مالية عن خزينة الدولة على المدى القريب أو المتوسط. كما أن حصر المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة بالمؤسسات العامتين الحاليتين، أي المعهد الموسيقي الوطني ومركز جبيل لعلوم الإنسان، يشكل تمسكاً بالماضي لا يخدم مصلحة إدارة الشأن الثقافي المستقبلية.

وقد حضرت وزارة الثقافة مقتراحاتها بإنشاء ثلاثة مؤسسات عامة فقط، بينما لو تبعـت المشاورات التي قامت بها أو قـلت العروض التي قدمـت لها لتجاوزـت هذا العدد بكثير، علماً بأن بعض المهتمـين بالشـأن الثقـافي في لـبنان يـريـدون لـبنـان أن يـتـمـثل بـفـرـنسـا مـثـلاـ حيث تـرـتـبـط بـوزـارـةـ الثقـافـةـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـينـ مـؤـسـسـةـ عـامـةـ، مـنـ دـونـ اـنـتـقـاصـ لـمـسـتـوىـ مـسـؤـولـيـاتـ إـدـارـاتـ المتـخـصـصـةـ دـاخـلـ وزـارـةـ الثقـافـةـ. وـمـنـ ذـالـكـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ أـنـ هـنـاكـ مدـيـرـيـةـ لـلـكـتابـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـعـنـىـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ مـثـلـ الـمـكـتـبـةـ الـوـطـنـيـةـ وـالـمـكـتـبـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـرـكـزـ جـورـجـ بـومـبيـوـ وـغـيرـهـماـ.

وبعكس هذا المنحى الحديث لإدارة الشأن الثقافي، بدلًا عن "الهيئة العامة للمتاحف" التي تقترح وزارة الثقافة إنشاءها، تعين مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه إدارة "المتاحف" إلى مصلحة للمتحاف تابعة للمديرية العامة للآثار. وهذا انتقاص واضح للمهام الملقاة على عاتق هذه الهيئة، إذ أن مشروع قانون المؤسسات العامة يعهد إليها مهام إنشاء وإدارة متاحف الآثار، ومتاحف الفنون التشكيلية، ومتاحف التراث، وأي متاحف أخرى تتعلق بميدانين الثقافة كافة، والتي بالطبع لن تنشأ إلا تدريجياً وحين تتوافر لها الإمكانيات المادية والبشرية والمالية الازمة.

وبدلًا عن "المكتبة الوطنية" المقترن تحويلها كمؤسسة عامة على غرار ما يحدث في معظم دول العالم، تعين مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه إدارة المكتبة الوطنية إلى مصلحة دار الكتب الوطنية، متاجلة في ذلك أنه لا يمكن أن يكون لمصلحة ضمن الإدارة عامة المقومات التي تجعل من المكتبة العامة صرحاً حياً يرتاده الباحثون والمواطنون في أي وقت. وهذا التنظيم هو ما ينادي به المعنيون بشأن الكتاب ومشتقاته القديمة والحديثة في لبنان والعالم.

أما في ما يخص "المركز الوطني للثقافة" فقد تم الاتفاق في ما بين وزير التربية والتعليم العالي من جهة وزیر الثقافة من جهة ثانية على ربط "قصر الأونسكو" بوزارة الثقافة مؤقتاً بانتظار تصحيح وضعه قانوناً، من دون الأخذ بالاعتبار القرب الجغرافي الحالي مع دوائر وزارة التربية الذي تناوله إدارة الأبحاث والتوجيه. كما سبق لوزارة التربية نفسها أن وضعت مشروعها لتحويل إدارة "قصر الأونسكو" إلى مؤسسة عامة لمعالجة المشاكل التي تتواء تحتها إدارة القصر المالية والمادية.

أما من الناحية المالية، فمن المنتظر أن يصبح "المركز الوطني للثقافة" و "الهيئة العامة للمتاحف" غير محتاجين، في المدى القريب أو المتوسط، للمساندة المالية من خزينة الدولة، نظراً لإمكاناتهما الكبيرة على تمويل أنشطتها بالسبيل الذاتية من خلال المدخلات التي يمكن لها أن يجيئها من هذه الأنشطة، ومن الدعم المالي الذي يمكن أن يجيئها من الجهات الوطنية والعربية والدولية. وهذه المقوله تطبق أيضاً على إحدى المؤسستين العامتين الآخرين اللتين تتعلقان بوزارة الثقافة، أي على المعهد الموسيقي الوطني الذي يتبعه أن يصبح أكثر استقلالية مالية عن خزينة الدولة، بفضل الأموال التي يمكن أن يجيئها من مداخليل أنشطته الخاصة والدعم الذي يلقاه من المجتمع المدني. أما "المكتبة الوطنية" فلا بد من أن تبقى

مدعومة من خزينة الدولة لسنوات عديدة، بخاصة بعد ما أصابها من أعطان من جراء الأحداث التي عصفت بالبلاد لستين طويلاً.

وبالخلاصة، إن التنظيم المقترح لإدارة الشأن الثقافي من خلال المؤسسات العامة المقترحة يشكل نقلة نوعية في التعاطي مع الشأن العام في لبنان وبخاصة مع الشأن الثقافي، وينتظر منه ألا يكبد الخزينة أعباء لا طائلة لها عليها أو لا جدوى كبيرة منها.

بـ- طرق إدارة المؤسسات العامة المقترحة والرقابة عليها:  
تبدي إدارة الأبحاث والتوجيه تحفظات تجاه الطرائق المقترحة لإدارة شؤون المؤسسات العامة المقترحة من النواحي الإدارية والمالية، متذرعة بالنصوص العامة التي ترعى المؤسسات العامة.

بالفعل، إن في ما هو مقترح من وزارة الثقافة خروج عن المألوف. ولكن ذلك لا يشكل بحد ذاته سابقة، كما أنه لا يشكل سابقة خطيرة، كما توافق على ذلك ضمناً إدارة الأبحاث والتوجيه.

فمن المعروف أولاً أن النظام العام للمؤسسات العامة وضع أصلاً لتنظيم أحوال مصالح المياه والكهرباء. ومن الصعب التأكيد أنه يتاسب مع متطلبات تنظيم جميع المصالح المستقلة. وهو ما تطرحه إدارة الأبحاث والتوجيه كفرضية معقولة حيث تقول "إذا كانت هناك شوائب مبررة في النصوص المشار إليها آنفاً (النظام العام للمؤسسات وغيرها من التنظيمات التي تخضع لها إدارة المؤسسات العامة) ... فيفترض أن تدرس تلك الملاحظات وتلك النصوص على ضوء تنظيم شامل وتعديلات شاملة في النظام العام وبشكل يطبق على جميع الوزارات مع مراعاة بعض الأحكام بشكل يتواءل مع نشاط كل إدارة حامة أو مؤسسة حامة".

من ناحية ثانية، لا يشكل طرح وزارة الثقافة سابقة بحد ذاته، فالاستثناءات عن النظام العام للمؤسسات العامة وما يستتبع ذلك، موجود في التشريع اللبناني في أكثر من قطاع. ونذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى الجامعة اللبنانية، ومجلس البحوث العلمية، والمركز التربوي للبحوث والإنساء، والتي تعمل في مجالات تتقارب من المجالات التي ستعنى بها المؤسسات العامة التي تقترح وزارة الثقافة إنشاءها.

أما إعادة النظر بشكل شامل بالنظام العام للمؤسسات العامة وما يستتبع ذلك من تنظيم لهذه المؤسسات وممارسة الرقابة عليها كما تقترح إدارة الأبحاث والتوجيه، فإن وزارة الثقافة ترحب بذلك أشد ترحيب. ولكنها لا تجد مبرراً من جهة لتكليفها بهذا الأمر ومن جهة ثانية لأن الأخير تنظيم المؤسسات العامة المرتبطة بها بناء على الرؤية الجديدة المقترحة ريثما تشروع الجهات المعنية بإعادة النظر هذه ومن ثم التشاور بشأنها وعرضها على المراجع المختصة بغية اعتمادها. فهذا طريق طويل يؤخر من دون سبب وجيه حقاً تطوير إدارة قطاع الثقافة.

أما مسألة رقابة ديوان المحاسبة المؤخرة من دون سواها على الإدارة المالية للمؤسسات العامة المقترحة فإن ما هو مقترن يشكل مسار الأمور في الأحوال العادية (البند 1 من المادة 20) مع لحظ مشاركة الديوان بوضع النظام الخاص بذلك، كما هي الحال حالياً لمجلس البحث العلمية، ولحظ إزامية تقديم تقرير مالي سنوي مدقق تجري على أساسه الرقابة المؤخرة.

بالإضافة إلى ذلك، لحظ مشروع القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بالوزارة (البند 2 من المادة 20) استثناء على الرقابة المؤخرة في الأحوال غير العادية، وذلك بناء على اقتراح وزير الثقافة الذي يمارس سلطة الوصاية على هذه المؤسسات ويرى مجريات الأمور بشكل دائم، أو بناء على اقتراح الفتيش المركزي الذي لا ينتقص مشروع القانون أياً من صلاحياته لا من الناحية الإدارية ولا من الناحية المالية.

ج- مسألة مصير العاملين حالياً في الوزارة في حال إنشاء المؤسسات العامة:  
تثير مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه مسألة مصير العاملين حالياً في الوزارة في حال إنشاء المؤسسات العامة المقترحة (أصل ص 6)، مدلية "أن النصوص المقترحة لم تشر إلى العاملين حالياً في الوزارة".

لكن البند 2 من المادة 39 من مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة ينص صراحة على هذا الأمر علماً بأن عدد الأشخاص المعنيين بهذا الأمر صغير جداً نظراً لعدم وجود ملاك حقيقي وموظفين في المديرية العامة للثقافة والشواهد العارمة التي تعاني منها حالياً المديرية العامة للأثار.

**ثالثاً - إمكانية تشابك الصلاحيات والمسؤوليات بين الإدارات المقترحة ومع إدارات ومؤسسات عامة أخرى:**

تظهر مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه قلقاً حيال إمكانية تشابك الصلاحيات والمسؤوليات بين الإدارات المقترحة ومع إدارات ومؤسسات عامة أخرى، وسنورد في ما يلي بعض التوضيحات بهذا الشأن.

**أ- مسألة إدارة الممتلكات الثقافية ولوائحها:**

لقد رأت إدارة الأبحاث والتوجيه عن حق أن التنظيم المقترح لإدارة الممتلكات الثقافية سيطلب وضع لوائح جديدة تعنى بهذه الممتلكات، وأن إدارات مختلفة ستتولى وضع هذه اللوائح وتحديثها كلما دعت الحاجة واقتراح القوانين والأنظمة والتدابير التي ترعاها وتطبّقها (المادة 6 من مشروع قانون الممتلكات الثقافية ومواد مختلفة من مشروع قانون وزارة الثقافة).

لكن هذا الأمر لا يؤدي إلى تضارب بين الإدارات المختلفة المعنية، وبين هذه الإدارات وبعض الإدارات الأخرى. ذلك أنه سيكون لكل من الإدارات التي ستتعنى بشأن تفافي معين لائحة خاصة بهذا الشأن من دون غيره. مثلاً، سيكون هناك لائحة بالممتلكات الثقافية المصنفة ضمن الفنون التشكيلية تتبعها الإدارة المعنية بذلك، كما سيكون هناك لائحة بالأشياء التراثية (ألبسة، أسلحة، أدوات، آلات موسيقية، الخ...) تعنى بها الجهة المختصة، الخ... مع العلم أن المشاريع المقترحة تولي الأولوية في هذا النطاق إلى "لائحة الجرد العام للآثار" التي تحتوي على كل ما يصنف أثراً منقولاً أو غير منقول (البند 2 من المادة 6 من مشروع قانون الممتلكات الثقافية)، وعند ذلك تعهد إدارته بشكل حصري إلى المديرية العامة للآثار، بينما تصنف سائر الممتلكات الثقافية وتسجل في اللوائح المخصصة الأخرى. وفي الحالات الحديثة، يفصل الوزير الأمر بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية العليا للثقافة.

أما في ما يخص إمكانية تضارب الصلاحيات بين وزارة الثقافة وإدارات أخرى في بعض الشؤون الحدية، ولا سيما ما يؤول إلى المحفوظات الوطنية وما يؤول إلى وزارة الثقافة، فقد لحظت المادة 4 من مشروع قانون الممتلكات الثقافية بت هذا الأمر بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء وتأخذ بالحسبان القوانين المرعية الإجراء.

## بـ- مسألة حماية الملكية الأدبية والفنية:

بعكس ما تظنه إدارة الأبحاث والتوجيه، ليس في مشاريع القوانين المقترحة لتنظيم قطاع الثقافة أي انتهاص من مهام وزارة الاقتصاد أو تضارب مع صلاحياتها في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة.

بالفعل، إن وزارة الثقافة تفرق ما بين حماية الحقوق الاقتصادية لأصحاب هذه الملكية الذين يتقدمون طوعاً لتسجيل حقوقهم في وزارة الاقتصاد، ومممتين اثنين تضطلع بهما وزارة الثقافة في هذا المجال.

فأولى هذه المهام تتعلق بالحفظ على التراث الفكري والفكري والذي يجعل إلزامياً على كل مؤلف ومبعد وناشر أن يودع لدى الجهة المختصة في وزارة الثقافة نسخاً من إنتاجه لأن هذا الإنتاج يشكل ثروة وطنية يتوجب الحفاظ عليها ووضعها بمتاحف الباحثين والمهتمين. وهذا ما يعده مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة إلى المكتبة الوطنية، كما هي الحال في معظم دول العالم.

وثاني المهام التي على وزارة الثقافة أن تضطلع بها في هذا المجال هو ما لحظه لها قانون حماية الملكية الأدبية والفنية (القانون 75/99) والذي عبر عنه في قانون وزارة الثقافة على الشكل الآتي: "اقتراح التدابير التي تعزز احترام حقوق المبدعين والفنانين في ميدان الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة والمساهمة بتطبيقها". وفي هذه الجملة ثلاثة عبارات أساسية تظهر أنه ليس هناك تضارب على الإطلاق ما بين مهام وزارة الاقتصاد وما هو مقترح لوزارة الثقافة وهذه العبارات هي: أولاً - "اقتراح التدابير" وليس مثلاً إقرار أو وضع القوانين والأنظمة وما إلى ذلك؛ ثانياً - "التي تعزز احترام"، أي أن هذه الحقوق معروفة ويقترح تدابير لتعزيز احترامها؛ وثالثاً - "المساهمة بتطبيقها"، وهذا ما ينطيه القانون المذكور أعلاه بوزارة الثقافة، وخاصة من خلال جمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية التي أتت على ذكرها مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه.

وقد لاحظت وزارة الثقافة في المخطط الذي وضعته لتنظيم قطاع الثقافة مشروع مرسوم تنظيمي خاص بالمؤلفين والفنانين وسائر العاملين في القطاعات الثقافية يأتي في أن على ما يتطلبه القانون 75/99 وما يخص سائر الأمور الخاصة بهم. كما أن مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة يلحظ في البند (أ) من المادة 17 مسألة العلاقات مع الجمعيات، وأضيف

إلى هذه المادة بند جديد لمنع أي التباس في ما يخص دور وزارة الثقافة في تطبيق القانون 99/75. وسيلاحظ مشروع المرسوم التنظيمي الخاص بوزارة الثقافة الذي هو قيد الإعداد ما يخص هذا البند من المادة، بما في ذلك ما يتطلبه تطبيق المواد (60 و 61 و 65 و 66) من القانون 99/75. وبما أنه يقترح أن تكون الإدارة المعنية بتطبيق هذه المواد بمستوى دائرة أو قسم، أي من الفئة الثالثة، ليس هناك حاجة إلى ذكر ذلك في القانون المقترن.

ج- صلاحية إنشاء وإدارة مؤسسات ومعاهد متخصصة للإعداد والتأهيل والتدريب:

تتوافق وزارة الثقافة إدارة الأبحاث والتوجيه على أن "الشروط لإنشاء هذه المؤسسات والمعاهد يجب أن تأخذ بالاعتبار عدم تضارب صلاحيات المؤسسات والمعاهد المنشأة مع المؤسسات والمعاهد الأكademie الموجودة حالياً كي لا يؤدي ذلك إلى ازدواجية في العمل" (ص 4). وهذا ما ستأخذ به المراسيم التنظيمية التي ستتشكل مثل هذه المؤسسات عندما تدعى الحاجة، كما يجري الأمر في سائر الدول، وبعد أن حدل البند المعنى منعاً لأي التباس.

د- إمكانية تضارب الصلاحيات بين إدارات الوزارة:

أشارت إدارة الأبحاث والتوجيه إلى إمكانية التضارب في الصلاحيات بين مديريات كل من المديرية العامة للتنمية الثقافية والمديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية.

وحقيقة الأمر أن ما هو مقترن للمديرية العامة للتنمية الثقافية هو التالي: أولاً- مديريتان تعنىان بالمهام التقنية ذاتها ولكن بمواضيع مختلفة جوهرياً، واحدة تجمع مواضيع الفنون والأداب، والأخرى تجمع الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة؛ ثانياً- مديرية تنفيذية تتولى بشكل أساسى المهام اللوجستية المساعدة لعمل المديريتين الأوليين والعلاقات مع الأطراف الوطنية المعنية بتنفيذ السياسة الثقافية مثل البلديات والجمعيات وغيرها، بحيث تحصر الكفاءات والصلاحيات اللازمة لهذه الأمور في مكان واحد ولا تتشتت أو تتضارب، كما لا تتواء المديريتان الأوليان تحت عباءة الأمور التنظيمية المتعلقة مثلاً بالمعارض والمبادرات وما إليها، بل تتفرغان للأمور الجوهرية مثل وضع برنامج ومعايير للمعارض والمبادرات وإدارة المحتوى.

أما ما هو مقترن للمديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية فيتوزع بحسب المهام التقنية المطلوبة وطبيعة العمل. إدارة موقع أثري أو منشآت تراثية أو تاريخية يتطلب بشكل أساسى مهندسين معماريين متخصصين في هذه الشؤون ومخططى مدن وما شابه من

مساعدين في ميدان العمارة والتخطيط المدنى. وإدارة آثار منقوله يتطلب بشكل أساسى علماء آثار متخصصين بالتصنيف والوصف والترميم وتقانات الحفظ وما إليها، يعملون بشكل أساسى في المخازن والمخبرات، وهو ما تسميه إدارة الأبحاث والتوجيه "المصلحة الفنية". وإدارة الحفريات تتطلب علماء آثار يديرون تنقيب وعملا في الواقع التي تجري فيها هذه الحفريات، أي يعملون بشكل شبه مستمر في الخارج.

#### رابعا - مسائل تنظيمية داخل الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة:

##### أ- تعدد النصوص القانونية والتنظيمية:

توافق وزارة الثقافة إدارة الأبحاث والتوجيه الرأي بأن "مشاريع القوانين موضوع الدرس ... تحتاج إلى العديد من المراسيم التنظيمية كي تستطيع وزارة الثقافة الانطلاق بالعمل" (أعلى ص 8). وهو ما دأبت الوزارة على وضعه بالموازاة مع وضع مشاريع القوانين الثلاثة موضوع الدرس وأربعة أخرى (الأبنية التراثية، القناة الثقافية، الآثار، أوضاع الفنانين)، بحيث يأتي التصور العام لتنظيم قطاع الثقافة شاملًا ومتكملاً، مع مراعاة صلاحيات الوزارات الأخرى، كما تلاحظ المادة 4 من قانون الممتلكات الثقافية والمادة 17 من قانون وزارة الثقافة وغيرهما. ولا ترى وزارة الثقافة ضيرًا في تعدد النصوص المتكاملة. ففي فرنسا مثلاً ما لا يقل عن ستين نصاً قانونياً يرعى الشؤون الثقافية وينظم عمل وزارة الثقافة التي يخضع لوصايتها ما لا يقل عن ثلاثين مؤسسة عامة كما سبقت الإشارة إليه.

##### ب- مسألة تسمية المديريات والمصالح:

تشير إدارة الأبحاث والتوجيه مسألة تسمية المديريات وتقترح استبدال ذلك بالمصالح عملاً بالعرف السائد. لكن هذا الأمر بحث بالعمق في ما بين ممثلي وزارة الثقافة وممثلي وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وقر الرأي على التمثال بما هو سار مثلاً في وزارة التربية والتعليم العالي، حيث هناك مديريات لا ترتبط بها مصالح بل مباشرة دوائر وأقسام، وقد اتفق على تسمية وظائف الفئة الثانية مديريات أو مصالح، حيث لا ينطبق العرف السائد، بناءً على المعيارين التاليين: (1) معيار يتعلق بطبيعة العمل، بحيث تطلق تسمية "مديرية" حيث يطغى على الوظيفة بعد التقني التقافي وتطلاق تسمية "مصلحة" حيث يطغى على الوظيفة بعد الإداري؛ (2) معيار يتعلق بالهالة المطلوبة لشاغل المركز تجاه النظراء من خارج الوزارة، المحليين والأجانب، بحيث تطلق تسمية "مديرية" كلما كانت هذه الهالة عالية. وهكذا، فإن الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة تتضمن مديرتين إداريتين تشملان مصالح إدارية، كما

تتضمن مديريات تهتم بالبعد التقافي الثقافي سوف لن تتضمن سوى دوائر وأقسام، على الأقل في المدى المنظور، وتتضمن وظائف خبراء من الدرجة الثانية شبيهة بوظائف المراقبين والمراقبين الأوائل في إدارات أخرى.

#### ج- مسألة مديرية مكتب الوزير:

نفادي لخلق سابقة وحيدة ورغم قناعتها بصوابية مقتراحها القاضي بإنشاء مكتب للوزير برتبة مديرية تمييزاً لتعيم ذلك على الوزارات المهمة، بذلك الوزارة، تماشياً مع ملاحظات إدارة الأبحاث والتوجيه، تسمية ما تقترحه إلى "مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية"، مع الإبقاء على المصطلحتين اللتين تتضمنهما، وبدون أن تعهد لهذه المديرية مسائل التخطيط. ذلك أن فصل التخطيط عن البرمجة والتنفيذ أثبت قلة فعاليته في ميدان عديدة. ولذلك أبقيت مهام التخطيط والبرمجة والتنفيذ في كل من المديريات المعنية بهذا الشأن التقافي أو ذاك.

#### د- مسألة النشر:

تماشياً مع تمهين الوظائف والعمل والتكامل بين الإدارات، عيدت الهيكلية المقترحة مهام نشر الدراسات والأبحاث وسائر المنشورات على أنواعها التي تخطط لها وتنتجها مختلف أجهزة الوزارة إلى إدارة واحدة، تماماً كما تقترح الهيكلية الجديدة توحيد مكتبة الوزارة، ومكتب العلاقات العامة وغير ذلك من الوظائف.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن مشاريع القوانين موضوع الدرس قد وضعت بعد القيام بتحديد دقيق لما يعنيه الشأن التقافي بجميع أبعاده وبعد التشاور مع أصحاب الاختصاص في جميع الميدانين التي يشملها هذا الشأن والاطلاع على توجهات المنظمات الدولية المعنية وتجارب دول عديدة أخرى في هذا المجال. كما أن المسودة النهائية لهذه المشاريع عرضت على كل من مدير عام الثقافة ومدير عام الآثار الذين أدلياً بلاحظاتهما خطياً حولها فأخذ بكل ما توافق منها مع المنحى العام الذي وضعت هذه المشاريع في إطاره. فأتى مشروعه تنظيم وزارة الثقافة والمؤسسات العامة المرتبطة نتيجة توازنات مدققة ما بين ما يقترحه البعض من توسيع كبير في المؤسسات العامة وفي صلاحياتها وما يدعوه البعض إليه من إبقاء على الأمر الواقع بما فيه من جمود.

ويرى وزير الثقافة أن المشاريع المقترحة تحقق التوازن المنشود وتساهم بالاعتبار الحاجة إلى تفعيل الإدارات والمؤسسات التي تعنى بالشأن الثقافي من خلال رؤى مبتكرة لأدوارها ومهامها وصلاحياتها وبدون أن يؤدي ذلك إلى إرهاق خزينة الدولة.

\* \* \* \*

# مشروع قانون

## تنظيم وزارة الثقافة

### الباب الأول

#### تعريفات

المادة الأولى - تعني الكلمات والعبارات الآتية حيّثما ترد في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تفيناً لها، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

- (أ) "الوزارة": وزارة الثقافة؛
- (ب) "الوزير": وزير الثقافة؛

(ج) "اللجنة العليا": اللجنة العليا الاستشارية للثقافة المنشأة بموجب المادة 33 من هذا القانون؛

### الباب الثاني

#### مهام الوزارة وأسس عملها

المادة 2 - تعني وزارة الثقافة بالآثار، والتراث، والممتلكات التاريخية، والفنون، والأداب ونتاجات الفكر، والصناعات الثقافية؛ كما تعني بإدارة الممتلكات الثقافية وسوى ذلك من الشؤون الثقافية، ولا سيما الحقول وال المجالات التالية التي تتضمنها الميادين الآتية الذكر:

(أ) "الآثار"، كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، بما في ذلك الأشياء الشبيهة بالآثار؛

(ب) "التراث"، وهو مختلف أعمال الإبداع النابعة من المجتمع والقائمة على التقاليد والتي تعبر عن الذاتية الثقافية والاجتماعية للمجتمع اللبناني بمجمل عاته ومناطقه وأحقابه التاريخية كافة والمتقابلة شفهياً أو غير ذلك من أشكال التعبير، وهي تشمل الفنون التقليدية، والحرف التقليدية، والثقافة التقليدية، والعمارة التقليدية، وما إليها.

# الجُمُورِيَّةِ الْلَّيْبَنَانِيَّةُ

مَكْتَبُ وَزَيْرِ الدُّولَةِ لِشُؤُونِ التَّسْمِيَّةِ الإِدارِيَّةِ  
مَرْكَزُ مَشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْفَصَاعِدِ الْعَامِ

- (ج) "الممتلكات التاريخية"، وهي تشمل جملة الأشياء المنقوله وغير المنقوله التي لها قيمة تاريخية والتي لا تنتمي إلى الآثار أو إلى التراث كما هي محددة أعلاه ومنها: المنشآت والأبنية والمعالم والصرحات التاريخية، والتحف التاريخية، والوثائق التاريخية، والموقع والأحياء التاريخية، وما إليها؛
- (د) "الفنون"، وهي أشكال التعبير المختلفة التي ينبع عنها عمل فني، ومنها الفنون التشكيلية، وفنون المسرح والأداء، والموسيقى، وفنون العمارة، وما إليها؛
- (هـ) "الآداب ونتاجات الفكر"، وهي تشمل جميع الأعمال في أي من ميادين الفكر، المنشورة منها وغير المنشورة، والتي لا تدخل في عداد الفئات الأخرى من الأشياء الثقافية المحددة في هذه المادة من القانون؛
- (و) "الصناعات الثقافية"، وهي تشمل أشكال التعبير التي تدرج تحت التسميات الآتية: فنون السينما، فنون وسائل الاتصال الجماهيرية، الفنون متعددة التقانات، أنشطة نشر الناجات الثقافية، وما إليها؛
- (ز) "الممتلكات الثقافية"، كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا سيما قانون الآثار وتعديلاته وقانون الممتلكات الثقافية والأنظمة المعتمدة استناداً إليهما.

المادة 3 - تعنى وزارة الثقافة أيضاً بتنمية اقتصاد المعرفة، وتأهيل المجتمع لمتابعة التقدم ومواكبة التطور العالمي في تقانات المعرفة، وبخاصة تقانات الاتصال والمعلومات، ودعم الجهود الآيلة إلى توسيع استعمالاتها، وتعزيز نوعية نتاجاتها وخدماتها وقدرتها التنافسية في لبنان والخارج، وتعزيز انعكاساتها الإيجابية في الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

المادة 4 - تحدد الحقول وال المجالات التي تشملها الميادين المذكورة في المادتين (2) و (3) من هذا القانون والتعريفات التفصيلية لكل منها بمراسم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

- المادة 5 - تتولى الوزارة من أجل ذلك كله بشكل أساسي ما يأتي:
- أ- رسم السياسة الثقافية العامة وتنسيق تطبيقها؛
  - ب- وضع سياسات قطاعية في إطار السياسة الثقافية العامة وتنسيق تطبيقها؛

- ج- وضع الخطط والبرامج الرامية إلى حسن تنفيذ السياسة الثقافية العامة والسياسات القطاعية وتحديد أولويات العمل وآليات التنفيذ وتهيئة مستلزمات تحقيقها من أنظمة وتدابير وموارد مالية وبشرية ومادية ومعرفية؛
- د- تنظيم ورعاية شؤون العاملين في ميادين اختصاصها ولا سيما اتخاذ التدابير المناسبة وتقديم الدعم اللازم لهم في ما يخص حماية الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة؛
- هـ- إقامة علاقات تعاون مع جميع الهيئات المعنية بالثقافة في لبنان والخارج من أجل تحقيق أهداف السياسة الثقافية العامة وأهداف السياسات القطاعية وتنفيذ خططها وبرامجها وأنشطتها.

**المادة 6 - تقوم الوزارة على وجه الخصوص بما يأتي:**

- أ- إقتراح القوانين والأنظمة التي من شأنها أن تعزز تطبيق السياسات الثقافية المعتمدة وتنسق التوجهات والأنشطة الحكومية في الميادين المنوطة بها وملاءمة هذه التوجهات والأنشطة مع الاحتياجات الثقافية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية وتقدم تقانات المعرفة؛
- ب- تتمية الإبداع والتجريب والإنتاج في ميادين اختصاصها، وتطوير كفايات الإبداع والإنتاج لدى أصحاب الكفاءات الوعادة، وتعزيز اكتساب المواطنين للكفايات الازمة للمساهمة في التنمية الثقافية وفي تمية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة، والمساهمة في تحسين نوعية المنتجات والخدمات الثقافية وقدرتها التافسية، بما في ذلك إعداد وتأهيل وتدريب المواطنين في ميادين اختصاصها ووضع وتنفيذ برامج تعليمية لهذا الشأن ومنح الإفادات والشهادات لمستحقيها؛
- ج- نشر نتاجات الإبداع وتعزيز إشعاع المبدعين والخبرات والنتاجات الوطنية في ميادين الثقافة والصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة في مناطق لبنان كافة وفي الخارج والاستفادة المثلى منها في سبيل النفع العام؛
- د- إقامة المرافق والصرروح والمؤسسات الثقافية على أنواعها وإدارتها، ودعم المبادرات الآيلة إلى إنشاء مثل هذه المرافق والصرروح والمؤسسات وتطوير القائم منها؛
- هـ- البحث والتقييب والكشف عن الآثار، وحمايتها، ودراستها، والعناية بها، وإدارتها، وإحياء الأماكن الأثرية والتراثية والتاريخية، وحمايتها، وتعزيز الاستفادة المثلى من كل ما سبق في سبيل النفع العام؛

- و- حيازة نتاجات الإبداع في جميع الميادين التي تعنى بها عن طريق الشراء أو الإيجار أو الاستئجار أو الانتeman أو غير ذلك من الوسائل القانونية المتاحة؛
- ز- تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وما إليها في ميادين اختصاصها ومساهمتها في مثل هذه الأنشطة؛
- ح- دعم الأبحاث في ميادين الثقافة كافة وتأمين القاعدة العلمية والعملية للقيام بها بما في ذلك إنشاء مكتبة متخصصة بالثقافة ونشر هذه الأبحاث لتعزيز الفائدة منها؛
- ط- إقتراح التدابير التي تعزز احترام حقوق المبدعين والفنانين في ميدان الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ومساهمتها بتطبيقها؛
- ي- إبرام اتفاقيات تعاون من أجل التنمية الثقافية وتنمية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وتأمين المنشآت والتجهيزات اللازمة لذلك، مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، واتحادات البلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، ولا سيما تلك التي تعنى بشكل خاص بميادين الثقافة على أنواعها، وغيرها من الجهات الوطنية المعنية بميادين الثقافة كافة؛
- ك- منح مساعدات مالية وجواائز وحوافز متنوعة وتقديم دعم تقني للإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، واتحادات البلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، والأفراد، من أجل تطوير وتنفيذ البرامج والأنشطة الثقافية وبرامج لتنمية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة؛
- ل- إقامة الإتصالات ووضع اتفاقيات تعاون في ميادين اختصاصها مع حكومات أخرى أو منظمات ومؤسسات إقليمية أو دولية أو مع مؤسسات تتبع إلى هذه الحكومات والمنظمات وتطبيق هذه الاتفاقيات؛
- م- القيام بالأبحاث والدراسات والمسوحات والتحليلات اللازمة لتحقيق المهام المنوطة بها؛
- ن- سائر المهام التي تقتضيها إدارة الميادين التي تعنى بها وسائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 7 - يضع الوزير السياسة الثقافية العامة والسياسات القطاعية ويستشير في سبيل ذلك اللجنة العليا الاستشارية للثقافة، وأجهزة الوزارة، والمؤسسات العامة التي تخضع لوصايتها كل في نطاق اختصاصها، والجهات التي يراها مناسبة وخاصة الإدارات والمؤسسات العامة المعنية، والبلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، ولا سيما تلك التي تعنى بشكل خاص بميادين الثقافة على أنواعها.

### **الباب الثالث**

#### **جهاز الوزارة**

**المادة 8 -** خلافاً لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر، ولاسيما الأحكام الواردة في القانون رقم 215 تاريخ 2 نيسان 1993 المعدل بالقانون رقم 247 تاريخ 7 آب 2000، يتكون جهاز وزارة الثقافة كما هو محدد في المواد التالية.

**المادة 9 - تتألف وزارة الثقافة من:**

**أ- المديرية العامة للتنمية الثقافية؛**

**ب- المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية؛**

**ج- المديرية الإدارية المشتركة؛**

**د- مديريةوصاية والعلاقات الخارجية.**

**المادة 10 -**

1- ترتبط بالوزارة وتخضع لوصاية الوزير المؤسسات العامة الآتية المنشأة بموجب القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة:

**أ- المكتبة الوطنية؛**

**ب- الهيئة العامة للمتحف؛**

**ج- المركز الوطني للثقافة.**

2- كما ترتبط بالوزارة وتخضع لوصاية الوزير المؤسسات العامة الآتية:

**أ- المعهد الوطني للموسيقى المعدل قانون إنشائه بموجب القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة؛**

**ب- المركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل المنشأة بموجب الاتفاقية الموقعة بين الحكومة اللبنانية ومنظمة الأونسكو والمبرمة بموجب القانون رقم 27 تاريخ 23 شباط 1999.**

**المادة 11 -** ترتبط كذلك بالوزارة الأجهزة الآتية:

**أ- اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة المنشأة تطبيقاً للمرسوم رقم 7193 تاريخ 17 تشرين الأول 1946؛**

**ب- اللجنة العليا الاستشارية للثقافة المنصوص عليها في هذا القانون؛**

- ج- الصندوق المستقل لدعم الأنشطة والصناعات الثقافية المنصوص عليه في هذا القانون؛
- د- الصندوق المستقل للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية المنصوص عليه في هذا القانون.

## الباب الرابع

### مهام الوحدات الإدارية والفنية

#### الفصل الأول

##### المديرية العامة للتنمية الثقافية

المادة 12 - تتولى المديرية العامة للتنمية الثقافية الاهتمام بالفنون التشكيلية على أنواعها، وبالفنون والحرف والتقاليد الشعبية، وبالآداب ونثاجات الفكر، وبالمسرح وفنون الأداء، وبالسينما، وبالفنون متعددة التقانات بما في ذلك الفنون السمعية-البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية، وباقتصاد المعرفة.

- المادة 13 - تعنى المديرية العامة للتنمية الثقافية بشكل خاص بالإشراف على ما يأتي:
- أ- وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والأنشطة الخاصة بمبادرات اختصاصها؛
- ب- رصد الممتلكات الثقافية التي لا تعتبر من الآثار أو من المنشآت التراثية والتاريخية، ووضع اللوائح بها، وإدارة المستودعات الخاصة بها، واقتراح القوانين والأنظمة والتدابير الخاصة بالحفظ عليها، وبطرق حيازتها، وإعارتها، والإلتمان عليها، وما إلى ذلك من تدابير تعزز استخدامها للصالح العام؛
- ج- إقامة المرافق والصروح التي تعنى بمبادرات اختصاصها على الصعيد الوطني وفي المناطق والإشراف عليها وتعزيز القائم منها؛
- د- تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والحلقات الدراسية على مختلف المستويات وفي المجالات المعنية كافة، وترشيح المعنيين للمشاركة في اللقاءات العربية والدولية؛
- هـ- رعاية العاملين في مختلف القطاعات المعنية وتكريم المبدعين منهم؛
- وـ- تشجيع الكفاءات الواudedة في مبادرات اختصاصها كافة وتعزيز فرص اكتسابهم لكفايات الإنتاج والإبداع، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم ومنح الإفادات والشهادات لمستحقاتها؛
- زـ- وضع الدراسات والبحوث في المجالات المعنية كافة وتحضيرها للنشر؛

- ح- تنظيم المعارض والمهرجانات في ميادين اختصاصها؛
- ط- تنظيم المباريات والجوائز والحوافز وإعطاء المنح في لبنان وترشيح الأشخاص للاستفادة من منح في الخارج في ميادين اختصاصها؛
- ي- التعاون من أجل كل ذلك مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، والأفراد؛
- ك- سائر الأمور التي تقتضيها إدارة الميادين المنوط بها أو المنصوص عليها فيسائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

**المادة 14 - تتألف المديرية العامة للتنمية الثقافية من المديريات الآتية:**

- أ- مديرية الفنون والأداب؛
- ب- مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة؛
- ج- مديرية التعاون والتنسيق الوطني.

**المادة 15 - تتولى مديرية الفنون والأداب الاهتمام بالفنون التشكيلية على أنواعها، وبالفنون والحرف والتقاليد الشعبية، وبالآداب ونتاجات الفكر، وبالمسرح وفنون الأداء، والقيام في هذه الميادين بالمهمام المنصوص عليها في البند من (أ) إلى (ز) من المادة 13 أعلاه، وذلك بشكل خاص تحقيقاً للأهداف الآتية:**

- أ- الحفاظ على التراث التشكيلي الوطني، ونشر الثقافة التشكيلية وتعزيز الإبداع في مجالاتها كافة؛
- ب- الحفاظ على الفنون والحرف والتقاليد الشعبية، بما في ذلك الفنون المتعلقة بالعمارة التقليدية، والتعريف بها ونشرها لدى شرائح المجتمع كافة؛
- ج- الحفاظ على النتجات الأدبية ونتاجات الفكر على أنواعها، وتعزيز الإنتاج في الميادين الأدبية والفكرية، وتعزيز نشر المكتبات العامة؛
- د- تعزيز الحركة المسرحية وفنون الأداء، ونشر الثقافة المسرحية وفنون الأداء لدى شرائح المجتمع كافة.

**المادة 16 - تتولى مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة الاهتمام بالسينما، وبالفنون متعددة التقانات بما فيها الفنون السمعية-البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية، وباقتصاد المعرفة، والقيام في هذه**

الميادين بالمهام المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (ز) من المادة (13) أعلاه، وذلك بشكل خاص في  
سبيل ما يأتي:

- أ- الحفاظ على التراث السينمائي الوطني، بما في ذلك إنشاء مكتبة متخصصة للسينما  
(سينماتيك) وإدارتها، وتطوير قطاع الإنتاج السينمائي، وتعزيز إنتاج الأفلام السينمائية  
ونشر الإنتاج الوطني في هذا المجال؛
- ب- تعزيز الفنون متعددة التقانات، بما في ذلك الفنون السمعية-البصرية وفنون وسائل  
الاتصال الجماهيرية، وتعزيز نشر الإنتاج الوطني في هذا المجال؛
- ج- نشر وسائل المعرفة التي تعتمد على تقانات الاتصال والمعلومات الحديثة لدى شرائح  
المجتمع كافة، وتطوير إنتاج المعرفة باستخدام هذه الوسائل، وتعزيز نشر الإنتاج الوطني  
في هذا المجال.

المادة 17 - تتولى مديرية التعاون والتنسيق الوطني القيام بالمهام المنصوص عليها في البنود من (ح)  
إلى (ي) من المادة (13) أعلاه، وذلك بشكل خاص في سبيل ما يأتي:

- أ- تعزيز التعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، ومع المؤسسات الخاصة،  
والأفراد، والهيئات والجمعيات الأهلية، ولا سيما تلك المعنية بشكل مباشر بميادين الثقافة،  
وإقامة الاتفاقيات معها ومتابعة هذه الاتفاقيات في سبيل تحقيق أهداف السياسة الثقافية  
المعتمدة في جميع المجالات التي تعنى بها المديرية العامة للتنمية الثقافية؛
- ب- تشجيع إقامة المعارض والحفلات والمهرجانات في ميادين الثقافة الملحوظة في المادة  
(12) أعلاه، ورعايتها، والمشاركة فيها؛
- ج- تعزيز تكافؤ الفرص أمام المواطنين للاستفادة من التقديمات المتاحة في مجال تطوير  
الكفايات الإبداعية في ميادين الثقافة الملحوظة في المادة (12) أعلاه؛
- د- تنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة بوزارة الثقافة والمنصوص عليها في القانون رقم 75  
تاریخ 3 نیسان 1999 (حماية الملكية الأدبية والفنية).

## الفصل الثاني

### المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية

المادة 18 - تولى المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية الصالحيات والمهام التي تتپط بها الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الآثار وتعديلاته وسائر الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالآثار والمنشآت التراثية والتاريخية.

المادة 19 - تعنى المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية بشكل خاص بالإشراف على ما يأتي:

- أ- وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والأنشطة الخاصة بمبادرين اختصاصها؛
- ب- رصد الممتلكات الثقافية التي تعتبر من الآثار أو من الأشياء الشبيهة بالآثار أو من المنشآت التراثية والتاريخية، والبحث والتنقيب والكشف عنها، ووضع اللوائح بها، وإدارة المستودعات الخاصة بها، واقتراح القوانين والأنظمة والتدابير الخاصة بمتلكها، وحيازتها، والحفظ عليها، وطرق استعمالها، وما إلى ذلك من تدابير تعزز استخدامها للصالح العام، وتطبيق هذه التدابير على مختلف أنواعها؛
- ج- تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والحلقات الدراسية على مختلف المستويات وفي المجالات المعنية كافة، وترشيح المعنيين للمشاركة في اللقاءات العربية والدولية؛
- د- تشجيع الكفاءات الواudedة في مبادرين اختصاصها كافة وتعزيز فرص اكتسابهم للكفايات اللازمة للتنقيب الأثري ولدراسة الآثار والأشياء الشبيهة بها، وتوثيقها، وتصنيفها، وصيانتها، وترميمها، وما إلى ذلك من أمور تعزز الحفاظ عليها واستخدامها للصالح العام، وتعزيز فرص اكتسابهم للكفايات المماثلة التي تخص المنشآت التراثية والتاريخية، بما في ذلك كله وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم ومنح الإفادات والشهادات لمستحقها؛
- هـ- وضع الدراسات والبحوث في المجالات المعنية كافة وتحضيرها للنشر؛
- وـ- التعاون من أجل ذلك كله مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، والأفراد؛
- زـ- سائر المهام التي تقتضيها إدارة المبادرين التي تعنى بها أو المنصوص عليها في سائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 20 - تتألف المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية من المديريات الآتية:

- أ- مديرية المنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية؛
- ب- مديرية الحفريات الأثرية؛
- ج- مديرية الممتلكات الأثرية المنقوله.

المادة 21- تتولى مديرية المنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة

(19) أعلاه في ما يخص ميادين اختصاصها، وبخاصة ما يأتي:

- أ- مسح الموقع، والمنشآت، والمعالم، والصروح، والأبنية، المنتشرة على الأراضي اللبنانية كافة وفي جوفها وفي المياه الإقليمية، القائم منها، والمنذر، والمبهرة أجزاؤه، والتي تتمتع بصفة أثرية، أو بصفة أو قيمة تراثية أو تاريخية من الناحية العمرانية، أو الهندسية، أو الفنية، أو الرمزية، أو الاستعمال السابق لها، واقتراح إدراجها على لائحة الجرد العام للآثار أو تسجيلها في إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، واقتراح تكوين أحيا ومحبيات أثرية أو تراثية أو تاريخية، ومساك السجلات الخاصة بكل ذلك؛
- ب- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير والمعايير والمواصفات المتعلقة بحماية الممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بما في ذلك اقتراح استملاكها واستملاك العقارات المجاورة لها التي تشكل محيط الحماية اللازم لها، واقتراح التدابير المتعلقة بتصنيف هذه الممتلكات، وما إلى ذلك من تدابير تؤمن حمايتها والحفاظ عليها واستخدامها في سبيل الصالح العام، وتطبيق المعتمد من ذلك كله؛
- ج- توثيق الممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بجميع الوسائل المتاحة والتعريف عنها ووضع الوثائق الخاصة بها يتناول الباحثين والعلماء؛
- د- إعداد الدراسات والبحوث التي تعنى بهذه الممتلكات من جميع النواحي العلمية المعنية والتحضير لإصدار هذه الدراسات والبحوث بالطرق والوسائل المناسبة؛
- هـ- الاهتمام بالممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة من ناحية حراستها، وصيانتها، وترميمها، واقتراح طرق استخدامها، وتأهيلها، وتجهيزها لاستقبال الزوار، والقيام بجميع المهام التي تتطلبها هذه الأمور؛
- و- المشاركة في وضع المخططات والدراسات الخاصة بالمشاريع التي تعدتها الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمتعلقة بتنظيم أو توسيع أو ترميم أو تجميل المدن

والبلدات القديمة، والمشاركة في الإشراف على تنفيذ هذه المشاريع، بغية المساهمة في الحفاظ على الإرث الأثري والتراصي والتاريخي لهذه المدن والبلدات؛

ز - الكشف على المخالفات والتعديات على الواقع الأثري والأحياء والمنشآت التراثية والتاريخية وطلب ملائحة مرتكبي هذه المخالفات والتعديات؛

ح - إقامة علاقات التسويق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات المعنية بما ورد في البنود من (أ) إلى (و) أعلاه، من إدارات ومؤسسات عامة، ومنظمات ومؤسسات ومعاهد علمية، المحلية منها والعربية والدولية، ومؤسسات خاصة وجمعيات وهيئات أهلية، وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالمديرية.

المادة 22 - تولى مديرية الحفريات الأثرية القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (19) أعلاه في ما يخص ميدان اهتمامها، وبخاصة ما يأتي:

- أ - البحث والتنقيب والكشف عن الآثار، ووضع الكشوفات بها بغية إدراجها على لائحة الجرد العام أو تسجيلها على إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، وتسليمها إلى المديرية المختصة؛
- ب - الاهتمام بالحفريات الأثرية من ناحية إدارتها، وحراستها، وتأهيلها، وصيانتها، والحفظ عليها؛
- ج - تنظيم أعمال البحث والتنقيب عن الآثار وبرمجتها على الصعيدين العلمي والعملي، والتدقيق بطلبات التراخيص المقدمة من الجهات المحلية والخارجية التي ترغب بالقيام بـها واقتراح منح التراخيص أو حجبها، ومراقبة أعمال البحث والتنقيب الأثري الميدانية والتنسيقات بـرا وبحـرا؛
- د - إجراء الأبحاث بشأن الحفريات الأثرية دراستها من جميع النواحي العلمية المعنية، وإعداد الدراسات والبحوث التي تعنى بها والتحضير لإصدارها بالطرق والوسائل المناسبة؛
- هـ - المشاركة في وضع المخططات والدراسات والأعمال العائدة لتنفيذ المشاريع الإنسانية الكبرى، والمرافق العامة، والبني التحتية، وأعمال الاستصلاح الزراعي، واستثمار الكسارات، وما شابه ذلك من أعمال، وإبداء الرأي بها ومراقبة تنفيذها، في سبيل الحفاظ على الآثار التي يمكن أن تحتوي عليها الواقع التي تقام فيها هذه الأعمال أو تكون مجاورة لها؛

- و- الكشف على الموضع المزمع إقامة أبنية عليها في المناطق والأحياء المصنفة أثرية أو تراثية أو تاريخية وإبداء الرأي بطلبات رخص البناء على هذه الموضع؛
- ز- وضع اليد على الحفريات من أي نوع كانت التي يتبيّن وجود آثار فيها لإجراء أعمال البحث والتقيّب الأثري الخاصة بها واتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة؛
- ح- إقامة علاقات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات المعنية بما ورد في البنود من (أ) إلى (ز)، من إدارات ومؤسسات عامة، ومنظمات ومؤسسات ومعاهد علمية، المحايل منها والعربية والدولية، ومؤسسات خاصة وجمعيات وهيئات أهلية، وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالمديرية.

**المادة 23 -** تتولى مديرية الممتلكات الأثرية المنقوله القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (19) أعلاه في ما يخص ميادين اهتمامها، وبخاصة ما يأتي:

- أ- مسح الآثار المنقوله والأشياء المنقوله الشبيهة بالآثار المنتشرة على الأراضي اللبنانيّة كافة وفي المياه الإقليمية، وتلك التي صنعت في لبنان أو وجدت في أراضيه أو في جوفها أو في المياه الإقليمية اللبنانيّة مهما كانت طريقة العثور عليها أو ظروفه أو تاريخه، والمتواجدة في لبنان أو خارجه، إن كانت في المستودعات التي تخضع لسلطة المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية، أو متواجدة لدى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، أو لدى الأوقاف والمؤسسات الخاصة، أو لدى الأفراد من تجار وهواء آثار وغيرهم، واقتراح إدراجها على لائحة الجرد العام للآثار أو تسجيلها في إحدى لانحني الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، ومسك السجلات الخاصة بذلك؛

- ب- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير والمعايير والمواصفات المتعلقة بالحفظ على الآثار والممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بما في ذلك اقتراح تملكها أو شرائها، واقتراح التدابير المتعلقة بتصنيف هذه الممتلكات، وما إلى ذلك من تدابير تؤمن حمايتها والحفاظ عليها واستخدامها في سبيل الصالح العام، وتطبيق المعمد من ذلك كلّه؛

- ج- توثيق الممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بجميع الوسائل المتاحة والتعريف عنها ووضع الوثائق الخاصة بها بمتداول الباحثين والعلماء؛

- د- إعداد الدراسات والبحوث التي تعنى بهذه الممتلكات من جميع النواحي العلمية المعنية، والتحضير لإصدار هذه الدراسات والبحوث بالطرق والوسائل المناسبة؛
- هـ- الاهتمام بالممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة من ناحية دراستها، وحراستها، وتصنيفها، وصيانتها، وترميمها، وتخزينها، واقتراح طائق استخدامها وإعاراتها والإئمان عليها، وأهاليها، وتجهيزها للعرض، والقيام بجميع المهام التي تتطلبها هذه الأمور؛
- و- مراقبة الاتجار بالآثار وحركة نقلها وإبداء الرأي بشأن طلبات التراخيص الخاصة بذلك وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء؛
- ز- إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لإنشاء متحف خاصة للآثار والتراث؛
- ح- إقامة علاقات التسيير والتعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات المعنية بما ورد في البند من (أ) إلى (ز)، من إدارات ومؤسسات عامة، ومنظمات ومؤسسات ومعاهد علمية، المحلية منها والعربية والدولية، ومؤسسات خاصة وجمعيات وهيئات أهلية، وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالمديرية؛
- ط- التعاون مع الهيئة العامة للمتحف في ظل القوانين المرعية الإجراء، وإدارة الموارد في المتاحف الأخرى المعتمدة.

### الفصل الثالث

#### المديرية الإدارية المشتركة

- المادة 24 - تولى المديرية الإدارية المشتركة المسؤوليات الآتية في ما يخص المديريات العامة والمديريات والأجهزة التابعة للوزارة الملحوظة في المواد (9) و (11) و (14) و (20) من هذا القانون:
- أ- تطبيق السياسة الإدارية للوزارة في ظل القوانين المرعية الإجراء، وإدارة الموارد البشرية، والمالية، والمادية، والمعرفية للوزارة؛
  - ب- وضع توجيهات الموازنة في ما يخص الوزارة والأجهزة التابعة لها وتنسيق التوجهات في ما بينها وإعداد الموازنة والإشراف على تنفيذها؛
  - ج- وضع نظام للمعلوماتية في الوزارة وإدارته والعمل على تطويره المستمر؛

- تجميع المعلومات الكمية في الميادين التي تعنى الوزارة بها وتحليلها ونشرها والقيام بسائر الأبحاث التي من شأنها مساندة عمليات التخطيط والبرمجة والتقويم، والقيام بنشر الوثائق التي تصدر عن أجهزة الوزارة كافة؛
- تنظيم مكتبة الوزارة وإغناوها بالوثائق والمستندات والمنشورات على أنواعها، المكتوبة منها والسمعية-البصرية والمحسوسة، وبخاصة تلك المتعلقة بميادين اختصاص الوزارة كافة، وجعل مجموعاتها بمتناول العلماء والباحثين والمهتمين؛
- دراسة القضايا القانونية التي تحال إليها وتقديم المشورة إلى أجهزة الوزارة كافة ومساندتها لحل جميع المسائل القانونية التي يطرحها تطبيق القوانين والأنظمة التي تعنى الوزارة؛
- وبصورة عامة، ممارسة سائر المهام التي تتيحها القوانين والأنظمة بالمصالح الإدارية المشتركة.

**المادة 25 - تألف المديرية الإدارية المشتركة من المصالح الآتية:**

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة المعلومات والمنشورات؛
- مصلحة الشؤون القانونية.

**المادة 26 - تعنى مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بما يأتي :**

- أعمال أمانة السر العامة للوزارة ككل، بما في ذلك أعمال القلم والترجمة والمحفوظات؛
- إدارة الموارد المادية (الأبنية والتجهيزات واللوازم)؛
- إدارة شؤون الموارد البشرية (شئون الموظفين والمستخدمين والأجراء)؛
- إعداد الموازنة ومراقبة تنفيذها؛
- تحضير مشاريع عقود النفقة ومعاملات الصرف؛
- مسک دفاتر المحاسبة المالية ومحاسبة المواد.

- المادة 27 - تعنى مصلحة المعلوماتية بما يأتى:
- أ- وضع نظام متكامل للمعلوماتية لدعم عمل الوحدات الإدارية والفنية في الوزارة ولربط وحدات الوزارة والأجهزة التابعة لها والمؤسسات العامة المرتبطة بها بشبكة واحدة، والإشراف على تنفيذ هذا النظام؛
  - ب- إدارة شبكة المعلوماتية للوزارة والأجهزة التابعة لها، وصيانة أجهزة هذه الشبكة بأنواعها المختلفة؛
  - ج- القيام بالدراسات الفنية التي يقتضيها تطوير نظم المعلوماتية والشبكة والأجهزة ووضع الخطط للتطوير المستمر لنظام المعلوماتية المعتمد في الوزارة.

- المادة 28 - تعنى مصلحة المعلومات والمنشورات بما يأتى:
- أ- تطوير نظم المعلومات داخل الوزارة؛
  - ب- إدارة مكتبة الوزارة؛
  - ج- جمع الإحصاءات عن الميادين التي تعنى الوزارة بها وتخزينها وتحليلها وتحضير الدراسات الكمية التي تتيحها؛
  - د- القيام بالدراسات التي يقتضيها تطوير عمل الوزارة والأجهزة التابعة لها والمؤسسات العامة المرتبطة بها؛
  - هـ- نشر المعلومات والمنشورات التي تصدر عن أجهزة الوزارة كافة.

- المادة 29 - تعنى مصلحة الشؤون القانونية بما يأتى:
- أ- تقديم المشورة القانونية إلى أجهزة الوزارة المختلفة في ما يخص تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛
  - ب- المساهمة في تحضير مشاريع الاتفاقيات والعقود مع الجهات الوطنية والأجنبية؛
  - ج- مساعدة أجهزة الوزارة على وضع مشاريع القوانين والمراسيم والأنظمة التي يتطلبها عمل هذه الأجهزة؛
  - د- تحضير الملفات القضائية والقيام بكل ما من شأنه الدفاع عن مصالح الوزارة أمام المراجع القضائية المختصة؛
  - هـ- دراسة المشاكل القانونية التي تتعارض عمل أجهزة الوزارة وتقديم الحلول لها.

## الفصل الرابع

### مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية

المادة 30 - تتألف مديرية الوصاية وال العلاقات الخارجية من المصلحتين التاليتين:

- أ- مصلحة الوصاية على المؤسسات العامة وعلى الأجهزة الأخرى المرتبطة بالوزارة؛
- ب- مصلحة العلاقات العامة والتعاون الدولي.

المادة 31 - تتولى مصلحة الوصاية على المؤسسات العامة وعلى الأجهزة المرتبطة بالوزارة كل ما من شأنه مساعدة الوزير على القيام بمهام الوصاية التي تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لجهة تحضير التوصيات التي يعطيها الوزير لكل من هذه المؤسسات والأجهزة، والتحقق من تطبيقها لتصديقات الوزير وللقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا سيما ما يأتي:

- أ- في ما يخص الخطط والبرامج والأنشطة:

(1) تحضير التوصيات التي يقترح على الوزير توجيهها إلى كل من المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة تنفيذاً للسياسة الثقافية المعتمدة وللسياسات القطاعية واستناداً إلى ما تنص عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛

(2) التحقق من أن الخطط المقدمة تستجيب للتوجهات والأهداف المعتمدة؛

(3) دراسة التقارير الدورية والتقارير السنوية المقدمة من كل من المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة في ما يخص البرامج والأنشطة وإبداء الرأي بها.

- ب- في ما يخص الشؤون الإدارية:

(1) دراسة مشاريع الأنظمة وتعديلاتها التي تخضع لتصديق الوزير أو مجلس الوزراء التي تقدم بها كل من المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة والتحقق من مطابقتها مع التوجهات العامة المعتمدة ومناقشتها مع المسؤولين المعنيين قبل رفعها إلى الوزير؛

(2) التدقيق في التقارير الدورية وفي التقارير السنوية التي ترفعها المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة إلى الجهات المختصة في ما يخص الشؤون الإدارية وإبداء الرأي بها.

- ج- في ما يخص الموازنة والشؤون المالية:

- (1) دراسة مشاريع الموازنة المقدمة من كل من المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة والتحقق من مطابقتها مع التوجهات العامة المعتمدة في الوزارة ومناقشتها مع المسؤولين المعنيين قبل رفعها إلى الوزير؛
- (2) تدقيق قطوعات الحسابات السنوية المقدمة من كل من المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة واستكمالها، عند الاقتضاء، قبل رفعها إلى الوزير لحالتها وفقا للأصول إلى ديوان المحاسبة.
- المادة 32 - تتولى مصلحة العلاقات العامة والتعاون الخارجي المهام الآتية:
- أ- في ما يخص العلاقات العامة:
- (1) وضع مقترنات لتوجهات الوزارة وأهدافها وأولوياتها في ما يخص الإعلام والتواصل داخل الوزارة ومع الخارج؛
- (2) تحضير برامج الإعلام الخاصة ببرامج الوزارة وأنشطتها ووضعها موضع التنفيذ؛
- (3) تأمين العلاقة المباشرة مع الإعلاميين والمواطنين في كل ما يتعلق بالمعلومات حول الوزارة وبرامجهما وأنشطتها وحول المؤسسات العامة وسائر الأجهزة المرتبطة بها؛
- (4) مساعدة الوحدات الإدارية المختلفة في الوزارة في تطوير علاقاتها العامة؛
- ب- في ما يخص التعاون الدولي:
- (1) التخطيط للتعاون العربي والدولي في الشؤون الثقافية وتطويره وإدارته، في ما يتناسب مع التوجهات العامة للحكومة في هذا الإطار؛
- (2) إبداء المشورة للوزير في كل ما يتعلق بالشأن الثقافي العربي والدولي؛
- (3) تحضير المهمات التي يقوم بها الوزير وسائر المسؤولين في الوزارة إلى الخارج وتحضير زيارات الشخصيات العربية والأجنبية المعنية بالشأن الثقافي إلى لبنان؛
- (4) تحضير مشاريع الاتفاقيات الثقافية مع الدول العربية والأجنبية ومتابعة تطبيقها، بما فيها (ذلك) اقتراح المستفيد من المنح والبعثات إلى الخارج؛
- (5) تزويد السفارات اللبنانية في الخارج بالم المواد التي من شأنها تسهيل عمل الملحقين الثقافيين فيها أو من يقوم مقامهم.

## الباب الخامس

### الأجهزة المرتبطة بالوزارة

المادة 33 - تنشأ في الوزارة لجنة عليا استشارية للثقافة مهمتها إيداء الرأي للوزير في الشؤون المنصوص عليها في هذه المادة من القانون وفي المراسيم والأنظمة المعتمدة تنفيذا له وفي سائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا سيما ما يأتي:

- أ- السياسة الثقافية العامة والسياسات القطاعية؛
- ب- الخطط والبرامج والمشاريع والأنشطة التي تتوي الوزارة اعتمادها أو القيام بها؛
- ج- إدارة الممتلكات الثقافية على أنواعها؛
- د- إدارة المساعدات والمساهمات والمنح التي تقدمها الوزارة والمبادرات التي تقيمها؛
- هـ- إدارة علاقات التعاون الوطني والخارجي؛
- و- أي مسألة أخرى ذات صلة بمهامها الأساسية يطرحها عليها الوزير.

المادة 34 - لا يجوز لأعضاء اللجنة أثناء توليهم مهامهم فيها الاستفادة من أي مساعدة أو مساهمة تبدي اللجنة رأيها فيها؛ كما لا يجوز لهم المشاركة في أي رأي من شأنه إفاده أي مؤسسة أو هيئة هم أحد أعضائها أو لهم فيها مصلحة خاصة، أو من شأنه إفاده أحد أقربائهم حتى الدرجة الرابعة من تلك المساعدة أو المساهمة.

المادة 35 - تحدد صلاحيات اللجنة ومهامها وطرق عملها، وكيفية تأليفها، وعدد أعضائها وشروط وآليات تعينهم ومدة ولايتيهم وتعويضاتهم بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة 36 - ينشأ في الوزارة صندوقان مستقلان يدعيان "الصندوق المستقل لدعم الأنشطة والصناعات الثقافية" و"الصندوق المستقل للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية".

المادة 37 - يهدف "الصندوق المستقل لدعم الأنشطة والصناعات الثقافية" إلى دعم البرامج والأنشطة في الميادين التي تعنى بها المديرية العامة للتنمية الثقافية، والمساهمة في تمويل إنتاج الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وأنشطتها، ولا سيما دعم إنتاج الأفلام والوثائق والمنشورات السمعية-البصرية، وفي تسويق هذه النتاجات.

المادة 38 - يهدف "الصندوق المستقل للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية" إلى تمويل المشاريع العامة والخاصة الرامية إلى البحث وانتقاب والكشف عن الموقع والمجموعات والمنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية وإلى حمايتها وترميمها وتطويرها وتجهيزها لاستخدامها في سبيل النفع العام وإلى تعزيز مجموعات الممتلكات الأثرية المنقول، وترميمها.

#### المادة 39 -

- 1- ينظم الصندوقان المنصوص عليهما في المواد (36) و (37) و (38) أعلاه بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
- 2- تحدد هذه المراسيم مهام كل من الصندوقين المشار إليهما في البند (1) من هذه المادة، وإيراداتهما المالية، وكيفية إدارتهما، وقواعد تسيير أعمالهما، وطرق وأصول الاستثمار والإنفاق فيهما، والحقوق التي يمكن أن تعود للوزارة أو لأي منها لقاء مساهمة أي من الصندوقين في تمويل البرامج والأنشطة التي يعنيان بها. ويمكن أن لا تعتمد في سبيل ذلك كل الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية أو بعضها، على أن يبقى الصندوقان خاضعين لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

### الباب السادس

#### أحكام خاصة وانتقالية

المادة 40 - تحدد الوظائف الفنية لمختلف أجهزة الوزارة وشروط التعين فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة 41 - يمكن للوزارة أن تملأ الوظائف الفنية الملحوظة في ملاكاتها عن طريق التعاقد في جميع الأحوال التي يتذرع ملء هذه الوظائف عن طريق التعين في الملك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 42 - تستعمل المساعدات والمساعدات والمنح والجوائز والحوافز المالية التي تمنحها الوزارة أو أحد أجهزتها إلى إدارات ومؤسسات عامة أو خاصة وهيئات وجمعيات أهلية وأفراد وفقاً لشروط التي يحددها هذا القانون والأنظمة الصادرة تفيضاً له وسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

**المادة 43** – تعتمد الحكومة في غضون ستة أشهر من نفاذ هذا القانون خطة مرحلية يضعها وزير الثقافة لمد الوزارة بالموارد البشرية والمالية الازمة لقيامها بالمهام المنوطة بها.

#### **الباب السابع**

#### **أحكام ختامية**

**المادة 44** – تحدد دفائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

**المادة 45** – تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

**المادة 46** – ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

\* \* \* \*

الجدول رقم (1)  
وظائف الفئتين الأولى والثانية  
في وزارة الثقافة

الوحدة الإدارية	الوظيفة	الفئة	العدد
المديرية العامة للتنمية الثقافية	مدير عام التنمية الثقافية	الأولى	1
	مدير الفنون والأداب	الثانية	1
	مدير الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة	الثانية	1
	مدير التعاون والتنسيق الوطني	الثانية	1
المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية	مدير عام الآثار والمنشآت التراثية والتاريخية	الأولى	1
	مدير المنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية	الثانية	1
	مدير الحفريات الأثرية	الثانية	1
	مدير الممتلكات الأثرية المنقوله	الثانية	1
	خبير موقع أثرية	الثانية	1
	خبير منشآت تراثية وتاريخية	الثانية	1
	خبير حفريات أثرية	الثانية	1
	خبير ممتلكات أثرية منقوله	الثانية	1
المديرية الإدارية المشتركة	مدير المديرية الإدارية المشتركة	الثانية	1
	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	الثانية	1
	رئيس مصلحة المعلوماتية	الثانية	1
	رئيس مصلحة المعلومات والمنشورات	الثانية	1
	رئيس مصلحة الشؤون القانونية	الثانية	1
مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية	مدير الوصاية وال العلاقات الخارجية	الثانية	1
	رئيس مصلحة الوصاية	الثانية	1
	رئيس مصلحة العلاقات العامة والتعاون الدولي	الثانية	1
	المجموع		20

## الأسباب الموجبة

### أولاً - مقدمة عامة حول مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة:

أحدثت وزارة الثقافة والتعليم العالي بموجب القانون رقم 93/215 الذي فصل المديرية العامة للآثار عن وزارة السياحة وألحقها بالوزارة المستحدثة؛ كما ألحقت بهذه الوزارة مصلحتها الشؤون الثقافية ودار الكتب الوطنية اللتان كانتا في ما قبل تابعتين لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة. وأناط هذا القانون بالوزارة المستحدثة رعاية شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص، وممارسة سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية وعلى صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمعهد الوطني العالي للموسيقى. فأصبحت الوزارة المستحدثة مؤلفة من مديرتين عامتين، واحدة للآثار بقيت على ما كانت عليه عند فصلها عن وزارة السياحة، وأخرى للثقافة والتعليم العالي جمعت سائر الشؤون التي عهد بها إلى الوزارة المستحدثة. إلا أنه لم تصدر أي مراسيم تنظم هاتين المديريتين العامتين فبقاء هيكلية الوزارة وجهازها الإداري على ما كانت عليه الأجهزة التي أتبعت بها.

وجاءت المادة 11 من القانون رقم 247 تاريخ 7/8/2000 (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس) ففصلت التعليم العالي عن وزارة الثقافة وأعادته إلى وزارة التربية التي أصبحت تسميتها وزارة التربية والتعليم العالي، بينما عذلت تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي فأصبحت وزارة الثقافة.

إن تخصيص الثقافة بوزارة لوحدها يبرز الأهمية التي أرادها المجلس النبأبي الكريم للأمور الثقافية على أنواعها، والدور المميز الذي يحتله لبنان في هذا المجال على الصعيدين العربي والدولي، والدفع الذي يريد المجلس أن يعطيه للشأن الثقافي في لبنان، ليس لقيمه الذاتية فحسب، بل لما يمكن أن تؤديه الثقافة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والانتقال نحو مجتمع المعرفة.

لذلك، تبرز الحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى وضع تصور شامل ومتكملا لإدارة الشأن الثقافي في لبنان وتزويد وزارة الثقافة بهيكلية متماسكة وعصيرية، وتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات العامة، القائمة أو التي يتغير استحداثها، ووضع أسس الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني ومؤسساته المعنية، لكي تتم النهضة الثقافية التي ينتظرها اللبنانيون.

وقد عممت الوزارة إلى إجراء مسح شامل للميدانين التي تعنى الشأن الثقافي عاماً بالاستناد إلى وثائق الأونسكو في هذا المجال وبالتعاون مع خبرائها. كما قامت بتحليل مجرى الأمور والممارسات التنفيذية والإدارية منذ إنشاء وزارة الثقافة والتعليم العالي، بالإضافة إلى القيام باستشارات محلية شملت معنيين بالشؤون الثقافية المختلفة، والإطلاع على تنظيم الشأن الثقافي في بلدان عديدة وعلى الاتفاقيات والتوصيات الدولية بهذا الشأن ولا سيما تلك التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأونسكو. فخلصت إلى وضع مشاريع قوانين ثلاثة أخذت بالاعتبار توجهات استراتيجية "تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان" التي وضعها الخبراء الأوروبيون العاملون في إطار مشروع إعادة تأهيل الإدارة العامة في لبنان الممول ببطة من الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع الخبراء العاملين في مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية وبإشراف الوزير، كما أخذت بالاعتبار الملاحظات التي أبدتها الوزير حول النسخة الأولى من هذه القوانين. وستكمل قوانين الثقافة لاحقاً بمشاريع قوانين أخرى تعنى بشكل خاص بتحديث قوانين الآثار وتنظيم المهن الثقافية وتنظيم أوضاع العاملين فيها.

وتشكل مشاريع القوانين الثلاثة المعروضة على المجلس النيابي الكريم، كمرحلة أولى من تنظيم قطاع الثقافة في لبنان، وحدة متكاملة تعين دراستها دفعة واحدة نظراً لترابط عناصرها والتكميل في ما بينها. ويظهر هذا التكامل في الرسم البياني المرفق الذي يلخص الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة والأجهزة التابعة لها، القائمة حالياً والمقترح إنشاؤها، بينما يتضمن نص مشاريع القوانين الثلاثة المهام والصلاحيات المقترحة لكل من الأجهزة الملحوظة في هذا الرسم وطرق إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية.

- ومشاريع القوانين الثلاثة هذه هي:
- أولاً - مشروع قانون وزارة الثقافة؛
  - ثانياً - مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة؛
  - ثالثاً - مشروع قانون الممتلكات الثقافية.

فيإضافة إلى هذه المقدمة العامة التي تتضمنها الأسباب الموجبة لكل من مشاريع القوانين الثلاثة، ستورد الأسباب الموجبة لكل من هذه المشاريع الخصائص العامة لكل منها مع التركيز على التجديد في التشريع الذي تفترحه الوزارة لإدارة الشأن الثقافي. إذ أن الوزارة واعية تماماً أن ما تفترحه إن من ناحية الهيكلية العامة للوزارة، أو من ناحية المؤسسات العامة المقترحة إنشاؤها، بما في ذلك طرق إدارتها، أو من ناحية مقتراحات إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية، يشكل تجديداً في التشريع اللبناني في ما يخص إدارة

الشأن العام. لكنه في الوقت نفسه ليس محضر ابتكار فكري، إذ أن دولاً عديدة قد اعتمده ونفذته بنجاح، بما فيها فرنسا التي غالباً ما يرجع إليها التشريع اللبناني. ويجدر الذكر هنا أن جميع المقترنات قد درست مع الأخذ بالاعتبار الواقع الاجتماعي اللبناني لكي تأتي النصوص ملائمة لهذا الواقع ويكون التطبيق بأقل شوائب ممكنة.

## ثانياً- الخطوط العامة للهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة وأهم مميزات مشروع القانون الخاص بها:

تتميز الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة بالأمور السبعة الآتية:

### 1- استحداث ثلاث مؤسسات عامة مرتبطة بالوزارة:

تحظى الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة باستحداث ثلاث مؤسسات عامة هي: (1) المكتبة الوطنية، (2) الهيئة العامة للمتحف، (3) المركز الوطني للثقافة (قصر الأونسكو). وتضاف هذه المؤسسات إلى المؤسستين العامتين الملحقتين سابقاً بالوزارة، أي المعهد الوطني للموسيقى (المعجلة تسميه بحذف كلمة "العالى") والمركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل (المنشأ بموجب اتفاقية تعاون مع الأونسكو). وستورد الأسباب الموجبة لاستحداث هذه المؤسسات وتعديل التسمية في ملف مشروع القانون الخاص بها.

كما يلاحظ مشروع القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة إمكانية إنشاء مؤسسات عامة أخرى لإدارة شؤون ثقافية أخرى. ويجدر الذكر هنا على سبيل المثال أن حوالي أربعين مؤسسة عامة ترتبط بوزارة الثقافة الفرنسية، بينما غالباً ما يبلغ هذا العدد في لبنان عديدة شبيهة ببنان من حيث عدد السكان والغنى الثقافي ثلاثة أو أربعة أضعاف ما هو مقترن في مشروع القانون هذا.

### 2- استحداث ثلاثة أجهزة داخلية ذات طابع خاص تابعة للوزارة:

تحظى الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة بإنشاء ثلاثة أجهزة ذات طابع خاص تابعة للوزارة هي: (1) اللجنة العليا الاستشارية للثقافة، (2) الصندوق المستقل لدعم الأنشطة والصناعات الثقافية، (3) الصندوق المستقل للأثار والمنشآت التراثية والتاريخية. وتضاف هذه الأجهزة إلى اللجنة الوطنية للأونسكو الملحوقة

سابقاً بالوزارة. وتتولى هذه الأجهزة جمِيعاً أساساً مهاماً استشارية من جهة، وداعمة للسياسة الثقافية من جهة أخرى، بينما تبقى صلاحيات التقرير والتنفيذ والمتابعة في عهدة الإدارات المختصة في الوزارة.

وتسchluss الأسباب الموجبة لإنشاء هذه الأجهزة الثلاثة من المهام المنوططة بها بعلاقتها مع مستلزمات التنمية الثقافية ومع مبدأ الشراكة المجتمعية الواسعة بخصوص الشأن الثقافي إن في اتخاذ القرار أو في التمويل. فقد وعَت الدول المتقدمة كافة، وعبرت عن ذلك في محافل الأونسكو وتوصياتها، أهمية جعل الشأن الثقافي شأنًا عاماً بالمعنى الكامل، بفتح آفاق المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرار (ولو على صعيد المشورة) في ما يخص الممتلكات الثقافية الوطنية (وهذا ما يجسده على وجه الخصوص استحداث اللجنة الاستشارية العليا للثقافة)، كما في ما يخص توجهات البرامج والمشاريع الثقافية وتمويلها (وهذا ما يجسده في أن استحداث اللجنة المذكورة واستحداث الصناديق المتخصصة التي تبغي استقطاب تمويل من خارج ما تخصصه لها موازنة الوزارة لتنفيذ مشاريع التنمية الثقافية والإنتاج الثقافي من جهة، ولحماية الواقع والمجموعات والأبنية الأثرية والتاريخية والتراثية وتطويرها من جهة ثانية).

وتجدر بالذكر هنا أن المقترنات المعتمدة تتماشى مع ما هو مقترن في مشروع تطوير الإدارة العامة الذي وضعته وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية من حيث إنشاء هيئة ناظمة ( ولو استشارية ) والاعتماد على مساهمة القطاع الخاص والمجتمع المدني في تنفيذ السياسات والبرامج الثقافية المعتمدة.

### 3- إنشاء مديرية للوصاية والعلاقات الخارجية:

تلحظ الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة إنشاء مديرية للوصاية وال العلاقات الخارجية تتضمن مصلحتين، واحدة للوصاية على المؤسسات العامة وأخرى للعلاقات العامة والتعاون الدولي. وتعي الوزارة أن هذا الاقتراح يشكل تجديداً في التشريع اللبناني. لكن تقصي الواقع في وزارات عديدة ومنها تجربة الوزارة من جهة في ما يخص ممارسة سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية وعلى المعهد الوطني للموسيقى، ومن جهة ثانية في ما يخص العلاقات العامة وعلاقات التعاون الثقافي مع المنظمات الدولية والدول الشقيقة والصديقة ولا سيما تلك التي تظهر استعداداً لدعم مسيرة التنمية في لبنان، يحتم هذا الخيار الذي لا بد من أن تنتقل إليه وزارات أخرى من تلك التي لها خصائص مماثلة لخصائص وزارة الثقافة. ومن أشكال المعاناة التي يشكو منها القيمون على هذه الوزارات، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: عدم قدرة الوزراء المعينين على ممارسة سلطة وصاية حقيقة على المؤسسات العامة المرتبطة

بوزاراتهم بسبب غياب الجهاز الفني الذي يساندهم للقيام بهذه المسؤولية؛ لجوء الوزراء في غالبية الأحيان إلى مستشارين مؤقتين أو إلى جهاز موازٌ مُنَظَّم "المتعاملين" مع وزارة الإعلام للقيام بمهام العلاقات العامة والاتصالات الخارجية؛ التأخير الشديد في إنهاء مشاريع الاتفاقيات مع الأطراف الخارجية قبل اقتراح إبرامها على المراجع المختصة؛ التقصير من جهة متابعة هذه الاتفاقيات وتنفيذ بنودها؛ إلخ...

أن وزارة الثقافة تقترح للمجلس النيابي الكريم مأسسة الوصاية على المؤسسات العامة ليس تطبيق الوزير أيا كان، عن حق وحقيقة، ممارسة مسؤولياته وصلاحياته بشأن الوصاية عليها. كما أنها تقترح مأسسة العلاقات العامة للوزارة ومسائل التعاون الدولي، وربط هذه الأمور جميعها مباشرة بالوزير من خلال مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية، حرصاً على ممارسة فاعلة لها، ولكي تخدم بالشكل المناسب أجهزة الوزارة الملحوظة في الهيكلية كافة. كما أن إنشاء مصلحة العلاقات العامة والتعاون الدولي يشكل تطبيقاً لمبدأ "الشباك الواحد" الذي تناوله في تطوير الإدارة العامة والذي اقترح اعتماده كعنصر أساسي من عناصر تطوير الإدارة العامة في لبنان.

#### 4- التجديد في تسمية المديرية العامة للثقافة وفي توزيع المديريات المرتبطة بها:

تحظى الهيكلية المقترحة للوزارة تسمية جديدة للمديرية العامة للثقافة بحيث تصبح "المديرية العامة للتنمية الثقافية"، وذلك، من جهة، لتبقى تسمية الوزارة شاملة الآثار، ومن جهة ثانية، لتسلط الضوء على الدور الجديد المنتظر من هذه المديرية العامة، ألا وهو "تنمية" الشأن الثقافي، بينما أنيطت الكثير من الأمور الخاصة "بإدارة" الشأن الثقافي إلى المؤسسات العامة المتخصصة الملحوظة في هذا القانون.

وكذلك الأمر بشأن المديريات المقترحة. فقد تم حصرها بثلاث تتميز كل منها بتوليتها ميدانين ثقافيين متقاربة تقنياً، وتعنى بشكل أساسى، بما ينادي به مشروع تطوير الإدارة العامة، برسم السياسات، والخطيط، والتنسيق، وما إلى ذلك من أمور. فالأولى تعنى بالميدان التقليدية (الفنون التشكيلية، والتراث، والأداب، والمسرح وفنون الأداء)؛ والثانية تعنى بميدان الثقافة التي تعتمد بشكل أساسى على تقانات الاتصال الحديثة (السينما، والفنون متعددة الوسائط، وفنون وسائل الاتصال الحديثة) واقتصاد المعرفة؛ أما الثالثة فتختص بالتعاون والتنسيق الوطني ولا سيما مع البلديات، التي ينتظر أن تؤدي دوراً ريادياً في تشجيع الحركة الثقافية، كما تعنى بالمعارض والمهرجانات الثقافية وما إليها. وبذلك، يتم تمكين الإدارات المعنية وجعلها متخصصة بشكل أكبر لخدمة بشكل أفضل التنمية الثقافية المنتظرة.

## 5- تعديل هيكلية المديرية العامة للآثار ومهامها:

تلحظ الهيكلية المقترحة للوزارة تسمية جديدة للمديرية العامة للآثار بحيث ستشمل هذه المديرية العامة المنشآت التراثية والتاريخية التي كانت تهتم بها من باب أنها شبيهة بالآثار والتي يصنفها مشروع قانون الممتلكات الثقافية من بين هذه الممتلكات بحيث يضفي عليها صبغة قانونية واضحة. فأصبحت التسمية المقترحة لهذه المديرية العامة "المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية".

وانطلاقاً من ذلك ونظراً للاقتراح القائم الذي يقضي بإنشاء مؤسسة عامة تعنى بالمتحاف على أنواعها، بما في ذلك المتحف الأثري، وبالتالي فصل إدارة المتحف المباشرة عن هذه المديرية العامة، تسم تجميع المصالح الحالية القائمة في المديرية العامة للآثار في ثلاثة مديريات، واحدة تعنى بالموقع الأثري وبالمنشآت التاريخية والتراثية، والثانية تعنى بالحفريات، والثالثة بالممتلكات الأثرية المنقولة وبالدراسات والبحوث. وقد أصبح وبالتالي ملاك هذه المديرية العامة بكامله تقريباً ملكاً فنياً، وضم ما تبقى من مهام النشر وما إليها إلى المديرية الإدارية المشتركة.

## 6- تجميع المهام الإدارية والمالية والقانونية وشؤون القلم والمنشورات لجميع أجهزة الوزارة في مديرية إدارية مشتركة موحدة:

تلحظ الهيكلية المقترحة للوزارة، كما تقتضي المادة 13 من القانون رقم 247/2000، إنشاء مديرية إدارية مشتركة مباشرة بالوزير. ولهذا الشأن تم جمع الأجهزة الإدارية القائمة حالياً في الوزارة كافة تحت هذه المظلة؛ فأنيطت بها جميع الشؤون الإدارية، والمالية، والقانونية، وشؤون أمانة السر والمعلومات والمنشورات وما إليها، المتعلقة بالمديريتين العامتين، كما بمديرية الوصاية والعلاقات الخارجية، وبالأجهزة التابعة مباشرة بالوزارة (في ما عدا بالطبع ما يخص المؤسسات العامة). وبذلك يكون قد تم توحيد الوزارة بما يخص هذه الشؤون.

كما تلحظ الهيكلية المقترحة مصلحة للمعلوماتية تعنى بتحديث أساليب العمل في الوزارة وأجهزتها المختلفة، ومصلحة للمعلومات والمنشورات، أنيط بها تزويد المديريات المتخصصة بالمعلومات والإحصاءات اللازمة لاتخاذ القرار في كل ما يخص السياسات والخطط والبرامج والمشاريع، عملاً

بالمبدأ الذي يقضي بتعزيز القدرة على صنع السياسات وتنفيذها، الذي ينادي به مشروع استراتيجياً تتميّز وتطوّر الإدارة العامة في لبنان، على أساس المعرفة وليس على أساس الآراء فحسب.

#### 7- الأحكام الانتقالية:

ختاماً، يلحظ مشروع القانون الخاص بوزارة الثقافة أحکاماً ختامية لإدارة المرحلة الانتقالية التي لا بد للوزارة أن تمر بها قبل أن تستكمل تنظيمها، بحيث تكون أجهزة الوزارة تباعاً ولا تكتبد بأعباء إضافية ثقيلة منذ السنة الأولى على تنظيمها.

من أجل ذلك كله، تقدم وزارة الثقافة إلى المجلس الثابتي الكريم بمشروع القانون المرفق راجيةً اعتماده في أقرب مهلة ممكنة ليصار فور صدوره إلى وضع المراسيم التنظيمية اللازمة واستصدارها وتطبيقها لتفعيل عمل الوزارة بأسرع وقت.

\* \* \* \*

# **مشروع قانون**

## **المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة**

### **الباب الأول**

#### **تعريفات**

**المادة الأولى** - تعني الكلمات والعبارات الآتية حينما ترد في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذاً لها، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

(أ) "الوزارة": وزارة الثقافة؛

(ب) "الوزير": وزير الثقافة؛

(ج) "المؤسسة": كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون؛

(د) "الرئيس": رئيس مجلس إدارة كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون؛

(هـ) "المدير العام": مدير عام كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون؛

(و) "المعيد": المعهد الوطني للموسيقى المعدل قانون إنشائه بموجب الباب الثالث من هذا القانون؛

(ز) "المكتبة": المكتبة الوطنية المنشأة بموجب المادة 26 من هذا القانون؛

(ح) "الهيئة": الهيئة العامة للمتحف المنشأة بموجب المادة 33 من هذا القانون؛

(ط) "المركز الوطني": المركز الوطني للثقافة المنشأة بموجب المادة 36 من هذا القانون؛

(ي) "ممتلك ثقافي": أي ممتلك ينتمي إلى فئة الآثار والأشياء الشبيهة بالآثار كما هي محددة في قانون الآثار وتعديلاته والأنظمة المعتمدة استناداً إليه أو إلى فئة الممتلكات الثقافية كما هي محددة في قانون الممتلكات الثقافية والأنظمة المعتمدة استناداً إليه.

### **الباب الثاني**

#### **أحكام عامة تتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة**

### **الفصل الأول**

#### **الوضع القانوني وممارسة سلطة الوصاية**

**المادة 2 -** تولى كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون إدارة الشؤون التي أنشئت من أجلها.

**- المادة 3**

- 1- يكون موقع كل من هذه المؤسسات في مدينة بيروت أو في أي مكان آخر يعينه لها الوزير.
- 2- يمكن لكل من هذه المؤسسات أن تتشيّر فروعاً لها في أي مكان على الأراضي اللبنانية؛ كما يمكن للبيئات واللجان الناشطة عنها، عند الاقتضاء، أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان يقرر مجلس إدارة المؤسسة.

**- المادة 4**

- 1- يكون لكل مؤسسة في نطاق اختصاصاتها، صفة استشارية لدى الوزير؛ وتقوم في هذا الإطار بالمهام الآتية:

- أ- المشاركة في وضع الخطوط العامة للسياسة الثقافية؛
  - ب- وضع خطة متوسطة الأمد لتحقيق السياسة الوطنية المعتمدة على أن تتضمن هذه الخطة تدابير محددة تتوافق مع سياسة الحكومة؛
  - ج- إبداء الرأي في كل مسألة يطرحها الوزير عليها، ولها أن ترفق رأيها بالتوصيات التي تراها مناسبة.
- 2- يمكن للمؤسسة، بمبادرةتها الخاصة، أن ترفع للوزير آراء وтوصيات في أي من مواضيع اختصاصها، وذلك بعد إجراء الدراسات والتحقيقات اللازمة لذلك.
- 3- يمكن للمؤسسة أن تقترح على الوزير عقد اتفاقيات مع أطراف وطنية أو أجنبية أو دولية من شأنها أن تدعم عمل المؤسسة وتعزز أنشطتها.

**المادة 5 -** تقوم كل من المؤسسات بالمهام التالية:

- أ- تضع المؤسسة مشروع برنامج عمل سنوي وموازنة لعرضهما على الوزير في المهلة والشكل والمضمون التي يحددها لها هذا الأخير على أن تأخذ بالاعتبار الخطة متوسطة الأمد لعمل المؤسسة والتوصيات والأهداف التي يبلغها الوزير إليها.
- ب- ترفق المؤسسة بمشروع برنامج عملها السنوي توقعاتها في ما يخص أنشطتها واحتياجاتها المالية وإيراداتها لستينتين اللتين تليان السنة موضوع البرنامج.

- ج - تقوم المؤسسة بتنفيذ برنامج العمل السنوي وبادارة الأنشطة الملحوظة فيه وبسائر الأعمال التي يتطلبها تطبيق هذا القانون والمراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذا له.
- د - يمكن للمؤسسة أن تضطلع بمهام أخرى مشابهة للمهام المحددة لها في هذا القانون بناء على طلب إحدى الوزارات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو غيرها وذلك بعد موافقة الوزير المسبقة عليها.
- هـ - يمكن للمؤسسة أن تقبل الهبات والتبرعات والوصايا والمساعدات المالية والمساهمات الأخرى لتنفيذ برنامجهما السنوي أو لتنفيذ برامج خاصة يتفق عليها مع الجهة المانحة، وأن تتصرف بها، على أن تكون الشروط المصاحبة لها، إذا وجدت، مطابقة لشروط ممارسة المهام المنوطة بها وعلى أن يقرن القبول بموافقة السلطات المعنية في القوانين والأنظمة الخاصة بذلك.
- المادة 6** - خلافا لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر، ولا سيما أحكام المرسومين الاشترايين 59/112 و 59/114 وتعديلاتهما والمتعلقين بنظام الموظفين، ومجلس الخدمة المدنية، والمرسوم الاشترايعي رقم 83/82 وتعديلاته والمتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة، وقانون المحاسبة العمومية المنفذ بالمرسوم رقم 63/14969، والمرسوم رقم 4517 وتعديلاته والمتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة والمراسيم الصادرة تنفيذا لهذه القوانين والمراسيم، لا تخضع المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون سوى لأحكامه والمراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذا له، ولسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

#### المادة 7 -

- 1- يمارس وزير الثقافة سلطة الوصاية الإدارية على المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون.
- 2- تحدد مواضيع وأصول ممارسة سلطة الوصاية بالنسبة لكل مؤسسة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
- 3- يمثل الوزير لدى كل مؤسسة مفوض للحكومة تحدد صلاحياته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويعين بقرار من الوزير.
- 4- يمكن للحكومة أن تنشئ مؤسسات عامة أخرى تخضع لوصاية وزير الثقافة ولأحكام هذا القانون بمراقبة تنفيذها في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد استطلاع رأي اللجنة العليا للثقافة.

#### الفصل الثاني السلطة التقريرية

المادة 8 -

- 1- يتولى السلطة التقريرية في كل مؤسسة مجلس إدارة تحدد صلاحياته ومهامه، وعدد أعضائه، وكيفية تأليفه، وقواعد تسيير أعماله، وإمكانية الجمع بين عضويته وأي وظيفة في المؤسسة، وشروط وأليات تعيين أعضائه وتعويضاتهم ومدة ولايتيهم، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، على أن تراعى في ذلك الشروط العامة الآتية:
- أ- أن يتولى تأليف مجلس الإدارة تمثيل أوسع شرائح ممكنة من المعنيين بالشؤون التي تعنى بها كل مؤسسة؛
  - ب- أن يشارك أعضاء المجلس فيه بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم منتدبين أو مفوضين عن الهيئات أو المؤسسات التي ينتسبون إليها.
- 2- لا تنتهي ولاية عضو المجلس قبل المدة المحددة إلا بفقدان الصفة، أو الوفاة، أو الاستقالة، أو صدور حكم بجنائية أو بجرائم شائن بحق صاحب العلاقة، أو حرمانه من الحقوق المدنية، ويمكن إقالته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير إذا ارتكب خطأ فادحاً أو إهمالاً متكرراً أو أظهر قصوراً واضحاً في ممارسة وظيفته، أو لمخالفته للأحكام المتعلقة بتضارب المصالح المنصوص عنها في المادة العاشرة أدناه.

المادة 9 -

- 1- يمارس مجلس الإدارة السلطات الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة المعنية وتتنفيذ المهام المنوطة بها والتوجهات المعتمدة لها؛ فيتولى في سبيل ذلك رسم سياساتها العامة، وتوجيه نشاطها، ووضع أنظمتها وخططها وبرامجها، وتحديد احتياجاتها وموازناتها ومراقبة تنفيذ كل ذلك، وتمثيلها تجاه الوزير والغير.
- 2- يضع مجلس الإدارة للمؤسسة التي يديرها ملائكة إدارياً وفنياً، وسلاماً للراتب والرواتب، ونظاماً للمستخدمين، ونظاماً مالياً، ونظاماً إدارياً، وغير ذلك من الأنظمة التي يراها ضرورية، ويضع إقرار هذه التدابير والأنظمة لتصديق سلطة الوصاية.

المادة 10 -

- 1- على كل عضو في مجلس الإدارة أن يعلن خطياً للوزير عن مصلحته الشخصية، المباشرة وغير المباشرة، في كل مؤسسة أخرى يمكن أن تضارب فيها مصالحه الشخصية مع مصلحة المؤسسة العامة التي يشارك في مجلس إدارتها.

2- على كل عضو في مجلس الإدارة أن يمتنع عن المشاركة في مناقشة وإقرار أي موضوع، على أي مستوى كان، يعرض على المجلس ويكون له أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

### الفصل الثالث السلطة التنفيذية

#### المادة 11 -

1- يتولى السلطة التنفيذية في كل مؤسسة مدير عام يعين لمدة خمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المبني على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة المعنية، ويمكن تجديد هذا التعيين بناء على الآلية ذاتها.

2- يتفرغ المدير العام لمهامه في المؤسسة ولا يجوز له الجمع بين وظيفته في المؤسسة وأي عمل آخر مأجور أو غير مأجور.

المادة 12 - يتولى المدير العام مسؤولية إدارة المؤسسة وتسيير شؤونها والإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والتقنية الخاصة بها في إطار أنظمتها وسياساتها، وهو مسؤول عن تنفيذ مقررات مجلس الإدارة والرئيس الأعلى لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة ولجميع العاملين فيها.

المادة 13 - تحدد صلاحيات المدير العام ومهامه الفصلية وراتبه وتعويضاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد استطلاع رأي مجلس الإدارة.

المادة 14 - لا يمكن إقالة المدير العام قبل انتهاء مدة ولايته إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المبني على اقتراح مجلس الإدارة؛ وتنـمـيـةـ الإـقـالـةـ لأـحـدـ الأـسـبـابـ الآـتـيـةـ: صـدـورـ حـكـمـ بـجـنـاحـيـةـ أوـ جـرـمـ شـائـنـ بـحـقـهـ، أوـ حـرـمانـهـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ، أوـ اـرـتكـابـهـ خـطـأـ فـادـحـاـ أوـ إـهـمـالـاـ مـتـكـرـراـ أوـ إـظـيـارـهـ قـصـورـاـ وـاضـحـاـ فـيـ مـارـسـةـ وـظـيـفـتـهـ، أوـ مـخـالـفـتـهـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ التـالـيـةـ أـدـنـاهـ.

#### المادة 15 -

1- لا يجوز للمدير العام أن يكون له، أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة، عند تعيينه وظيفة مدة ولايته، تحت طائلة الإقالة، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أخرى تتعاطى مع المؤسسة

التي يديرها بشكل تتضارب فيه مصلحة هذه المؤسسة ومصلحته الخاصة، سوى في الحالات التي تؤول إليه المصلحة الخاصة في المؤسسة المعنية عن طريق الإرث، شرط أن يتخلى عن حقوقه في هذه المؤسسة أو أن يتصرف بها بأسرع وقت ممكن.

2- يخضع المدير العام للشروط نفسها التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة والواردة في البند 2 من المادة العاشرة أعلاه.

#### الفصل الرابع الإيرادات والإدارة المالية

##### المادة 16 -

1- تكون إيرادات المؤسسة التي تحتسب في موازنتها العادية من المصادر الآتية:

أ - الاعتمادات التي ترصد لها سنويا لهذا الغرض في موازنة وزارة الثقافة؛ ولا تخضع هذه الاعتمادات لقاعدة السنوية؛

ب - المساهمات التي تحصل عليها من مصادر تمويل وطنية، أو إقليمية أو دولية، خاصة أو عامة، من أجل تنفيذ برامجها العادية؛

ج - المنح والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من أشخاص حقيقيين أو معنوين من اللبنانيين أو الأجانب أو الدوليين من أجل تمويل برامجها العادية؛

د - الفوائد التي تجنيها من ودائع إيرادات موازنتها العادية وذلك وفقا لأصول إيداع خاصة تحدد في النظام المالي للمؤسسة؛

هـ - حاصلات بيع منشوراتها وسائل نتاجاتها؛

و - الرسوم التي يمكن لها أن تفرضها للمشاركة في أنشطتها والدخول إلى المنشآت والمعارض والحفلات وما إلى ذلك من النشاطات التي تقوم بها.

2- يجوز للمؤسسة تحويل الرصيد الفائض في موازنتها العادية لسنة ما إلى حساب احتياطي، شوط أن لا يزيد هذا الحساب عن قيمة ضعف أعلى اعتماد سنوي تحصل عليه من وزارة الثقافة، وكل زيادة حاصلة تحسن من اعتمادات السنة التالية المنوه عنها في الفقرة (أ) أعلاه.

##### المادة 17 -

1- يمكن أن يكون لكل مؤسسة موازنات ملحقة بموازنتها العادية تعتمد بشكل أساسى على المصادر الآتية:

- أ- الاعتمادات التي ترصد لها سنويًا لهذا الغرض في موازنة وزارة الثقافة؛ ولا تخضع هذه الاعتمادات لقاعدة السنوية؛
- ب- المساهمات التي تحصل عليها من مصادر تمويل وطنية أو إقليمية أو دولية، خاصة أو عامة، من أجل تنفيذ برامج أو مشاريع خاصة يتم الاتفاق عليها مع الجهة المانحة؛
- ج- المنح والبرعات والهبات والوصايا المقدمة من أشخاص حقيقيين أو معنويين من اللبنانيين أو الأجانب أو الدوليين من أجل تمويل برامج أو مشاريع خاصة محددة؛
- د- الفوائد التي تجنيها من توظيف إيرادات موازناتها الملحة، وذلك وفقاً لأصول إيداع خاصة تحدد في النظام المالي للمؤسسة؛
- هـ- سائر الإيرادات التي يحددها النظام المالي للمؤسسة أو التي تحدد في الموازنات الملحة.
- ـ 2- يجوز للمؤسسة تحويل الرصيد الفائض في موازناتها الملحة من سنة إلى أخرى من دون شروط سوى التي يتفق عليها مع الجهات المانحة.

**المادة 18** - يجوز للمؤسسة أن تعقد قرضاً من أجل تنفيذ الإنشاءات والمشاريع الازمة لتحقيق أهدافها وذلك بموافقة وضمانة تعطيها الحكومة بقرار يصدر عن مجلس الوزراء تحدد فيه مدى وشروط هذه الضمانة، بناء على اقتراح الوزير المبني على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.

#### ـ 19ـ

- ـ 1- لا يجوز للمؤسسة، بدون الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، أن تتملك، أو ترهن، أو تتنازل بأي طريقة كانت عن إحدى ممتلكاتها غير المنقوله أو إحدى الممتلكات المدرجة على لائحة الجرد العام للآثار أو إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة؛
- ـ 2- لا يجوز للمؤسسة، بدون الموافقة المسبقة لسلطة الوصاية،
- ـ أ- استئجار مبني ما لغرض استعماله لمدة تزيد عن ستة أشهر، بما في ذلك أي تمديد أو تجديد لعقد الإيجار؛
- ـ ب- إبرام عقد خدمات تتجاوز مدة الثلاث سنوات، بما في ذلك أي تمديد أو تجديد له.

#### ـ 20ـ

- ـ 1- تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة من دون سواها طبقاً لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة بالاتفاق مع الديوان، بعد مصادقة وزير الثقافة عليه. وفي حال تعذر التوصل إلى

اتفاق، يعرض مجلس الإدارة الأمر على وزير الثقافة الذي يرفع الأمر مشفوعاً برأيه إلى مجلس الوزراء للبت فيه.

- يمكن لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الثقافة أو التفتيش المركزي، أن يكلف ديوان المحاسبة أو أي مرجع مالي أو محاسبي آخر إجراء رقابة على دفاتر وحسابات المؤسسة وتقديم تقرير بنتيجة رقابته؛ ولسلطة الوصاية في هذه الحالة اتخاذ القرارات والتدابير المناسبة لتصحيح الأوضاع.

الفصل الخامس

المادة 21 - تقدم كل مؤسسة إلى الوزير في موعد أقصاه أربعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية تقريراً شاملـاً عن أنشطتها في خلال السنة المالية المنصرمة مع قطع حساب عن تلك السنة.

النادرة 22 - على كل مؤسسة أن تقدم للوزير أي معلومات يطلبها عن أنشطتها في الشكل والميزة اللذين يحددهما لها.

## الباب الثالث

- 23

- تعدل تسمية المعهد الوطني العالي للموسيقى المنشأ بموجب القانون رقم 431 تاريخ 15 أيار 1995 لتصبح "المعهد الوطني للموسيقى":

- المعهد مؤسسة عامة ذات شخصية مدنية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والأكاديمي وت تخضع لوصاية وزير الثقافة عليها. كما تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا القانون ولسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

المادة 24 - يهدف المعهد بشكل خاص إلى ما يأتي:

- أ- تأمين تعليم ذي نوعية عالية للموسيقى لتوسيع شرائح ممكنة من اللبنانيين؛
- ب- تأمين الإعداد الموسيقي العالي للموهوبين والمبدعين الذي من شأنه أن يوجههم نحو احتراف العمل الموسيقي؛

- ج- تأمين التأهيل والتدريب المستمر لمحترفي العمل الموسيقي؛
- د- المساهمة في نشر الموسيقى وتذوقها في المجتمع اللبناني؛
- هـ- المساهمة في إشعاع الموهوبين والمبدعين اللبنانيين في الموسيقى في لبنان والخارج؛
- وـ تعزيز الأبحاث في ميدان الموسيقى على اختلاف أوجهها وتأمين قاعدة علمية وعملية للقيام بها، بما في ذلك جمع التراث الموسيقي اللبناني والحفظ عليه ونشره ووضعه بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين.
- المادة 25 -** في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، يقوم المعهد على وجه الخصوص بما يأتي:
- أـ إنشاء فروع في أماكن مختلفة من لبنان وإدارة هذه الفروع، بما في ذلك معاهد عليا للموسيقى؛
- بـ وضع برامج لتعليم الموسيقى ومناهج لها ومنح الشهادات والإفادات التي يقررها لكل من يتم برنامجاً معتمداً؛
- جـ وضع نظم للدراسة تشمل شروط القبول والمتأخرة وتقدير التعلم ومنح الشهادات وما إليها من أمور؛
- دـ إقامة مكتبة متخصصة بالموسيقى، بما في ذلك لجمع الآثار الموسيقية على اختلاف أنواعها ومصادرها وحقائبهما التاريخية وركائزها المادية، وبخاصة اللبنانية منها، ووضع فهرس بها ووضعها بمتناول الطلبة والباحثين والمحترفين؛
- هـ دعم الأبحاث في جميع الميادين التي تعنى بالموسيقى ونشر هذه الأبحاث لعمليات الفائدة منها؛
- وـ عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وورشات التدريب وما إليها في ميادين اختصاصه أو المساهمة في مثل هذه النشاطات؛
- زـ إقامة الحفلات الموسيقية التي يشارك فيها أعضاء هيئات التدريس والطلبة والخريجون والمحترفون من خارج المعهد؛
- حـ استيفاء الرسوم لقاء الخدمات التي يقدمها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها؛

- ط- إقامة علاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والهيئات غير الحكومية والأفراد من لبنان والخارج في سبيل إقامة الحفلات الموسيقية وتحقيق سائر الأغراض التي أنشئ لأجلها والقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة؛
- ي- سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئ لأجلها.

#### الباب الرابع المكتبة الوطنية

##### الفصل الأول اسم المؤسسة - حقل عملها - مهامها

**المادة 26** - تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تدعى "المكتبة الوطنية" وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لوصاية وزير الثقافة عليها. كما تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا القانون ولسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

- المادة 27** - تهدف المكتبة بشكل خاص إلى ما يأتي:
- أ- جمع الإنتاج الفكري الوطني المنشور على اختلاف أنواعه وأشكال نشره والحفظ عليه بشكل دائم؛
  - ب- جمع الوثائق ذات الفائدة المتعلقة بهذا الإنتاج والحفظ عليها بشكل دائم؛
  - ج- جمع الوثائق المتعلقة ببنان وللبنانيين والمنشورة خارجه والحفظ عليها بشكل دائم؛
  - د- التعريف عن الإنتاج الفكري الوطني ونشر المعلومات عنه وعن مجموعات المكتبة المختلفة؛
  - هـ- وضع مجموعاتها كافة بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين، بناء على نظام يحدده مجلس إدارتها وتصادق عليه سلطة الوصاية؛
  - و- المساهمة في تمية المكتبات العامة وتطوير مجموعاتها وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها والاستفادة المثلث منها، في إطار السياسة العامة التي تعتمد其ا الحكومة لهذا الشأن؛
  - ز- تعزيز الكفاءات الوطنية في ميادين اختصاصاتها؛
  - ح- تعزيز الأبحاث في ميادين علم المكتبات وعلوم المعلومات.

- المادة 28 - في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، تقوم المكتبة على وجه الخصوص بما يأتي:
- أ- تلقي نتاجات الفكر على أنواعها التي تنتج في لبنان وتوضع بتصرف الجمهور والمودعنة لديها بموجب الأحكام الخاصة بالإيداع القانوني والحفظ بشكل دائم على نسخة منها في شكلها الأساسي، مهما كانت الركيزة التي أنتجت عليها؛
  - ب- جمع نتاجات الفكر التي سبق أن أنتجت ووضعت بتصرف الجمهور في لبنان ولم ترد إليها والحفظ بشكل دائم على نسخة منها في شكلها الأساسي أو في أي شكل آخر متاح؛
  - ج- البيازة، عن طريق الشراء أو الهبات أو الاستعارة أو الانتeman أو غير ذلك من الوسائل المتاحة، أي وثيقة أنتجت ووضعت بتصرف الجمهور خارج لبنان تتعلق باللبنانيين أو بلبنان أو بنتاجات الفكر التي تنتج فيه والتي من شأنها أن تؤمن معرفة أفضل باللبنانيين وبلبنان في الأوجه المختلفة أو استخداماً أفضل للنتاج الفكري اللبناني؛
  - د- تملك نتاجات الفكر مهما كان مصدرها أو شكلها أو ركيزتها، والحفظ عليها، وتأهيلها، وإعاراتها، واستعارتها، وتأجيرها، وتبادلها، والتازل عنها؛
  - هـ إنتاج نسختين من النتاجات التي تملكها على ركيزة مادية غير الركيزة الأصلية للنتاج المعنى، وذلك في الأحوال التي يقتضي معها الحفاظ على هذا النتاج من التلف الكلي أو الجزئي وفي الأحوال التي يؤدي تغير التقانات إلى تعذر الإطلاع على محتوى هذا النتاج، وذلك خلافاً لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر؛
  - وـ إنتاج نسختين من نتاجات الفكر المحسوبة، الموضوعة بتصرف الجمهور، على ركيزة مادية تسهل الإطلاع على هذه النتاجات، على أن تضع المكتبة أنظمة خاصة بهذا الشأن، وذلك خلافاً لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر؛
  - زـ وضع فهرسة موحدة لنتاجات الفكر التي تخضع للإيداع القانوني وتعيمها على المكتبات؛
  - حـ وضع ببليوغرافيا عن نتاجات الفكر التي توضع بتصرف الجمهور في لبنان وفهرس تحليلي للمقالات ذات الفائدة العامة الموضوعة بتصرف الجمهور في لبنان وأي وثيقة أخرى مفيدة للأبحاث، ونشر كل ذلك ووضعه بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين؛
  - طـ التعريف عن مجموعاتها وعن مجموعات المكتبات أو المؤسسات الأخرى بواسطة الفهارس وإقامة المعارض أو غيرها من الوسائل المناسبة؛
  - يـ إقامة صالات مطالعة لإتاحة المجال أمام الطلبة والباحثين والمهتمين للإطلاع على مضمون النتاج الفكري الذي بحوزتها مهما كان نوعه أو كانت ركيزته المادية؛

- ك- تعزيز فرص اكتساب المواطنين للكفايات إدارة المكتبات والاهتمام بشؤونها، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم ومنح الإفادات والشهادات لمستحقها؛
- ل- دعم الأبحاث في جميع الميادين التي تعنى بالكتب والمكتبات وعلوم المعلومات ونشر هذه الأبحاث لعميم الفائدة منها؛
- م- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وما إليها في ميادين اختصاصها أو المساهمة في مثل هذه النشاطات؛
- ن- استيفاء الرسوم عن الخدمات التي تقدمها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصريف بها ضمن الغايات المحددة لها؛
- س- إقامة علاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والهيئات والجمعيات الأهلية والأفراد من لبنان والخارج في سبيل تحقيق الأغراض التي أنشئت لأجلها و القيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة؛
- ع- سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.

## الفصل الثاني الإيداع القانوني

المادة 29 -

- 1- يخضع لموجب الإيداع القانوني كل نتاج فكري ينتج في لبنان ويوضع بتصرف الجمهور مهما كان نوعه وركائزه المادية.
- 2- خلافاً لأي نص آخر، يتم هذا الإيداع بتسليم المكتبة الوطنية مجاناً نسختين من النتاج في خلال الأيام السبعة التي تلي تاريخ وضعه بصرف الجمهور، إلا في حالة الأفلام السينمائية التي يتم إيداعها في المكتبة المتخصصة بالسينما (السينماتيك) التابعة لوزارة الثقافة.
- 3- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة المبني على اقتراح مجلس إدارة المكتبة أنواع وخصائص النتاجات التي ينطبق عليها البند (1) من هذه المادة، وكذلك أنواع وخصائص النتاجات التي لا يتسع إيداع العدد المطلوب من النسخ؛ ويمكن في هذه الحالة الأخذ بالاعتبار سعر مبيع النتاج وغير ذلك من المعايير الثقافية المناسبة. كما يمكن أن يحدد المرسوم عند

# الجمهوريّة اللبنانيّة

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الاقتناء المعلمات التي يتعين إيداعها المكتبة عوضاً عن النسخ المطلوبة، وذلك في حال سمح بعدم إيداع المكتبة أي نسخة من النتاج.

4- عندما يختلف سعر مبيع نتاج ما بالاستناد إلى شكله أو حجمه وما إلى ذلك من خصائص لا تتعلق بالمضمون، تودع المكتبة نسخة من الشكل أو الحجم الأعلى سعراً ونسخة أخرى من أحد الأشكال أو الأحجام الأخرى.

5- يدون على كل نتاج أو على مستوّجه الفردي المعلمات التي يحدّدها النظام الخاص بذلك الذي يضعه مجلس إدارة المكتبة ويصبح نافذاً عند تصديق سلطة الوصاية عليه.

## المادة 30 -

1- يشكل إيداع النتاج لدى المكتبة تنازلاً عن ملكية النسخ المودعة وانتقال هذه الملكية إلى المكتبة التي يمكن لها أن تتنازل عن هذه الملكية وأن تداول هذا النتاج وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية النافذة.

2- لا يشكل إيداع النتاج لدى المكتبة الوطنية بديلاً عن الإجراءات القانونية الضرورية لحماية الملكية الأدبية والفنية بناءً على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء بهذا الخصوص.

## المادة 31 -

1- تطبق أحكام المادتين السابقتين على أي شخصية حقيقة أو معنوية تتولى مسؤولية إنتاج النتاج أو طبعه أو وضعه بتصرف الجمهور بأي شكل كان. كما تتطبق على الأجهزة الرسمية كافة بما فيها المؤسسات العامة أياً كانت طبيعتها أو وضعها القانوني.

2- إذا تخلف الأشخاص المشار إليهم في البند (1) من هذه المادة عن إيداع النسخ المطلوبة، يمكن للمكتبة أن تستحوذ هذه النسخ على حسابهم.

المادة 32 - تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة والعدل الحالات التي تشكل مخالفات لأحكام المواد الثلاث السابقة والعقوبات والغرامات والتدابير التي يمكن اتخاذها بحق الأشخاص المشار إليهم في المادة (31) أعلاه في حال تخلفهم عن تطبيق الأحكام القانونية النافذة.

## الباب الخامس الهيئة العامة للمتاحف

**المادة 33** - تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تدعى "الهيئة العامة للمتحف" وتشتت بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لوصاية وزير الثقافة عليها. كما تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا القانون ولسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

**المادة 34** - تهدف الهيئة بشكل خاص إلى ما يأتي:

- أ- إنشاء المتحف الذي تعنى بميدان الثقافة كافة، وبخاصة متحف الآثار، والترااث، والفنون التشكيلية على أنواعها، والمتحاف التاريخية، وإدارة هذه المتحف وذلك التي تعهد بها الوزارة إليها؛
- ب- الحفاظ على الممتلكات الثقافية التي تأتمنها الوزارة عليها، وتخزينها، وحراستها، والتأمين عليها، وحمايتها من كل ضرر، وصيانتها وتجهيزها للعرض، وعرضها في المتحف التي تديرها؛
- ج- اقتراح تمية المجموعات المختلفة من الممتلكات الثقافية التي يتعين إقامة المتحف لها؛
- د- تعزيز إنشاء المتحف العامة والخاصة في مناطق لبنان كافة ودعم المبادرات الآيلة إلى إنشاء مثل هذه المتحف وتطوير القائم منها، والمساهمة في تطوير مجموعات هذه المتحف وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها والاستفادة المثلث من مجموعاتها؛
- هـ- تعزيز الكفاءات الوطنية في ميدان اختصاصاتها.

**المادة 35** - في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، تقوم الهيئة على وجه الخصوص بما يأتي:

- أ- الحيازة، عن طريق الشراء أو الهبات أو الاستئارة أو الائتمان أو غير ذلك من الوسائل القانونية المتاحة، أي ممتلك ثقافي يتعلق بلبنان والذي من شأنه أن يؤمن معرفة أفضل للأوجه المختلفة للثقافة في لبنان؛
- ب- الحفاظ على الممتلكات الثقافية المتاحة لها، وصيانتها، وتأهيلها، وإعاراتها، واستئامتها، وتأجيرها، وتبادلها، والتازل عنها، بناء على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛
- ج- وضع فهارس بالممتلكات الثقافية التي تملكها أو التي في عهدها وجعل هذه الفهارس بمتناول الباحثين والمهتمين؛
- د- التعريف عن مجموعاتها وعن مجموعات المتحف أو المؤسسات الأخرى بواسطة عرضها في المتحف التي تديرها أو في غيرها من المتحف ونشر المعلومات عنها أو غير ذلك من الوسائل المناسبة؛

- هـ - إبداء الرأي بشأن الطلبات التي تقدمها أي جهة أخرى لإنشاء متاحف عامة أو خاصة؛
- و - عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وما إليها في ميادين اختصاصها أو المساهمة في مثل هذه النشاطات؛
- و - وضع برامج إعداد وتأهيل وتدريب في ميادين اختصاصها وتنفيذ هذه البرامج ومنح الشهادات والإفادات لمستحقيها؛
- ز - استيفاء الرسوم والأنشطة التي تقوم بها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها؛
- ح - إقامة علاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والهيئات والجمعيات الأهلية والأفراد من لبنان والخارج بهدف إقامة المتاحف العامة وتحقيق سائر الأغراض التي أنشئت لأجلها والقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة؛
- ط - سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.

#### الباب السادس

##### المركز الوطني للثقافة

المادة 36 - تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تدعى "المركز الوطني للثقافة" وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتتلقى لوصاية وزير الثقافة عليها. كما تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا القانون ولسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

##### المادة 37 -

- 1 - يهدف إنشاء المركز إلى تشطيط الحركة الثقافية ونشر الثقافة بمختلف أوجهها؛
- 2 - يتولى المركز إدارة المنشآت التي يعهد بها الوزير إليه وبشكل خاص إدارة قصر الأونسوكو واستثماره في سبيل التنمية الثقافية.
- 3 - يمكن للمركز أن يتولى إدارة أي صرح ثقافي أو أن يشارك في إدارة صروح ثقافية أخرى شرط الحصول على الموافقة المسبقة لسلطة الوصاية.

##### المادة 38 - يقوم المركز على وجه الخصوص بما يأتي:

- إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات والمهرجانات والحفلات والمعارض الثقافية على أنواعها وما إليها من الأنشطة التي تساهم في تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله؛
- استثمار المرافق والمنشآت الموضوعة بتصرفه على الوجه الأمثل عبر إعارتها أو تأجيرها لإقامة أنشطة مماثلة للأنشطة الملحوظة في البند (أ) أعلاه على أنواعها، واستيفاء الرسوم المناسبة لذلك؛
- الحفاظ على المرافق والمنشآت الموضوعة بتصرفه بحالة جيدة، وحراستها، والتأمين عليها، وحمايتها من كل ضرر، والقيام بعمليات الصيانة الدورية وبأعمال الترميم اللازمة لها؛
- تأمين التجهيزات اللازمة لاستعمال هذه المرافق والمنشآت، بما في ذلك التجهيزات التقنية؛
- تطوير هذه المرافق والمنشآت لتتلاءم مع احتياجات البرامج والأنشطة المعتمدة لعمل المركز؛
- استيفاء الرسوم عن الأنشطة التي يقوم بها وقبول الجهات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها؛
- إقامة علاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والهيئات والجمعيات الأهلية والأفراد من لبنان والخارج تحقيقا للأغراض التي أنشئ من أجلها وللقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة؛
- سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئ لأجلها.

## الباب السابع

### أحكام خاصة وانتقالية

المادة 39 -

- 1- تقوم وزارة الثقافة وسائر الوزارات والمؤسسات العامة المعنية في غضون سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون بنقل الأموال المنقوله وغير المنقوله والاعتمادات المالية والصلاحيات والبرامج والأنشطة والملفات وغيرها من الأمور ذات الشان والتي تكون بحوزة وزارة الثقافة أو تحت سلطتها المباشرة

أو غير المباشرة أو بحوزة أو تحت سلطة أي إدارة أو مؤسسة عامة أخرى إلى المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون كل في نطاق اختصاصها والشؤون التي تؤول إليها.

2- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الثقافة، أصول وطرق نقل الموظفين والأجراء والتعاقدية العاملين في الإدارات العامة بتاريخ نشر هذا القانون إلى ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة التي أنشئت أو أعيد تنظيمها وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام القانون الخاص بوزارة الثقافة أو إلى ملاك أي إدارة أخرى، على أن تحفظ لرؤساء الموظفين والأجراء وال التعاقدية حقوقهم القانونية وفقاً لأسس توضع معايرها في المرسوم ذاته.

المادة 40 - ترصد الاعتمادات اللازمة وتوضع بتصرف وزارة الثقافة من أجل المباشرة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 41 - يبقى المركز الدولي لعلوم الإنسان خاضعاً لقانون إنشائه ولأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة به.

المادة 42 - تحدد عند الاقتضاء دلائل تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة 43 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة 44 - ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

\* \* \* \*

## الأسباب الموجبة

### أولاً- مقدمة عامة حول مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة:

أحدثت وزارة الثقافة والتعليم العالي بموجب القانون رقم 215/93 الذي فصل المديرية العامة للآثار عن وزارة السياحة وألحقها بالوزارة المستحدثة؛ كما ألحقت بهذه الوزارة مصلحتها الشؤون الثقافية ودار الكتب الوطنية اللتان كانتا في ما قبل تابعتين لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة. وأناط هذا القانون بالوزارة المستحدثة رعاية شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص، وممارسة سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية وعلى صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمعهد الوطني العالي للموسيقى. فأصبحت الوزارة المستحدثة مؤلفة من مديرتين عامتين، واحدة للآثار بقيت على ما كانت عليه عند فصلها عن وزارة السياحة، وأخرى للثقافة والتعليم العالي جمعت سائر الشؤون التي عهد بها إلى الوزارة المستحدثة. إلا أنه لم تصدر أي مراسيم تنظم هاتين المديريتين العامتين فبقيت هيكلية الوزارة وجهازها الإداري على ما كانت عليه الأجهزة التي أتبعت بيه.

وجاءت المادة 11 من القانون رقم 247 تاريخ 7/8/2000 (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس) ففصلت التعليم العالي عن وزارة الثقافة وأعادته إلى وزارة التربية التي أصبحت تسميتها وزارة التربية والتعليم العالي، بينما عذلت تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي فأصبحت وزارة الثقافة.

إن تخصيص الثقافة بوزارة لوحدها يبرز الأهمية التي أرادها المجلس النيابي الكريم للأمور الثقافية على أنواعها، والدور المميز الذي يحتله لبنان في هذا المجال على الصعيدين العربي والدولي، والدفع الذي يريد المجلس أن يعطيه للشأن الثقافي في لبنان، ليس لقيمه الذاتية فحسب، بل لما يمكن أن تؤديه الثقافة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والانتقال نحو مجتمع المعرفة.

لذلك، تبرز الحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى وضع تصور شامل ومتكملا لإدارة الشأن الثقافي في لبنان وتزويد وزارة الثقافة بهيكلية متماسكة وعصيرية، وتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات العامة، القائمة أو التي يتبعن استحداثها، ووضع أسس الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني ومؤسساته المعنية، لكي تتم النهضة الثقافية التي ينتظرها اللبنانيون.

وقد عمدت الوزارة إلى إجراء مسح شامل للميادين التي تعنى الشأن الثقافي عامه بالاستاد إلى وثائق الأونسكو في هذا المجال وبالتعاون مع خبرائها. كما قامت بتحليل جرى الأمور والممارسات التنفيذية والإدارية منذ إنشاء وزارة الثقافة والتعليم العالي، بالإضافة إلى القيام باستشارات محلية شملت معنيين بالشؤون الثقافية المختلفة، والإطلاع على تنظيم الشأن الثقافي في بلدان عديدة وعلى الاتفاقيات والتوصيات الدولية بهذا الشأن ولا سيما تلك التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأونسكو. فخلصت إلى وضع مشاريع قوانين ثلاثة أخذت بالاعتبار توجهات استراتيجية "تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان" التي وضعها الخبراء الأوروبيون العاملون في إطار مشروع إعادة تأهيل الإدارة العامة في لبنان الممول ببيبة من الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع الخبراء العاملين في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبإشراف الوزير، كما أخذت بالاعتبار الملاحظات التي أبدتها الوزير حول النسخة الأولى من هذه القوانين. وستكمل قوانين الثقافة لاحقاً بمشاريع قوانين أخرى تعنى بشكل خاص بتحديث قوانين الآثار وتنظيم المين الثقافية وتنظيم أوضاع العاملين فيها.

وتشكل مشاريع القوانين الثلاثة المعروضة على المجلس النيابي الكريم، كمرحلة أولى من تنظيم قطاع الثقافة في لبنان، وحدة متكاملة تتبع دراستها دفعه واحدة نظراً لترابط عناصرها والتكميل في ما بينها. ويظهر هذا التكامل في الرسم البياني المرفق الذي يلخص الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة والأجهزة التابعة لها، القائمة حالياً والمقترح إنشاؤها، بينما يتضمن نص مشاريع القوانين الثلاثة المهام والصلاحيات المقترحة لكل من الأجهزة الملحوظة في هذا الرسم وطرق إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية.

- ومشاريع القوانين الثلاثة هذه هي:
- أولاً - مشروع قانون وزارة الثقافة؛
  - ثانياً - مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة؛
  - ثالثاً - مشروع قانون الممتلكات الثقافية.

بالإضافة إلى هذه المقدمة العامة التي تتضمنها الأسباب الموجبة لكل من مشاريع القوانين الثلاثة، ستورد الأسباب الموجبة لكل من هذه المشاريع الخصائص العامة لكل منها مع التركيز على التجديد في التشريع الذي تقرره الوزارة لإدارة الشأن الثقافي. إذ أن الوزارة واعية تماماً أن ما تقرره إن من ناحية الهيكلية العامة للوزارة، أو من ناحية المؤسسات العامة المقترحة إنشاؤها، بما في ذلك طرق إدارتها، أو من ناحية مقتراحات إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية، يشكل تجديداً في التشريع اللبناني في ما يخص إدارة

الشأن العام. لكنه في الوقت نفسه ليس محض ابتكار فكري، إذ أن دولاً عديدة قد اعتمده ونفذته بنجاح، بما فيها فرنسا التي غالباً ما يرجع إليها التشريع اللبناني. ويجرؤ الذكر هنا أن جميع المقترنات قد درست مع الأخذ بالاعتبار الواقع الاجتماعي اللبناني لكي تأتي النصوص ملائمة لهذا الواقع ويكون التطبيق بأقل شوائب ممكنة.

## ثانياً- الخطوط العامة لمشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة وأهم مميزاته:

يلحظ مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة استحداث ثلاثة مؤسسات عامة هي: (1) المكتبة الوطنية، (2) الهيئة العامة للمتحف، (3) المركز الوطني للثقافة. وتضاف هذه المؤسسات إلى المؤسستين العامتين الملحقتين سابقاً بالوزارة، أي المعهد الوطني للموسقى (المعطلة تسميتها بحذف كلمة "العالى") والمركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل (المنشا بموجب اتفاقية تعاون مع الأونسكو).

كما يلحظ المشروع إمكانية إنشاء مؤسسات عامة أخرى لإدارة شؤون ثقافية أخرى. ويجرؤ الذكر هنا على سبيل المثال أن حوالي أربعين مؤسسة عامة ترتبط بوزارة الثقافة الفرنسية، بينما غالباً ما يبلغ هذا العدد في بلدان عديدة شبيهة بلبنان من حيث عدد السكان والغنى الثقافي ثلاثة أو أربعة أضعاف ما هو مقترن في مشروع القانون هذا.

## أ- المؤسسات العامة الملحوظة في مشروع القانون:

### 1- المكتبة الوطنية:

ليس إنشاء المكتبة الوطنية من حيث الوضع القانوني سوى تحويل مصلحة دار الكتب الوطنية التابعة حالياً لوزارة الثقافة إلى مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري. لكنه يشكل في الوقت نفسه نقلة نوعية في التعامل مع شؤون الكتاب والكتاب (مع الشدة على التاء) ومع النتاجات الفكرية بشكل عام. كما أنه يشكل من الناحية التنظيمية لاحقاً بالرکب العالمي الذي أثبت أن هذه الصيغة هي أفضل ما يكون من أجل الاستثمار الأمثل لنتائج الفكر على الصعيد الوطني وللتعاون الدولي في هذا المجال. فقد وعّت الدول والحكومات منذ القرن السادس عشر أن الكتب ونتاجات الفكر الأخرى ليست مجرد سلعة

تؤمن عليها الدولة وتختزن في مخازنها، أو أن ليس للدولة شأن بها. بل هي أولاً ثروة وطنية يتعين الحفاظ عليها. ثم أنها ثروة حية تستغل وتستثمر في كل وقت من النهار وكل يوم من الأسبوع ومن السنة. ولذلك عهدت بإدارتها إلى مؤسسات عامة تتمتع بأكبر مرونة ممكنة، إن تنظيمياً أو إدارياً أو مالياً.

من ناحية أخرى، يشكل إنشاء المكتبة الوطنية إعادة تفعيل للعمل الذي كانت تقوم به دار الكتب الوطنية قبل منتصف السبعينيات والذي شل تماماً في خلال السنوات الخمس وعشرين الماضية. وبذلك يتعمّن أن يعود كل شيء إلى نصابه. فغياب مثل هذه المؤسسة الفاعلة، جرى تضارب كبير في التشريع في ما يخص مسألة الإذاعة القانوني للأعمال الفكرية. فقد قامت وزارات ومؤسسات بدور البديل لهذا الغياب وصدرت أربعة نصوص قانونية على الأقل لرعاية هذه المسألة.

ونقترح وزارة الثقافة إلى المجلس النيابي الكريم الاقتضاء باثنين منها فقط استناداً إلى توصيات منظمة الأونسكو وعلى غرار ما يجري في الدول التي نظمت هذا الأمر بشكل عقلاني. أما النص القانوني الأول فهو الذي يتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية (قانون رقم 99/75) الذي يحدد الأعمال والحقوق وما إليها المتعلقة بهذا الأمر والذي ينطوي إدارة الحماية بوزارة الاقتصاد والتجارة. أما النص الثاني فهو المقترن في مشروع القانون هذا ويتعلق بالحفظ على النتاجات الفكرية المنشورة في لبنان ووضعها بمتناول الباحثين عن طريق المكتبة الوطنية، وهذا من صميم مهام المكتبات الوطنية في الدول قاطبة.

## 2- الهيئة العامة للمتحف:

إن الخلية الفكرية العامة لإنشاء مؤسسة عامة تعنى بالمتحف هي نفسها التي تقضي بإنشاء مؤسسة عامة تعنى بنتاجات الفكر، ومن أهمها: الاستثمار الأمثل للكنوز الوطنية وخاصة في ميدان الآثار والترااث والفنون، المرونة في الأمور التنظيمية والإدارية والمالية، اللائق بالركب العالمي، إلخ...

لكن هذه الأمور جميعها تأخذ طابعاً أشد بلاغة في ما يخص المتحف. فالكنوز الوطنية، الاثرية والترااثية والفنية والتاريخية، لا تشكل اليوم في لبنان رافداً اقتصادياً يذكر، بينما الطاقات الكامنة فيها كبيرة وشبة غير محدودة، خاصة حين يستعيد لبنان دوره السياحي في المنطقة. كما أن الكثير من هذه الكنوز مبعثر وغير معروف ويطلب تجميعه وتحضيره للعرض وإدارة استثماره تضافر جهود فعاليات مجتمعية كثيرة. لذلك كله، تنظر وزارة الثقافة إلى إنشاء الهيئة العامة للمتحف كنقطة نوعية نحو توسيع نطاق

الممتلكات الثقافية الوطنية لتشمل كل مقومات التراث وجميع أنواع الفنون، وتعزيز المجموعات الأثرية المعروضة للجمهور، وتعظيم المتاحف على أنواعها في مختلف المناطق اللبنانية وتنشيط دورها في التنمية الثقافية والسياحية والاقتصادية.

### 3- المركز الوطني للثقافة:

يشكل إنشاء المركز الوطني للثقافة (قصر الأونسكو) كمؤسسة عامة نقطة انطلاق نحو تعليميّة المراكز الثقافية في لبنان بالتعاون مع الفعاليات المجتمعية ولا سيما البلديات والهيئات الثقافية والاقتصادية. فقد ظل قصر الأونسكو منذ إعادة افتتاحه في آذار 1998 ولا يزال عبنا على وزارة التربية، إن من حيث إدارة استثماره أو من حيث الأعباء المالية المترتبة عن تشغيله، بما في ذلك أعباء التشغيل والصيانة والتطوير. وقد حاولت إدارة القصر بطرق مبتكرة التخفيف عن كاهل الخزينة (مثلاً إلزام الجهة المستفيد من القصر بتزويده بالكمية المستهلكة من مواد التنظيف ومن المازوت اللازم للإنارة والتدفئة). لكن ذلك لا يفي بمتطلبات إدارة سليمة. كذلك، تبدو العناصر المختلفة لهذا المرفق العام، في ما عدا القاعة الكبرى، غير مستمرة بالشكل الأمثل. فإذاً القصر لا تقوم بأي مبادرة من أجل تنفيذ أنشطة ثقافية تخطط لها بنفسها؛ وفي الوقت نفسه يستفيد من شبه المجانية التي يقدمها القصر هيئات ومؤسسات بعضها لا يبغى الربح وبعضها الآخر يستهدف الربح من دون أن يكون للقصر مردود من ذلك.

لذلك كله، تقترح وزارة الثقافة التي عهد إليها بإدارته هذا القصر إنشاء مؤسسة عامة لإدارته بناءً على أسس جديدة وتكون مسؤولة تجاه الحكومة عن استثماره على الشكل الأمثل، بما في ذلك تنفيذ برامج ثقافية خاصة بمبادرتها، يجعل من هذا المرفق العام مركز استقطاب لجميع أشكال الأنشطة والfestivals. الثقافية، ويصبح بقدر الإمكان يغذي جميع مصاريفه من وارداته، ويكون مثالاً للصروح الثقافية التي يمكن إنشاؤها لاحقاً في جميع مناطق لبنان بالتعاون مع الفعاليات المجتمعية.

### 4- المعهد الوطني للموسيقى:

يلحظ مشروع القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة تعديل تسمية المؤسسة العامة المعنية بالموسيقى لتصبح "المعهد الوطني للموسيقى"، أي بحذف كلمة "العالى" من التسمية. كما

يلحظ هذا المشروع سلسلة من المهام تقترح وزارة الثقافة أن ينطليها القانون بالمعهد. بالفعل، لم ينط قانون إنشاء المعهد أي مهمة به واقتصر بإنشائه وتقسيمه. كما لم تصدر حتى الآن أي مراسيم تنظم عمل المعهد.

وتبدل من المهام المقترحة للمعهد الأسباب الموجبة لتعديل التسمية. فالمعهد لا يقوم حالياً فقط ولا يقترح له أن يقوم فقط بمهام التعليم العالي للموسيقى. بل إن وزارة الثقافة تريد أن ترسخ قانوناً عملاً المعهد كمركز وطني أساسي لتعليم الموسيقى على الصعد كافة، منذ صغر السن إلى الاحتراف، ونشر الثقافة الموسيقية وما إلى ذلك من مهام تقوم بها المعاهد. ومن نافل القول أن تحديد مهام أي مؤسسة هو في صلب تحديد هويتها وفي ما بعد تحديد هيكلياتها وأليات عملها. وقد يمكن التأثر في إصدار المراسيم التنظيمية للمعهد في الغموض الذي يحيط طبيعة ومهامه.

#### بـ- الأحكام العامة التي ترعى المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون:

خلصت وزارة الثقافة، بعد دراسة مستفيضة وتمحیص دقيق للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بشأن المؤسسات العامة وبعد سلسلة من المقابلات مع المعنيين بشأنها والقيمين على بعضها، إلى أن الأحكام الحالية التي تنظم أمور هذه المؤسسات لا تفي بشكل كاف بمتطلبات إدارة الشأن الثقافي. فالشأن الثقافي بطبيعته شأن عام بالمعنى النبيل للكلمة إن من ناحية المعنيين به أو المستفيدون منه، إن على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي. فهو ليس مثلاً من طبيعة الموارد المائية والكهربائية التي عهدت الدولة بإدارتها إلى المصالح المستقلة لجباية الرسوم وما إلى ذلك. وليس ذا طابع تجاري محض ليعهد باستئماره إلى ما يشبه الشركات التجارية. كما أن إدارته على طريقة الإدارات العامة يعيق استثماره الأفضل والقيام بالتطوير المستمر الذي يتطلب.

لذلك، جهت الوزارة على وضع نظام جديد للمؤسسات العامة التي تقترح إنشاءها يجمع بين مختلف المتاقضيات. فوضعت صيغاً محددة لممارسة سلطة الوصاية على هذه المؤسسات لكي تبقى إدارة الشؤون الثقافية أولاً خدمة عامة للبنانيين، ثانياً متماشية مع السياسة الثقافية التي يقرها مجلس الوزراء، وأخيراً مراعية للتوجهات المالية للدولة. لكنها في الوقت نفسه أرادت أن تعطي هذه المؤسسات استقلالية واسعة لإدارة شؤونها الفنية والتنظيمية والمالية لتتيح لها التحرك في جميع الاتجاهات، ولا سيما للتوصل إلى الاستقلالية المالية والتخلص من التبعية للتمويل الحكومي.

من أجل ذلك كله، تقدم وزارة الثقافة إلى المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق آملة اعتماده في أقرب مهلة ممكنة ليصار فور صدوره إلى وضع المراسيم التنظيمية اللازمة واستصدارها وتطبيقتها بأسرع وقت.

.....

# مشروع قانون

## الممتلكات الثقافية

### الفصل الأول

#### تعريفات

المادة الأولى - تعني الكلمات والعبارات الآتية حيّثما ترد في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذا له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

- (أ) "الوزارة": وزارة الثقافة؛
- (ب) "الوزير": وزير الثقافة؛
- (ج) "اللجنة العليا": اللجنة العليا الاستشارية للثقافة المنشأة بموجب قانون تنظيم وزارة الثقافة؛
- (د) "مملك ثقافي": كل مملك يستجيب للشروط المحددة في الفصل الثاني من هذا القانون.

### الفصل الثاني

#### تحديد الممتلكات الثقافية

##### المادة 2 -

1- تعتبر من الممتلكات الثقافية الممتلكات المنقوله وغير المنقوله التي تستجيب للمعايير الآتية، كانتا من كان من يمتلكها أو يحوزها:

أ- أن تتبع إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا

القانون؛

ب- أن تستجيب لأحد الشروط التالية، إن كانت موجودة في لبنان أو خارج أراضيه:

(1) أن تكون صنعت في لبنان مهما كانت جنسية الذي صنعها والحقبة التاريخية

التي يرجع صنعها إليها؛

(2) أن يكون قد عثر عليها داخل الأراضي اللبنانية أو في جوفها أو في المياه الإقليمية اللبنانية مهما كانت طريقة العثور عليها أو ظروفه، ومهما كانت الحقبة التاريخية التي ترجع إليها؛

(3) أن تكون صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتوجد على الأرضي اللبنانية بموجب تبادل طوعي غير مؤقت أو هبة أو عملية شراء وما شابه ذلك، وأن يكون قد تم كل ذلك بصورة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات؛

ج- أن يشكل الحفاظ عليها صالحًا عاماً للبنانيين.

2- لا تدخل في حداد الممتلكات الثقافية الممتلكات التي تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون وتكون صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتوجد على الأراضي اللبنانية بصورة قانونية بينما يملكها بصورة مثبتة قانوناً شخص حقيقي غير لبناني أو شخصية معنوية غير لبنانية.

3- تخضع لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون الممتلكات التي تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثالثة أدناه والتي تكون صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتعتبرها إحدى الدول التي يقيم لبنان علاقات معها من ممتلكاتها الثقافية المصنفة بينما تتوارد على الأراضي اللبنانية بصورة غير قانونية.

المادة 3 - تشمل الممتلكات الثقافية الأشياء التي سبق تسجيلها أو تصنيفها أو الاعتراف بها أو التي لم يتم ذلك بشأنها بعد والتي تنتمي، على سبيل المثال لا الحصر، إلى الفئات الآتية:

أ- الممتلكات غير المنقوله، أي الأماكن والمواقع الأثرية، أو التاريخية، أو العلمية، والمنشآت والمعالم والصرح والمبني أو أجزاء المبني ذات القيمة التراثية، أو التاريخية، أو العلمية، أو الجمالية، أو المعمارية، أو الرمزية، سواء كانت دينية أو مدنية، ومجموعات المبني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف، والمواقع الطبيعية التي أعدها الإنسان أو استعملها وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الأثتولوجية، وغير ذلك مما يقع موقع الأثر القديم غير المنقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته. وينطبق ذلك كله على الأطلال القائمة على سطح الأرض، وعلى البقايا الأثرية أو التاريخية المكتشفة في باطن الأرض أو تحت المياه الإقليمية وغير المكتشفة بعد، كما ينطبق على مدى جغرافي محدد يشكل

محيط الحماية لهذه الممتلكات. ولا يقتصر ذلك على الآثار والأشياء الشبيهة بها كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك، ولا سيما القانون الخاص بالآثار وتعديلاته؛

بـ- الممتلكات المنقوله التي تكون تعبرا عن الابداع البشري أو شاهدا على تطور الطبيعة، والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية، سواء كانت دينية أو علمانية، وخاصة ما يدخل منها في الفئات التالية:

(1) نتائج أعمال التحقيب والحفريات الأثرية، الأرضية منها والتي تجري تحت سطح الماء، وبشكل عام كل أثر قديم منقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته؛

(2) الأشياء الأثرية والتراوية على أنواعها مثل الأدوات والأواني الفخارية والمعدنية والنقوش وقطع النقود والأخنام والمجوهرات والأسلحة والمخافات الجنائزية؛

(3) الأشياء التي كانت تشكل جزءا من موقع أثرية أو من منشآت وصروح تاريجية أو تراثية أو ذات قيمة فنية أو هندسية والتي لم تعد متصلة عضوياً بتلك المواقع والمنشآت والصروح؛

(4) الأشياء ذات الأهمية العلمية من الناحية الأنثروبولوجية أو الإثنولوجية؛

(5) الممتلكات التي تتعلق بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلوم والتقانات والتاريخ العسكري والاجتماعي، وبحياة الشعوب وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، وبالأحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛

(6) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل:

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلباً باليد، أيًا كانت المواد التي استخدمت في صنعها أو الركيزة التي نفذت عليها؛

- أعمال النحت، أيًا كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛  
- المجمعات والمركبات الفنية، أيًا كانت المواد التي صنعت منها؛

- نماذج فريدة من المؤلفات الموسيقية المكتوبة أو المسجلة؛

- الأفلام السينمائية وسائر الأشرطة المسجلة بالصوت أو الصورة أو كليهما معاً;
  - نماذج فريدة من منتجات الفنون والحرف التقليدية المصنوعة من مواد مثل الزجاج والخزف والمعادن والخشب والجلد والقماش وغيرها؛
  - (7) القطع ذات الأهمية لمجموعات النقود والميداليات والطوابع البريدية والمالية وما يماثلها؛
  - (8) القطع ذات الأهمية من الملابس والأثاث والتجمود والبسط والسجاد والآلات الموسيقية؛
  - (9) المخطوطات، والمجلدات والمدونات المخطوطة، والكتب المطبوعة، وسائر أنواع المطبوعات ذات الأهمية الخاصة من النواحي التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية أو غيرها؛
  - (10) وثائق المحفوظات، بما في ذلك النصوص المكتوبة، والخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والتسجيلات الصوتية، والتسجيلات متعددة التقانيات، والوثائق المحسوبة؛ ولا يقتصر ذلك على وثائق المحفوظات الوطنية كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك؛
  - (11) القطع والنماذج والمجموعات الجيولوجية والنباتية والحيوانية النادرة أو التي تعبّر عن تطور البيئة المادية.
- ج - المنشآت والمباني المخصصة بصفة رئيسية لعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كما هي محددة في هذه المادة أو للحفظ عليها، مثل المتاحف، والمكتبات، ومستودعات التحف والمحفوظات، وما إليها؛
- د - سائر الأشياء التي تنص عليها المراسيم والأنظمة المعتمدة تنفيذاً لهذا القانون.

### الفصل الثالث

#### إدارة الممتلكات الثقافية وحمايتها

المادة 4 - تحدد الممتلكات الثقافية التي تؤول إدارتها إلى وزارة الثقافة وتلك التي تؤول إدارتها، كلياً أو جزئياً، إلى وزارات أخرى بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير

الثقافة وبعد استطلاع رأي اللجنة العليا الاستشارية للثقافة والوزراء المعنين، ولا سيما رئاسة مجلس الوزراء في ما يخص الفقرة (10) من البند (ب) من المادة (3) أعلاه الخاصة بوثائق المحفوظات، ووزيري السياحة والبيئة في ما يخص الفقرة (11) من البند (ب) من المادة (3) أعلاه الخاصة بالقطع والنماذج والمجموعات الجيولوجية وغيرها، ووزيري السياحة والداخلية والبلديات في ما يخص البند (أ) من المادة (3) أعلاه الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المنقوله.

المادة 5 - بالإضافة إلى لائحة الجرد العام للآثار، تنشأ في الوزارة لائحة للممتلكات الثقافية المعترف بها ولائحة للممتلكات الثقافية المصنفة، تخضع كل منها لأحكام هذا القانون وتحدد معايير الإدراج على كل منها والموجبات الناتجة عن ذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة واستطلاع رأي اللجنة العليا الاستشارية للثقافة.

#### المادة 6 -

- 1- تقوم الإدارات المختصة في الوزارة بجريدة جميع الممتلكات الثقافية التي يمكن أن تدرج على إحدى اللائحتين المنصوص عنها في البند السابق.
- 2- يمكن للوزير، استنادا إلى هذا القانون وإلى المراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذا له، أن يدرج أي ممتنك منقول أو غير منقول يخضع لسلطته ويشكل الحفاظ عليه صالحًا عاما، على لائحة الممتلكات الثقافية المعترف بها أو لائحة الممتلكات الثقافية المصنفة، وذلك بناء على اقتراح المدير العام للتنمية الثقافية أو المدير العام للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية، كل في نطاق اختصاصاته، وتوصية اللجنة العليا، إنما لم يكن هذا الممتنك مسجلا على لائحة الجرد العام للآثار.
- 3- يتم تسجيل الممتلكات الثقافية على لائحة الجرد العام للآثار بناء على الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بهذا الشأن، مع الأخذ بالاعتبار أحكام هذا القانون.

#### المادة 7 -

- 1- يبقى الممتنك الثقافي المعترف به أو المصنف مدرجا على اللائحة المعنية طالما لم يتخذ قرار بتطبيبه عنها أو بتحويله من لائحة إلى أخرى أو بتحويله إلى لائحة الجرد العام للآثار؛
- 2- يجري التحويل أو التحويل بالطريقة نفسها التي جرى فيها الإدراج.

**المادة 8 -**

- [1- تحفظ الوزارة بشكل دائم بالائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها والمصنفة المذكورتين أعلاه على أن تحتوي كل لائحة على الأقل على ما يأتي: إسم الممتلك، نوعه، وصف كاف له للتعرف عليه والتفريق بينه وبين الممتلكات المماثلة، تحديد مالكه والجهة المؤمنة عليه، الجهات التي انتقل إليها منذ إدراجه على أي من الائحتين، تاريخ إدراجه على كل من الائحتين أو شطبها من كل منهما.
- 2- ينشر الوزير مرة في السنة في الجريدة الرسمية أي تعديل يطرأ على كل من الائحتين من أي نوع كان منذ النشرة الأخيرة.

**المادة 9 -** يبلغ الوزير مالك الممتلك الثقافي والجهة التي يكون الممتلك بحوزتها قرار الإدراج، وفي حال كان الممتلك غير منقول يبلغه أيضا إلى الدائرة العقارية المختصة لوضع إشارة بهذا الأمر على الصحفة العقارية.

**المادة 10 -** تسجل الممتلكات الثقافية الخاصة بالإدارات والمؤسسات العامة باسم وزارة الثقافة التي تكون المؤمنة الأصلية عليها إلا في الحالات التي تحددها المراسيم المنوء عنها في المادة (4) من هذا القانون.

**المادة 11 -** يمكن للوزير، بناء على اقتراح المدير العام المختص المبني على توصية اللجنة العليا، أن يعهد بأي من الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة أو المؤمن علىها لدى الوزارة إلى جهة أخرى، ولا سيما المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها، ل تقوم بالانتمان على الممتلك المعنى واستعماله في الأهداف التي أنشئت من أجلها وفي إطار المهام المنوطة بها قانونا.

**المادة 12 -**

- [1- على مالك أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنف والجهة المؤمنة عليه أو الجهة التي يكون الممتلك بحوزتها أن يحافظ على هذا الممتلك بحالة جيدة، تحت طائلة تعرضه للتدابير والعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون وفي المراسيم الصادرة تطبيقا لها.

2- يمكن للإدارة المختصة أن تقوم في أي وقت كان بالكشف على أي ممتلك ثقافي مصنف للتأكد من أنه يتم الحفاظ عليه بحالة جيدة بناء على الأنظمة النافذة. ويحق لها أن تقدم للوزير أي

توصيات من شأنها تأمين الحفاظ على الممتلكات بالحالة التي يجب أن يكون عليها، واقتراح أي تدابير أخرى بما في ذلك التدابير والعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون وفي المراسيم الصادرة تطبيقاً لها. وللإداره، عند الاقتضاء، الاستعانة لهذا الشأن بخبير يعينه الوزير لهذا الغرض.

#### المادة 13 -

- 1- لا يجوز نقل أي ممتلكات تنافي معترف به أو مصنف إلى خارج لبنان إلا بتصریح خاص يعطيه الوزير.
- 2- لا يجوز ترميم أي ممتلكات تنافي معترف به أو مصنف أو تعديله أو إتلافه جزئياً أو كلياً، أو التازل عنه أو نقل ملكيته أو تغيير الجهة المؤتمنة عليه، وفي حال كان الممتلكات تنافي مبنياً تغيير بعض معالمه أو جهة استعماله أو نقله كلياً أو جزئياً من مكانه أو استعمال أي جزء منه لإضافات عليه، إلا بتصریح خاص يعطيه الوزير.
- 3- لا يجوز نقل ملكية أي ممتلكات تنافي مصنف أو نقل الائتمان عليه إلا بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير إذا كانت الجهة المزمع نقل الملكية أو الائتمان إليها تنتمي إلى إحدى الفئات الآتية:
  - أ- حكومة دولة غير لبنان، أو إحدى وزارات هذه الحكومة، أو إحدى مؤسساتها؛
  - ب- شخص حقيقي لا يتمتع بالجنسية اللبنانية؛
  - ج- شخصية معنوية ليس مركزها الأساسي في لبنان.
- 4- على كل طلب يقدم للوزارة تطبيقاً للبنود (1) و(2) و(3) من هذه المادة أن يذكر بالتفصيل الممتلكات تنافي المعنى وقيمة التقديرية والتغيير المطلوب في وضعه أياً كان هذا التغيير والتاريخ المعنى بالتغيير.
- 5- يبيّن الوزير بالطلب بعد استطلاع رأي اللجنة العليا والمدير العام المختص في خلال مهلة ستين يوماً تبدأ اعتباراً من تاريخ تسجيل الطلب في الوزارة؛ وللوزير، إذا قبل الطلب، أن يضع الشروط التي يراها مناسبة للسماح بالتغيير المطلوب.
- 6- يعتبر الطلب مقبولاً في حال عدم الإجابة عليه في خلال المدة الملحوظة في البند السابق، إلا في الحالات التي لا يجيزها هذا القانون والمراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.
- 7- لا تطبق أحكام البندين السابقين على الحالات المنصوص عنها في البند (3) أعلاه.

8- يتعين على صاحب الطلب التقيد في جميع الأحوال بتعليمات الوزير وبالشروط التي يضعها، كما عليه أن يعلم بحدوث أي تغيير يطرأ على أي ممتلك ثقافي في خلال ثلاثة يوما من حدوث هذا التغيير. ولا يتم أي تعديل على الصحيفة العقارية إلا بطلب من الوزير.

المادة 14 -

1- للوزير الحق بأن يمارس على الممتلك حق الشفعة بالملكية إذا تضمن الطلب الملحوظ في المادة السابقة تغييرا في مالك الممتلك الثقافي أو نقل الممتلك إلى خارج الأراضي اللبنانية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة العليا والمدير العام المختص. وفي هذه الحال يقرر دفع الثمن للمالك الأصلي.

2- يعود للوزير، إذا تضمن الطلب الملحوظ في المادة السابقة تغييرا في الجهة المؤتمنة على الممتلك الثقافي، أن يرخص بالتغيير المطلوب؛ وله في هذه الحالة أن يضع اشروط التي يراها مناسبة من أجل الحفاظ على الممتلك واستعماله في سبيل الصالح العام، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة العليا والمدير العام المختص.

المادة 15 - يمكن للوزير، بعد استطلاع رأي اللجنة العليا والمدير العام المختص، أن يقرر ما يأتي:

- أ- تملك الوزارة عن طريق الشراء أي ممتلك ثقافي مصنف أو معترف به؛
- ب- استئلاك أي ممتلك ثقافي غير منقول وفقا للأحكام القانونية المرعية الإجراء؛
- ج- مصادرة أي ممتلك ثقافي منقول مصنف، على أن يحدد التعويضات الناشئة عن هذه المصادرية بالاستناد إلى رأي تعطيه لجنة خاصة يعينها لهذا الهدف؛
- د- ممارسة حق الشفعة بالملكية المنصوص عنها في البند (1) من المادة السابقة؛
- هـ- تملك عن طريق الشراء أو الاستئلاك أي ممتلك غير منقول يشكل الحفاظ عليه ضرورة لحماية ممتلك ثقافي مصنف بموجب البند (أ) من المادة (3) أعلاه أو لحسن استثمار أو استخدام هذا الممتلك؛

- و - التدابير الخاصة بإدارة الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة والتي بعهدها من خلال تكليف الإدارات المختصة في الوزارة القيام بذلك، أو عبء إدارة هذه الممتلكات أو بعضها إلى أشخاص حقيقيين أو معنوين، وبخاصة إلى المؤسسات العامة المعنية، بناء على الشروط التي يحددها؛
- ز - التدابير الخاصة بالحفظ على الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة والتي بعهدها واستخدامها في سبيل الصالح العام، بما في ذلك تخزينها، وصيانتها، وترميمها، وتأهيلها، ونقلها من مكانها الأصلي، وتعديلها، وعرضها في المتاحف والمعارض وما إليها، وجعلها بمتناول المواطنين والسياح بجميع الوسائل المتاحة؛
- ح - المساهمة في الحفاظ على الممتلكات الثقافية المصنفة والمعترف بها والتي لا تملكها الوزارة وفي تعزيز استخدامها في سبيل الصالح العام، بما في ذلك المساهمة بالأعمال الآلية إلى الأهداف الملحوظة في البند (ز) من هذه المادة، وتحديد الحقوق التي تؤول إلى الوزارة لقاء هذه المساهمة؛
- ط - اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي لإلزام مالك الممتلك الثقافي المصنف أو الجهة المؤتمنة عليه بالقيام بالأعمال التي يتطلبها الحفاظ على الممتلك بحالة جيدة؛
- ي - اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي للمطالبة باسم مالك الممتلك الثقافي ولحسابه ومسؤوليته باسترداد أي ممتلك ثقافي فقد أو سرق أو تم التنازل عنه أو يبعه بصورة غير قانونية. وله في هذه الحال أن يمارس حق الشفعة بالملكية المنصوص عنه في البند الأول من المادة (14) من هذا القانون.
- ك - إبرام أي اتفاقيات مع أشخاص حقيقيين أو معنوين ومع البلديات وسائر الجهات المعنية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون؛
- ل - اقتراح الاتفاقيات التي يراها مناسبة مع حكومات الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون.

**المادة 16** - يمكن للوزير، بقرار يصدر عنه، وضع اليد بصورة مؤقتة أو مصادرة أي ممتلك ثقافي يتعرض لأي من الأخطار التي تتطوي عليها الضمانات التي يؤمنها هذا القانون، بما في ذلك احتمال نقل الممتلك إلى خارج الأراضي اللبنانية أو تغيير معالمه أو جهة استعماله من دون ترخيص مسبق، أو تعرض الممتلك للإهمال أو لإمكانية التلف الكلي أو الجزئي؛ وله في حال

المصادر أن يحدد التعويضات الناشئة عن هذه المصادر بالاستناد إلى رأي تعطيه لجنة خاصة يعينها لهذا الهدف.

المادة 17 - يمكن إغفاء أي ممتلك تراثي غير منقول ومدرج على لائحة الممتلكات الثقافية المصنفة ولا يستخدم لأغراض تجارية، من ضريبة الأموال المبنية، وذلك بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة بعد استطلاع رأي اللجنة العليا.

#### الفصل الرابع

##### التدابير القضائية

المادة 18 - يحظر استيراد أي ممتلك ثقافي غير لبناني مصنف في دولة أخرى يقيم لبنان علاقات معها من دون موافقة حكومة دولة التصنيف.

المادة 19 - تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء التدابير المناسبة لحجز الممتلكات الثقافية المصنفة من قبل دول أخرى والمستثورة إلى لبنان بدون موافقة دولة التصنيف وإعادة هذه الممتلكات إلى أصحابها، على أن تؤخذ بالاعتبار الأمور الآتية:

- أ- أن تقوم هذه التدابير على مبدأ المعاملة بالمثل؛
- ب- أن تدفع الدولة الطالبة تعويضاً حادلاً للمشتري بحسن نية أو للملك بسند صحيح؛
- ج- أن تقدم الدولة الطالبة على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها الحجز والإعادة؛
- د- أن تحمل الدولة الطالبة جميع المصارييف المترتبة عن إعادة الممتلكات الثقافية وشحنها والتأمين عليها وتسليمها.

#### المادة 20 -

- 1- يعتبر لاغياً كل تازل كلي أو جزئي بأي شكل كان عن أي ممتلك ثقافي مصنف أو معترف به يجري خلافاً لأحكام هذا القانون أو لأحكام المراسيم الصادرة تنفيذاً له.
- 2- تحكم بهذا الإلغاء المحاكم المختصة بناء على طلب الوزير دونما الأخذ بالاعتبار مهل مرور الزمن المنصوص عليها في أي من القوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 21 - تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الثقافة والعدل الحالات التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون وأحكام المراسيم الصادرة تنفيذا له، وكذلك العقوبات والغرامات والتداير التي يمكن اتخاذها بحق الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يخالفون الأحكام القانونية النافذة بهذا الشأن.

المادة 22 - تنظر المحاكم بصفة الاستعجال في جميع الدعاوى والمراجعات التي يقدمها إليها الوزير بالاستناد إلى أحكام هذا القانون وإلى المراسيم الصادرة تنفيذا له.

### الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 23 - يستمر العمل بأحكام القانون الصادر بالقرار رقم 166 ل.ر. بتاريخ 7 تشرين الثاني 1933 المسمى "نظام الآثار القديمة" وتعديلاته، مع الأخذ بالاعتبار أحكام هذا القانون.

المادة 24 - تحدد، عند الاقتضاء، دوائر تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة 25 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة 26 - ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

\* \* \* \*

## الأسباب الموجبة

### أولاً - مقدمة عامة حول مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة:

أحدثت وزارة الثقافة والتعليم العالي بموجب القانون رقم 93/215 الذي فصل المديرية العامة للآثار عن وزارة السياحة وألحقها بالوزارة المستحدثة؛ كما ألحقت بهذه الوزارة مصلحتاً الشؤون الثقافية ودار الكتب الوطنية اللتان كانتا في ما قبل تفكيك لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة. وأناط هذا القانون بالوزارة المستحدثة رعاية شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص، وممارسة سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية وعلى صندوق تعاون أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمعهد الوطني العالي للموسيقى. فأصبحت الوزارة المستحدثة مؤلفة من مديرتين عامتين، واحدة للآثار بقيت على ما كانت عليه عند فصلها عن وزارة السياحة، وأخرى للثقافة والتعليم العالي جمعت سائر الشؤون التي عبّر عنها إلى الوزارة المستحدثة. إلا أنه لم تصدر أي مراسيم تنظم هاتين المديريتين العامتين فبقيت هيكلية الوزارة وجهازها الإداري على ما كانت عليه الأجهزة التي أتبعت بها.

وجاءت المادة 11 من القانون رقم 247 تاريخ 7/8/2000 (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات و المجالس) ففصلت التعليم العالي عن وزارة الثقافة وأعادته إلى وزارة التربية التي أصبحت تسميتها وزارة التربية والتعليم العالي، بينما عدلت تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي فأصبحت وزارة الثقافة.

إن تخصيص الثقافة بوزارة لوحدها يبرز الأهمية التي أرادها المجلس النباتي الكريم للأمور الثقافية على أنواعها، والدور المميز الذي يحتله لبنان في هذا المجال على الصعيدين العربي والدولي، والدفع الذي يريد المجلس أن يعطيه للشأن الثقافي في لبنان، ليس لقيمه الذاتية فحسب، بل لما يمكن أن تؤديه الثقافة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والانتقال نحو مجتمع المعرفة.

لذلك، تبرز الحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى وضع تصور شامل ومتكمال لإدارة الشأن الثقافي في لبنان وتزويد وزارة الثقافة بهيكلية متماسكة وعصيرية، وتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات العامة، القائمة أو التي يتعين استحداثها، ووضع أسس الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني ومؤسساته المعنية، لكي تتم النهضة الثقافية التي ينتظرها اللبنانيون.

وقد عممت الوزارة إلى إجراء مسح شامل للميادين التي تعنى الشأن الثقافي عامه بالاستناد إلى وثائق الأونسكو في هذا المجال وبالتعاون مع خبرائها. كما قامت بتحاليل مجرى الأمور والمارسات التنفيذية والإدارية منذ إنشاء وزارة الثقافة والتعليم العالي، بالإضافة إلى القيام باستشارات محلية شملت معنيين بالشؤون الثقافية المختلفة، والإطلاع على تنظيم الشأن الثقافي في بلدان عديدة وعلى الاتفاقيات والتوصيات الدولية بهذا الشأن ولا سيما تلك التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأونسكو. فخلصت إلى وضع مشاريع قوانين ثلاثة أخذت بالاعتبار توجهات استراتيجية التنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان" التي وضعها الخبراء الأوروبيون العاملون في إطار مشروع إعادة تأهيل الإدارة العامة في لبنان الممول بببة من الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع الخبراء العالميين في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبإشراف الوزير، كما أخذت بالاعتبار الملاحظات التي أبدتها الوزير حول النسخة الأولى من هذه القوانين. وستكمل قوانين الثقافة لاحقاً بمشاريع قوانين أخرى تعنى بشكل خاص بتحديث قوانين الآثار وتنظيم المسئون الثقافية وتنظيم أوضاع العاملين فيها.

وشكل مشاريع القوانين الثلاثة المعروضة على المجلس النيابي الكريم، كمرحلة أولى من تنظيم قطاع الثقافة في لبنان، وحدة متكاملة تتبع دراستها دفعة واحدة نظراً لـ ترابط عناصرها والتكميل في ما بينها. ويظهر هذا التكامل في الرسم البياني المرفق الذي يلخص الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة والأجهزة التابعة لها، القائمة حالياً والمقترح إنشاؤها، بينما يتضمن نسخة مشاريع القوانين الثلاثة المهام والصلاحيات المقترحة لكل من الأجهزة الملحوظة في هذا الرسم وطرق إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية.

ومشاريع القوانين الثلاثة هذه هي:  
أولاً- مشروع قانون وزارة الثقافة؛

- ثانياً- مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة؛  
 ثالثاً- مشروع قانون الممتلكات الثقافية.

في بالإضافة إلى هذه المقدمة العامة التي تتضمنها الأسباب الموجبة لكل من مشاريع القوانين الثلاثة، ستورد الأسباب الموجبة لكل من هذه المشاريع الخصائص العامة لكل منها مع التركيز على التجديد في التشريع الذي تقرره الوزارة لإدارة الشأن الثقافي. إذ أن الوزارة واعية تماماً أن ما تقرره إن من ناحية الهيكلية العامة للوزارة، أو من ناحية المؤسسات العامة المقترن إنشاؤها، بما في ذلك طرق إدارتها، أو من ناحية مقتراحات إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية، يشكل تجديداً في التشريع اللبناني في ما يخص إدارة الشأن العام. لكنه في الوقت نفسه ليس محض ابتكار فكري، إذ أن دولاً عديدة قد اعتمده ونفذته بنجاح، بما فيها فرنسا التي غالباً ما يرجع إليها التشريع اللبناني. ويجدر الذكر هنا أن جميع المقتراحات قد درست مع الأخذ بالاعتبار الواقع الاجتماعي اللبناني لكي تأتي النصوص ملائمة لهذا الواقع ويكون التطبيق بأقل شوائب ممكنة.

#### ثانياً - خصوصية مشروع قانون الممتلكات الثقافية (Les biens culturels) :

شاع في أكثريّة دول العالم، من خلال منظمة الأونسكو، استعمال مفهوم "الممتلكات الثقافية" (Les biens culturels) للدلالة على مجموعات متنوعة من الأشياء المنقوله وغير المنقوله التي تشكّل الكنوز الثقافية الوطنية. لكن لبنان اكتفى منذ فترة الانتداب بقوننة مجموعة واحدة من هذه الأشياء، ألا وهي الآثار. وقد حدد القانون الخاص بالآثار الذي يرجع إلى العام 1933 الفترة التي يعود إليها شيء ما ليعتبر من الآثار إلى ما قبل العام 1700؛ كما لحظ إمكانية تصنيف بعض الأشياء وحمايتها بصفتها شبيهة بالآثار. ولحظ هذا القانون قيد الآثار والأشياء الشبيهة بها في سجل يدعى "لائحة الجرد العام" بناء على قرار من مدير عام الآثار.

لكنه منذ الاستقلال وفي إطار تشجيعها للثقافة والفنون، قامت الحكومات اللبنانيّة المتعاقبة، في أغلب الأحيان بمبادرات فردية من الوزراء والمسؤولين، على تمكّن مجموعات من الأشياء، جلها من الأعمال الفنية، من دون أن يكون هناك أي تشريع أو تنظيم يرعى هذا التملك، بحيث يصعب اليوم معرفة الثروة الثقافية التي تمتلكها الدولة.

من ناحية ثانية، يزخر لبنان بالأشياء المنقوله وغير المنقوله ذات الطابع الثقافي التي بجدر حصرها، وتصنيفها، والحفظ عليها، وضعها في متناول الباحثين، وما إلى ذلك من أمور تعزز استثمارها في سبيل الصالح العام، كما أوصى بذلك المؤتمر العام للأونسكو في أكثر من توصية دولية صادق عليها لبنان.

استناداً إلى ذلك تقترح وزارة الثقافة على المجلس النيابي الكريم اعتماد مشروع القانون المرفق المدعو "قانون الممتلكات الثقافية" لتنظيم إدارة الثروة الثقافية الوطنية.

ويجدر الذكر هنا أن مشروع القانون هذا لا ينشئ أي جهاز خاص بهذا الأمر؛ بل أن المستلزمات الإدارية لتطبيقه لحظت في مشروع قانون وزارة الثقافة ولا سيما اللجنة العليا الاستشارية للثقافة، والمديريات المعنية في المديريتين العامتين اللتين يلحوظهما القانون، أي المديرية العامة للتنمية الثقافية والمديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية.

### ثالثاً - الخطوط العامة لمشروع قانون الممتلكات الثقافية وأهم مميزاته:

يتميز مشروع قانون الممتلكات الثقافية بالأمور الآتية:

#### 1- تحديد فئات الممتلكات الثقافية:

في ظل الفراغ التشريعي الأنف الذكر، تقترح وزارة الثقافة اعتماد تحديدات الممتلكات الثقافية الواردة في التوصيات الدولية التي اعتمدتها المؤتمر العام للأونسuko وتضمينها في مشروع القانون هذا.

#### 2- استحداث لائحتين إضافيتين للممتلكات الثقافية:

يلحظ مشروع قانون الممتلكات الثقافية استحداث لائحتين لقيد هذه الممتلكات، واحدة للممتلكات المعترف بها وأخرى للممتلكات المصنفة. وتضاف هاتين اللائحتين إلى لائحة الجرد

# **اجمالي موريقة للسنتانية**

**مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام**

العام للأثار تكون هذه اللوائح الجردة العامة للممتلكات الثقافية الوطنية التي تمتلكها الدولة أو المؤسسات الخاصة أو الأفراد، أي الكنز الثقافي الوطني.

## **3- تنظيم تصنيف الممتلكات الثقافية:**

سبق القول أن قانون الآثار أنيط بالمدير العام مسألة وضع أي شيء على لائحة الجرد العام، بينما ليس هناك أي مرجع قانوني لتصنيف الممتلكات الثقافية الأخرى. ويملا هذا القانون هذا الفراغ إذ يلاحظ أن هذا الأمر يتم بقرار من وزير الثقافة مستند إلى توصية بهذا الشأن من اللجنة العليا الاستشارية للثقافة. وبذلك يجمع مشروع القانون بين صلاحيات السلطة التنفيذية وضرورة المشاركة المجتمعية في المشورة والقرار. وتتمتع الممتلكات الثقافية المصنفة بحماية أكبر من تلك التي يعترف بها.

## **4- حماية الممتلكات الثقافية:**

يلحظ مشروع القانون سلسلة من التدابير لحماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها كثروة وطنية واستثمارها في سبيل النفع العام. كما يلاحظ أحکاما ذات طابع قضائي أو جزائي في ما يخص تداول هذه الممتلكات والإخلال بالموجات القانونية تجاهها.

من أجل ذلك كلّه، تقدم وزارة الثقافة إلى المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اعتماده في أقرب مهلة ممكنة ليصار فور صدوره إلى وضع المراسيم التنظيمية الازمة واستصدارها وتطبيقاتها لتفعيل عمل الوزارة بأسرع وقت.

\* \* \* \*